

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

عقوبة الإعدام و موقف التشريع الجنائي الإسلامي منها
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

وائل لطفي صالح عبد الله عامر

إشراف

الدكتور محمد علي الصليبي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2009م

عقوبة الإعدام و موقف التشريع الجنائي الإسلامي منها (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

وائل لطفي صالح عبد الله عامر

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 25/5/2009 م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

- الدكتور محمد علي الصليبي (مشرفاً رئيساً)

- الدكتور مأمون الرفاعي (ممتحناً داخلياً)

- الدكتور أديب الحوراني (ممتحناً خارجياً)

الإهادء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من رباني صغيراً وعلمني كبيراً... والدي ووالدتي وأدعو لهما

بالمغفرة وحسن الخاتمة.

إلى كل من كان له الفضل في تبلیغ هذا الدين الحنیف بدءاً بالأنبياء عليهم السلام ومروراً بالدعاة

والعلماء وانتهاءً إلى كل من كانت له بصمة في هذا المجال.

إلى كوكبة الشهداء ومن نحا نحوهم.

إلى كل من كان له الفضل في هذا المقام.

إلى أساندتي الأفضل جمیعاً دون إستثناء.

إلى من شجعني على هذا العمل... زوجتي وأشقاءي وشقيقتي.

الباحث

وائل لطفي صالح

ت

شكر وتقدير

أولاً الحمد والشكر والثناء لله تعالى الذي له المنة والفضل

أتقدم بالشكر الجزيء والتقدير إلى فضيلة الدكتور محمد علي الصليبي الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة فلم يدخل علي بأي جهد لإخراج هذا العمل المتواضع. كما أشكر الدكتورين اللذين تفضلما بمناقشة هذا البحث.

وأشكر إدارة جامعة النجاح الوطنية والأخوة العاملين في مكتبتها على ما وفروه لي من خدمات وكلية الشريعة وجميع أساتذتي.

وأخيراً إلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل راجيا من الله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم جميعاً.

والحمد لله رب العالمين

ث

اقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

عقوبة الإعدام و موقف التشريع الجنائي الإسلامي منها (دراسة فقهية مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة متجمعة، أو مجزأة لم تقدم قبلاً لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	شكر وتقدير
ج	إقرار
ح	مسرد الموضوعات
ر	الملخص
1	المقدمة
10	الفصل التمهيدي :
10	المبحث الأول
	المطلب الأول: مفهوم العقوبة لغة واصطلاحاً
12	المطلب الثاني: خصائص العقوبة
16	المطلب الثالث: أهم مبادئ العقوبة
20	المبحث الثاني: نبذة تاريخية مقارنة عن العقوبة في التاريخ البشري
26	المبحث الثالث: فلسفة العقوبة في الإسلام
28	المبحث الرابع: حكمة مشروعية العقوبة
31	المبحث الخامس: تميز إسلامنا العظيم في حماية مقاصد الشريعة
37	الفصل الأول: عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي
	المبحث الأول
38	المطلب الأول: مفهوم الإعدام لغة
39	المطلب الثاني: مفهوم الإعدام اصطلاحاً
41	المبحث الثاني: مشروعية عقوبة الإعدام والتكييف الشرعي لها
41	المطلب الأول: مشروعية الإعدام قصاصاً
43	المطلب الثاني: مشروعية الإعدام في جرائم الحدود
45	المطلب الثالث: مشروعية الإعدام في جرائم التعازير
46	المبحث الثالث: حكمة مشروعية الإعدام وبيان العدالة الإلهية في سن هذه العقوبة
49	المبحث الرابع: أهداف عقوبة الإعدام
52	المبحث الخامس: شروط تطبيق عقوبة الإعدام وصاحب الحق في تنفيذها
52	المطلب الأول: شروط تطبيق عقوبة الإعدام قصاصاً

الصفحة	الموضوع
55	صاحب الحق في تنفيذ الإعدام قصاصاً
57	المطلب الثاني: شروط تطبيق عقوبة الإعدام بالرجم للزاني المحسن
59	صاحب الحق في تنفيذ عقوبة الإعدام رجماً
59	المطلب الثالث: شروط تطبيق عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة
60	صاحب الحق في تطبيق عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة
61	المطلب الرابع: شروط تطبيق عقوبة الإعدام في جريمة البغي
62	صاحب الحق في تطبيق عقوبة الإعدام في جريمة البغي
63	المطلب الخامس: شروط تطبيق عقوبة الإعدام في حد الردة
64	صاحب الحق في تطبيق عقوبة الإعدام في حد الردة
66	المبحث السادس: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام
66	المطلب الأول: الإعدام بالسيف
69	الإعدام بالرجم
70	المطلب الثاني: تنفيذ الإعدام بطرق أخرى غير السيف والرجم
71	أولاً: الإعدام بطريقة الرمي بالرصاص
71	ثانياً: الإعدام بطريقة الشنق
73	ثالثاً: الإعدام بطريقة الحقن المميتة
75	رابعاً: الإعدام بطريقة الكرسي الكهربائي
76	خامساً: الإعدام بطريقة غرفة الغاز السام
76	سادساً: الإعدام بطريقة المقصلة
78	الفصل الثاني: موجبات عقوبة الإعدام
79	المبحث الأول: الإعدام قصاصاً في جرائم قتل النفس عمداً
79	المطلب الأول: الإعدام قصاصاً في جرائم القتل العمد
83	المطلب الثاني: مشروعية الإعدام قصاصاً
83	أولاً: من القرآن الكريم
86	ثانياً: من السنة النبوية
87	ثالثاً: من الإجماع
88	رابعاً: من العقل
89	المطلب الثالث: القصاص حالة الاشتراك في الجناية

الصفحة	الموضوع
91	المبحث الثاني: الإعدام في جرائم الحدود
91	المطلب الأول: الإعدام في جريمة الردة بعد الإسلام
93	المطلب الثاني: عقوبة الإعدام لارتكاب جريمة الزنى بعد الإحسان
102	المطلب الثالث: عقوبة الإعدام لمرتكب جريمة الحرابة
105	المطلب الرابع: عقوبة الإعدام لارتكاب جريمة البغي
108	المبحث الثالث: عقوبة الإعدام في جرائم التعازير
108	أدلة مشروعية و الأصل فيه
112	موجبات الإعدام تعزيزاً
112	المطلب الأول: التجسس
118	المطلب الثاني: المبتدع في الدين
122	المطلب الثالث: القتل في المثلق والخناق
123	المطلب الرابع: عقوبة الإعدام في ارتكاب جريمة السحر
127	المطلب الخامس: عقوبة الإعدام في جريمة اللواط
130	المطلب السادس: عقوبة الإعدام لشارب الخمر للمرة الرابعة
135	المطلب السابع: قتل السارق للمرة الخامسة إعداماً
139	المطلب الثامن: الإعدام في تجارة المخدرات
146	الفصل الثالث: المسؤولية الجنائية والعقابية الموجبة لعقوبة الإعدام
147	المبحث الأول: أسباب قيام المسؤولية الجنائية والعقابية الموجبة لعقوبة الإعدام
151	المبحث الثاني: أسباب سقوط المسؤولية الجنائية عن المجرم
154	المبحث الثالث: مدى تطبيق نظرية الجب في عقوبة الإعدام
157	المبحث الرابع: مدى تطبيق نظرية العود في عقوبة الإعدام
160	الفصل الرابع: موقف الإسلام والنظم القانونية (الوضعية والدولية) من عقوبة الإعدام
161	المبحث الأول: نبذة تاريخية عن عقوبة الإعدام
167	المبحث الثاني: موقف القوانين الوضعية العربية والغربية من عقوبة الإعدام
169	المبحث الثالث: موقف القوانين والمنظمات الدولية من عقوبة الإعدام
171	المبحث الرابع: موقف أداء الإسلام من عقوبة الإعدام
181	المبحث الخامس: ضمانات عقوبة الإعدام

الصفحة	الموضوع
181	المطلب الأول: ضمانات الحكم بالإعدام في الشريعة الإسلامية
183	المطلب الثاني: الضمانات في القوانين الدولية والوضعية
185	المبحث السادس: عوائق تطبيق عقوبة الإعدام في العصر الحاضر
187	خاتمة البحث ونتائجها وتوصياته
193	مسرد الآيات القرآنية الكريمة
196	مسرد الأحاديث النبوية الشريفة
200	مسرد الأخبار
203	مسرد المراجع والمصادر
b	الملخص باللغة الإنجليزية

عقوبة الإعدام و موقف التشريع الجنائي الإسلامي منها

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

وائل لطفي صالح عبد الله عامر

إشراف

الدكتور محمد علي الصليبي

الملخص

يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات المهمة في فقه العقوبات، بل يعتبر أشد عقوبة رادعة في التشريع الجنائي، وذلك لصرامتها وعدالتها، على الرغم من أن النفوس البشرية كلها خلقت على الفطرة السوية إلا أن الخلل الذي يعصف بالأمة الإسلامية وغيرها من الأمم اليوم هو البعد عن أحکامه وتشريعاته، وانصرافها إلى التشريعات الوضعية التي ثبت فشلها على كل المستويات، إذ يعتبر نظام العقوبات الإسلامي أنجح الأنظمة، دون منازع حيث إنه نظام حماية للمجتمع سواء أكان ذلك على المستوى الفردي أم الجماعي فهو النظام الوحيد الذي يحقق العدالة والأمن والإطمئنان، وإرساء السعادة الفردية والجماعية في الدنيا الأخرى.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة أحكام عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة تفصيلية متعمقة وذلك ببيان مفهومها، وأحكامها المتعلقة بها، وبيان خصائص هذه العقوبة وتميزها في حماية مقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان مشروعيتها وحكمتها هذه المشروعية، ومدى العدالة الإلهية في سن هذه العقوبة وبيان أهدافها وشروط تطبيقها وصاحب الحق في تنفيذها، وكيفية تنفيذها بالطرق الشرعية البعيدة عن المثلة والتعذيب، وموجبات هذه العقوبة سواء بالإعدام قصاصاً أو في جرائم الحدود أو في جرائم التعازير، ومدى المسؤولية الجنائية الواقعة على الأشخاص والموجدة لهذه العقوبة وأسباب قيام هذه المسؤولية وأسباب سقوط هذه المسؤولية الجنائية، وموقف الإسلام والنظم القانونية الوضعية من هذه العقوبة وموقف القوانين العربية والغربية من عقوبة الإعدام، وآراء أعداء الإسلام في هذه العقوبة، والرد عليهم بالحجج والبراهين الداحضة لأقوالهم، وبيان الضمانات الشرعية لهذه العقوبة لكي تسير بشكل عادل وبعيد عن الحيف والظلم وبيان العوائق التي تعيق تطبيقها في العصر الحاضر وبينت فيها أن

عقوبة الإعدام مشروعة وأنها تهدف إلى قطع شأفة الجريمة والفساد، ولكنها لا تطبق إلا إذا توفرت شروط معينة ذكرتها في ثنايا هذا البحث.

والحمد لله رب العالمين

ز

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً، كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه، والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، أمره الله تعالى بالعدل فحكم به خير حكم، الحمد لله الذي أنعم علينا بهذه الشريعة السمحاء العادلة، التي ارتضاها الله تعالى لتكون نبراساً ومنهجاً يحكم بها البشرية إلى يوم الدين، ويحقق لها السعادة والكرامة في الدنيا والآخرة، فالتشريع الجنائي الإسلامي شامة في جبين التاريخ البشري وتاج يتوج كل الحضارات الإنسانية.

اللهم سهل لنا أمورنا ونور طريقنا إلى ما فيه الخير والصلاح واختم لنا بحسن الخاتمة،

أما بعد:

فإن الإسلام دين عظيم شرع لنا من الوسائل والأحكام والمصالح ما فيه خير للعباد، فإن عقوبة الإعدام التي شرعها الله عز وجل تحمي مقاصد الشريعة التي تؤدي إلى حماية النفس البشرية، وتطهر المجتمع، وتصون حرمات الناس، وتحفظ حقوقهم، فاني أقدم هذا الجانب من جوانب التشريع الجنائي الإسلامي، وهو جانب لا يخلو من أهمية عظيمة. فجعلت بحثي في عقوبة الإعدام بشكل خاص وفي العقوبات بشكل عام، لا سيما أن أصوات الذين ينادون بإلغاء عقوبة الإعدام قد كثرت وعلت بل إن كثيراً من الدول قد ألغت هذه العقوبة بحجة أنها عقوبة قاسية تتنافى مع القيم الإنسانية، وإن إزهاق روح إنسان لا يقبله عاقل ولا يحكم به قانون عادل، فهذه الدراسة تظهر محسن الشريعة، وتتفوقها على القوانين الوضعية وتقرر المبادئ والنظريات العلمية والاجتماعية وتبرهن للمجتمعات صمودها وصلوحتها لكل زمان ومكان.

وقد أخذت هذا الجزء وهو عقوبة الإعدام من نظام العقوبات الشامل لأبحث في أحکامه وعلومه وموجباته وطرق تفيذه، ومدى العدالة الإلهية في سن هذه العقوبة.

وإني أسأل الله تعالى أن يعينني ويوافقني لتقديم هذا الموضوع بشكل كامل وشامل في صورته البهية وحلتها الربانية، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع قريب مجيب.

أهمية البحث:

لا بد أن يكون لكل موضوع فقهى أهمية بالغة لأنه لم يشرع حكم من أحكام الدين عبثاً فكل جزئية في الدين مهمة وضرورية لصالح البشرية، ولهذا الموضوع -عقوبة الإعدام- أهمية لا تكاد تتقص عن بقية قضايا الدين، لا سيما أنها تمثل نفس الإنسان ذاته وتتصل بالمجتمع وحرماته، لأن مقاصد الشريعة الإسلامية التي شرعها الله تعالى هي حماية أنفس الناس وأعراضهم وحرماتهم.

فتجليات أحكام الإعدام في الشريعة الإسلامية، أمر يخدم حماية مصالح الناس، وبطهور المجتمع من دنس الجريمة، وينفذ أرواح الناس من الظالمين وال مجرمين، ويحقن دماءهم، وذلك جراء رهبة هذه العقوبة التي تلوح بالتخييف والتحذير والتهديد، لكل أصحاب النفوس المريضة والعقول المنحرفة، وتضع حبراً في أفواه أولئك المتربيين الحاقدين التائبين.

مسوغات البحث:

لا شك أن عقوبة الإعدام منزلة رادعة في نفوس الناس، بصفتها عقوبة من أشد العقوبات قساوة، لأنها تضع حدًّا للجريمة بقتل فاعلها وإزهاق روحه قصاصاً منه، ولا شك أن أحداً، فيما أعلم، لم يدرس هذه العقوبة دراسة فقهية مقارنة شاملة مستوعبة، ولم يبيّن موقف التشريع الجنائي الإسلامي منها، في دراسة مستقلة، فلما كان الأمر كذلك جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على هذه العقوبة، وتكشف عما يتصل بها كشفاً دالاً، يضيف إلى فقهاً لبني تسهم في إثرائه.

سبب اختياري للموضوع:

1. شغفي وحبني إلى الاستزادة من العلو الإسلامي وخاصة تلك التي تتعلق بالعقوبات
2. افتتاح المتربيين بالإسلام والحاقدين عليه، وكشف حقدهم، وبيان زيف إدعائهم فقد تعللت أصواتهم للنيل من هذا الدين وذلك بمناداتهم بإلغاء هذه العقوبة.
3. إفاده المجتمع في هذا الموضوع المهم وذلك في جمع أحكامه المتباشرة في الكتب الإسلامية في بحث واحد شامل لهذا الموضوع.
4. القليل من اقتراف الجرائم التي تؤدي ب أصحابها إلى هذا المصير المدید.

أهداف البحث:

1. بيان جمال هذا التشريع العظيم الذي شمل المجتمع بالعدالة الإلهية.
2. بيان أحكام هذه العقوبة وحماية الناس من ال الوقوع في الجريمة.
3. بيان حكمة التشريع من هذه العقوبة وبيان أهدافها وخصائصها.
4. بيان العقوبات الحامية للبشر والحمامة لغيرها من الأحكام.
5. الرد العلمي والمنهجي على من يحاول المساس بجزء من أجزاء الدين.

الدراسات السابقة:

1. مباحث هذه الرسالة كما هي لم يتفرد أحد بتناولها في مكان واحد.
2. ولم أعلم أن أحداً من العلماء السابقين أو المحدثين قد تناولها بشكلها التفصيلي إلا أنهم تناولوا بعضاً من جوانب الموضوع في ثايا كتبهم فوجدت مواضيع تتعلق بالعقوبة منتشرة في كتبهم.

3. ومن الذين كتبوا في بعض جوانب الموضوع:

عبد القادر الكيلاني، "عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، والقانون المصري"، سنة 1996. وقد تحدث هذا الكتاب عن عقوبة الإعدام في الشريعة وقارنه بالإعدام في القانون المصري، وتحدث فيه عن تاريخ عقوبة الإعدام وعن عقوبة الإعدام في المسيحية حسب رأي الكنائس، وعن القانون المصري وسياسة المشرع المصري حيال تحديد الجرائم التي تقع على الحياة وعن مدى ملائمة عقوبة الإعدام في التشريع المصري.

ومن الذين كتبوا في هذا الموضوع، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، "عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية" سنة 1999، وقد تحدث هذا الكتاب عن لمحات تاريخية عن عقوبة الإعدام بشكل عام وعن عقوبة الإعدام في القانون الدولي، وعن عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الفلسطينية.

ومن تناول هذا الموضوع أيضاً غسان مصطفى رباح "عقوبة الإعدام حل أم مشكلة" وتحدث فيه عن أجزاء عقوبة الإعدام بشكل عام، وعن مدى تأثير عقوبة الإعدام في المجتمعات.

و منهم أيضاً ساسي سالم الحاج، "عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء" ودار موضع هذا الكتاب حول آراء وحجج المؤيدین لعقوبة الإعدام والمنادین بالغائیها.

كما تناول هذه العقوبة الدكتور محمود السقا في كتابه "فلسفة عقوبة الإعدام أو العقوبة العظمى بين النظرية والتطبيق" فركز فيه على فلسفة عقوبة الموت وعلى مضمون النظريات الغربية في عقوبة الإعدام.

ومن هؤلاء أيضاً الدكتور أحمد طه في كتابه علانية تنفيذ حكم الإعدام، وقد دار محور هذا الكتاب عن علانية تنفيذ الحكم بالإعدام/ وهل يحقق ذلك الردع العام والخاص لدى الناس. كما تحدث عنه خليل الهندي في كتابه "الإعدام في لبنان" وقد تحدث عن أحكام تنفيذه في لبنان.

كما تحدث عن هذا الموضوع كتاب غربيون منهم جيمس وكريستوف في كتاب "عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية"، الذي ترجمه حمدي حافظ وقد تحدثا في هذا عن الإعدام بشكل عام وعن فلسفة تلك العقوبة، كما تحدثا عن حجج المؤيدین للإبقاء على تلك العقوبة والمؤيدین لغائتها ثم عن عقوبة الإعدام في التاريخ البريطاني، وقد تحدث بعض الرسائل العلمية عن هذا الموضوع، ومنها رسالة الماجستير محمود خالد ذياب بشارات، وهو بعنوان "عقوبة الإعدام تعزيزاً في الشريعة الإسلامية" وقد تحدث عن عقوبة الإعدام عن طريق القتل تهديداً، ومنها رسالة محمد فريج العطوي وعنوانها "عقوبة الإعدام ووسائل تنفيذها" وفيها تحدث عن الإعدام وبعض أحكامها ووسائل تنفيذها شرعاً.

أما المراجع القديمة فلم أجده أي تفرد في هذا الموضوع أبداً، كما أن مصطلح الاعدام لم يكن مستعملاً لديهم، بل تناولوه ضمن موضوع القصاص في النفس أو القتل في الحدود أو القتل عن طريق التعزيز سياسية، أما بالنسبة لعقوبة الإعدام بشكل خاص فليس لهم تفرد بها.

مشكلة البحث:

لم يكن للبحث مشكلة واسعة إلا أنه وجدت بعض الصعوبات في جمع تلك المادة العلمية، وأكثر مشكلة واجهتها هي أن المراجع القديمة لم تذكر عقوبة الإعدام بشكلها الحالي بل كما ذكرت أنها تناولت ذلك الموضوع في ثابيا موضوعات القتل بشكل عام، ولم أجده في كتبهم تعريفاً جاماً مانعاً لعقوبة الإعدام بل وجدتها في المصادر الحديثة.

منهج البحث

المنهج الذي سلكته في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي الوصفي، لذلك سأقوم بتتبع جزئيات المسألة وحججها وأدلةها وأستخلاص النتائج منها، وأهم ملامح هذا المنهج:

1. التعرض لأراء الفقهاء القدامى والمحاذين بشأن عقوبة القصاص في النفس، وعقوبة القتل في بقية الحالات، وأسبابها في الفقه الإسلامي وأدلة الفقهاء.
2. ثم مناقشة هذه الأدلة وتحليلها وبيان الأراء الراجحة حسب قوة الدليل وقوة الحجة، ثم بينت رأيي في كثير من هذه المسائل.
3. الالتزام بمنهج المفسرين في تفسير الآيات القرآنية.
4. الالتزام بالقواعد المنهجية في تخریج الأحاديث النبوية، والتأكيد من صحة رواثها وأسانيدها.
5. الالتزام بمنهج المذاهب الفقهية وعزو كل قول إلى مذهب قائله، والمقارنة بين أقوال الفقهاء إن احتاج الموضوع إلى ذلك.
6. الالتزام بمنهج اللغويين في الكشف عن المعنى اللغوي للمصطلح والمنهج العلمي السليم في بيان المعاني الاصطلاحية.
7. الالتزام بالقواعد الفقهية والقواعد الأصولية للاستفادة منها في تأصيل الأقوال والمواضيع إن لزم ذلك.

ثم اتبعت في رسالتي:

1. قمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة وذلك بالرجوع إلى القرآن الكريم.
2. الرجوع إلى أهميات المراجع والمصادر المعتمدة، من كتب التفسير والحديث وعلوم الفقه الإسلامي وأصوله، ومعاجم اللغة العربية وكتب الترجم والتاريخ.
3. الرجوع إلى الكتب المعتمدة لأصحاب المذاهب في بيان آرائهم في المسائل الفقهية.
4. القيام بتخریج الأحاديث الشريفة والأثار الورادة.
5. توثيق ما نقلته توثيقاً تاماً وذلك بعزوه إلى المصادر الأصلية.

6. ترتيب كتب ومصادر المذاهب في الهاشم حسب تاريخ وفاة إمام كل مذهب.
7. ذكرت مسائل الخلاف مع الأدلة، مع ترجيح ما ظهر لي وجه ترجيحة مع مناقشته بأدلة الأقوال الأخرى، فإن لم يظهر لي الترجيح اكتفيت بسياق الأقوال وأدلتها.
8. اتبعت في رسالتي قراءات كتب المذهب نفسه وتلخيص آراء المذهب الواحد بأسلوب بياني خاص أو بتصرف، ثم بعد ذلك أشرت إلى كافة المراجع التي أخذت منها في الهاشم.
9. الرجوع إلى بعض المؤلفات الحديثة التي لم يوجد في الكتب القديمة أقوال فيها.
10. قمت بالرجوع -بشكل شامل ومتكملاً- إلى كتب القانون الإسلامي والقانون الوضعي وكتب الطب الشرعي وكتب التاريخ؛ وذلك حسب الحاجة إلى المعلومات المطلوبة.
11. اتبعت في الرسالة المنهج العلمي في التوثيق، وذلك بالإشارة إلى اسم الشهرة لصاحب المرجع ثم إلى اسمه الكامل ثم إلى اسم المرجع ثم مكان طباعته وتاريخها وقد ذكرت ذلك عند ذكر المرجع أو المصدر لأول مرة يذكر فيها.
12. وضعت في نهاية الرسالة مسارد تفصيلية لكل من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة المذكورة في البحث، والأعلام، والمراجع والمصادر المذكورة وذلك حسب الترتيب الألف باء تاء ثاء، وذكر فهارس تفصيلية لمادة البحث في بداية الرسالة.
13. جمعت المعلومات حسب خطة البحث.
14. أنهيت بحثي بنتائج ونوصيات جامعة للبحث وهامة.

خطة البحث:

تضمن البحث إضافة إلى الملخص والمقدمة والخاتمة والفهارس إلى تمهيد وأربعة فصول رئيسية، تشمل على أبحاث ومطالب.

المقدمة تكلمت فيها عن أهمية البحث وعن مسوغات البحث، وعن سبب اختياري للموضوع، وعن الدراسات السابقة للبحث، وعن أسلوب البحث، وعن منهج البحث وعن مشكلات البحث.

وفي التمهيد تكلمت عن مفهوم العقوبة بشكل عام، وعن خصائص العقوبة، وأهم مبادئها، وذلك في أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العقوبة لغةً واصطلاحاً وخصائصها ومبادئها.

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن العقوبة في التاريخ البشري.

المبحث الثالث: عن فلسفة العقوبة في الإسلام وعن حكمة مشروعية العقوبة.

المبحث الرابع: تميز إسلامنا العظيم في حماية مقاصد الشريعة الإسلامية.

أما الفصل الأول فتحدث فيه عن عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي وذلك في ستة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإعدام لغةً، واصطلاحاً، وقانوناً

المبحث الثاني: مشروعية عقوبة الإعدام والتكييف الشرعي لها.

المبحث الثالث: حكمة مشروعية الإعدام وبيان العدالة الإلهية في سن هذه العقوبة

المبحث الرابع: أهداف عقوبة الإعدام

المبحث الخامس: شروط تطبيق عقوبة الإعدام وصاحب الحق في تنفيذها وذلك في عدة مطالب.

المبحث السادس: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام، وذلك في عدة مطالب.

أما الفصل الثاني فتحدث فيه عن موجبات عقوبة الإعدام وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإعدام قصاصاً في جرائم القصاص في النفس، وذلك في عدة مطالب.

المبحث الثاني: الإعدام في جرائم الحدود، وذلك في عدة مطالب.

المبحث الثالث: عقوبة الإعدام في جرائم التعازير، وذلك في عدة مطالب.

وفي الفصل الثالث تحدثت عن المسؤولية الجنائية والعقابية الموجبة لعقوبة الإعدام وذلك في أربعة مباحث:

المبحث الأول: أسباب قيام المسؤولية الجنائية والعقابية الموجبة لعقوبة الإعدام

المبحث الثاني: أسباب سقوط المسؤولية الجنائية عن المجرم

المبحث الثالث: مدى تطبيق (نظريّة الجَب) في عقوبة الإعدام

المبحث الرابع: مدى تطبيق نظرية القُدْوَى في عقوبة الإعدام

أما الفصل الرابع فقد تحدّث فيه عن موقف الإسلام والنظم القانونية (الوضعية والدولية) من عقوبة الإعدام وذلك في ستة مباحث.

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن عقوبة الإعدام.

المبحث الثاني: موقف القوانين الوضعية العربية والغربية من عقوبة الإعدام.

المبحث الثالث: موقف القوانين والمنظمات الدولية من عقوبة الإعدام.

المبحث الرابع: موقف أداء الإسلام من عقوبة الإعدام.

المبحث الخامس: ضمانات عقوبة الإعدام.

المطلب الأول: ضمانات الحكم بالإعدام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الضمانات في القوانين الدولية والوضعية.

المبحث السادس: عوائق تطبيق عقوبة الإعدام في العصر الحاضر.

ثم جاءت الخاتمة، التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

ثم بعد ذلك كانت المساردة؛ مسارد الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، والأعلام والمراجع.

الفصل التمهيدي

لمحة عن النظام العقابي في الإسلام وبيان مفهوم العقوبة

الفصل التمهيدي

لمحة عن النظام العقابي في الإسلام وبيان مفهوم العقوبة

المبحث الأول

المطلب الأول: مفهوم العقوبة

العقوبة لغة هي من العقاب. والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواء. والاسم العقوبة، وعاقبة بذنبه معاقبة وعاقبًا أخذه به، وتعقبتُ الرجل إذا أخذته بذنب.

والعقاب المعاقب من عاقبَ والمدرك بالثار⁽¹⁾. وفي التنزيل قال تعالى: "إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ".⁽²⁾

واعقبه بطاعتة جازاه والعقبى جزاء الأمور. ومنه قوله تعالى: "فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا"⁽³⁾ أي أورثهم بخلهم نفاقا، وأعقبهم الله أي جاز لهم بالنفاق⁽⁴⁾.

والعقوبة اصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها الحد، والحد هو العقوبة المقدرة من الله تعالى وعلى هذا لا يسمى القصاص حدا لأنّه حق للعبد⁽⁵⁾، وقد عرفها الطحاوي⁽⁶⁾، بأنها الألم الذي

(1) ابن منظور. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري الافريقي. لسان العرب، ج 1 ص 619. دار صادر بيروت. وانظر إبراهيم وأخرون. إبراهيم مصطفى. وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر. ومحمد علي النجار. مجمع اللغة العربية، ج 2، ص 219. مطبعة مصر. 1381هـ-1961م.

(2) سورة التحلية 126.

(3) سورة التوبه آية 77.

(4) الرازى. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى. مختار الصحاح ج 1 ص 186. طبعة جديدة. مكتبة لبنان-بيروت 1415-1995. تحقيق محمود خاطر.

(5) المرغىاني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهدایة شرح بداية المبتدئ ج 2، ص 80. ط 1، المطبعة الأخيرة، 1326هـ.

(6) الطحاوى، هو أحمد بن محمد بن سلمة بن سلامة بن عبد الملك الفقيه الحنفى وكان أوج زمانه علمًا وزهداً، وهو أحد الثقات والحافظ. وهو ابن اخت المزنى ولد سنة 229هـ وتوفي 322هـ، مفسر جاوز التسعين عاماً، وخرج منه نحو ثمانين كتاباً. وانظر: الحنبلى، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب، ج 2، ص 288. دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 1406هـ. وانظر أبو الفرج محمد بن اسحاق، الفهرست، ج 1، ص 288. دار المعرفة، 1398هـ.

يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية⁽¹⁾، فالعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو ترك سنة أو فعل مكروه⁽²⁾. وعرفها الشافعية أنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به⁽³⁾.

وقد عرف العلماء المحدثون العقوبة بأنها "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع⁽⁴⁾"، فالعقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة⁽⁵⁾. فالعقوبة هي الجزاء العادل للجريمة، وهي ترمي وتؤدي إلى منع الجريمة في المستقبل وهي إجراء تقويمي في المستقبل وتؤدي إلى إصلاح المجرم فلا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى⁽⁶⁾.

ويعرفها بعضهم بأنها "جزاء ينطوي على إيلام مقصود يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتاسب معها"⁽⁷⁾.

يستنتج من هذه التعريفات أن العقوبة هي جزاء من خالق البشر وضعت لمن ينتهك حقوق الله تعالى أو حقوق البشر، وهي لإصلاح حال البشر.

فما دامت العقوبة من الله عز وجل فهي جزاء عادل غير قابل للشك . فالعقوبة أما أن تكون عقوبة قصاص أو أن تكون محددة مثل عقوبات الحدود وهي غير قابلة للزيادة أو النقص،

(1) الطحاوي، أحمد الطحاوي الحنفي، *حاشية الطحاوي على الدر المختار*، ج 2، ص 388. طبعت الاولى، بيروت، دار المعرفة، 1395هـ-1975م.

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، *الأحكام السلطانية والولاية الدينية*، ص 221. ط 3، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(3) انظر الطرابلسي، علاء الدين، أبي الحسن بن خليل، *معين الحكم فيما يتعدد بين الخصميين من الأحكام*، ص 195. ط 3، مصطفى البابي الحلبي، 1393هـ-1973م.

(4) عودة، عبد القادر، *عودة التشريع الجنائي الإسلامي*، مقارنا بالقانون الوضعي، ص 609. مكتبة دار التراث، القاهرة.

(5) بهنسي، أحمد فتحي بهنسي، *العقوبة في الفقه الإسلامي*، ص 9، مطبع دار الكتاب العربي، مصر، 1378هـ-1958م.

(6) العوا، محمد سليم العوا، في *أصول النظام الجنائي الإسلامي*، ص 71. دار المعارف، القاهرة.

(7) رمضان . عمر السعيد ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ص 383,547 . القاهرة .

وإما أن تكون مفوضة لولي الأمر مثل عقوبات التعازير فقد فوض الله تعالىولي الأمر الاجتهاد فيها.

فالعقوبات رادعة لعصيان أمر الشارع، ومخالفة أمره وارتكاب ما نهى الله تعالى عنه أو ترك ما أمر الله تعالى به .

إن العقوبات الدنيوية مكفرة للعقوبات الأخروية، إن صاحبتها التوبة الصادقة والاستغفار لأن عدالة الله عز وجل أنه لا يعاقب إلا مرة واحدة.

ومع أن العقوبات في ظاهرها إهانة وتجريح لشخص المجرم ولكنها في باطنها حياة لباقي أفراد المجتمع فهي تؤدب المجرم وتصلحه في نفس الوقت وتمتنع الجريمة في المستقبل لباقي أفراد المجتمع فهي زاجرة للمجرم رادعة له ولغيره، كما قال الله تعالى في كتابه العزيز "ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْتُونَ الْآلَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"⁽¹⁾ فالقصاص عقوبة للمجرم حياة لباقي المجتمع، فدللت الآية الكريمة أن موت المجرم بالقصاص يبقى الحياة آمنة مطمئنة لباقي البشر⁽²⁾. فشرعت العقوبات لحفظ المصالح المعتبرة شرعا لحماية مقاصد الشريعة الإسلامية .

وأرى ان التعريفات الاصطلاحية للعقوبة أكثر شمولا من التعريفات القانونية وذلك لأن العقوبات الإسلامية عاقبت الفرد لمصلحة الجماعة.

فالتعريفات الاصطلاحية اهتمت بفكرة الردع الخاص لتحقيق الردع العام واما القانون فقد اقتصر على فكرة الردع الخاص .

المطلب الثاني: خصائص العقوبة

لقد اختصت العقوبة الإسلامية بأمور لم تختص بها أي تشريعات أو عقوبات وضعية أخرى يقول ابن عبد السلام⁽³⁾ "فأحكام الإله سبحانه كلها مضبوطة بالحكم ومحللة على الأسباب

(1) سورة البقرة: آية 179.

(2) انظر عبد المحسن، مصطفى محمد، النظام الجنائي الإسلامي -القسم العام- ص426. العقوبة البيان القانوني وعقوبات المروء، دار النهضة العربية، القاهرة.

(3) العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، ولد ونشأ في دمشق سنة 577هـ. فقيه أصولي شافعي، أخذ الفقه عن فخر الدين ابن عساكر والأصول عن الأمدي، موافقه مع السلاطين معروفة وبالنهي عن المنكر ونصرة للحق، وتوفي سنة 660هـ. انظر العكري الحنفي، عبد الحي، شذرات الذهب، ج5، ص301.

والشريوط التي شرعاها كما أن تدبيره وتصريفه في خلقه مشروط بالحكم المبنية المخلوقة⁽¹⁾ فمن خصائصها:

أولاً: شرعية العقوبة

المقصود بشرعية العقوبة هي أن العقوبة منزلة من عند الله تعالى من غير تدخل البشر فيها، وخاصة في عقوبات الحدود فأحكامها منزلة من عند الله تعالى فلا يجوز لأحد الزيادة عليها أو النقصان منها.

وتعني شرعية العقوبة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سواء من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو الإجماع.

ومن الأمثلة التي تدل على أن كلا من الجريمة والعقوبة ثبتت شرعاً من القرآن والسنة قول الله تعالى في عقوبة مرتكب جريمة السرقة: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَأَنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" ⁽²⁾. فلذلك وضع علماء الإسلام قاعدة تقول: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي".

فقد بينت الآية الكريمة عقوبة السارق والسارقة وهي القطع وبينت جريمة السرقة وذلك بترتيب العقاب عليها. ولقد بين الرسول ﷺ عقوبة الزاني الثيب وقاتل النفس والمرتد بقوله (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) ⁽³⁾ فقد حدد الشرع هنا عقوبة هذه الجرائم.

(1) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين، عبد العزيز السلمي، *قواعد الأحكام في مصالح الأئم*، ج 2، ص 153. دار الجيل، ط 2، 1400هـ - 1980م.

(2) المائدة: آية 38.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيف البخاري*، ص 1185. كتاب الديات، باب قول الله تعالى "أن النفس بالنفس والعين بالعين" المائدة 245. حديث رقم 6878. مكتبة دار السلام، الرياض، ط 2، 1419هـ - 1999م. وانظر مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيف مسلم*، ص 694. كتاب القسامه والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم. حديث رقم 1676. بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، 1419هـ - 1998م.

وبين القرآن الكريم جرمية هذه الجرائم فقد قال سبحانه وتعالى في حق الزاني "وَلَا تَقْرُبُوا

الْزَّنِي إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" ⁽¹⁾.

وقال في حق القاتل "وَلَا تَقْتُلُوا الْنَّفْسَ أَتَتِ حَرَمَ اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ" ⁽²⁾ قوله عليه الصلاة

والسلام "لِزِوالِ الدِّنِيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ" ⁽³⁾

وقال الله سبحانه وتعالى في حق المرتد "وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِيمَانُهُ وَهُوَ كَاذِبٌ

فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ" ⁽⁴⁾. فبيّنت هذه النصوص جرمية هذه الجرائم وعقوبات

التعازير فهي في أصولها منزلة من عند الله عز وجل، ولكن فوض الله تعالىولي الأمر
القضاء كأن يوقعوا العقوبة المناسبة حسب الجريمة بما لا يتعارض مع نصوص الشريعة أو
المصلحة العامة، أو مقاصد الشريعة، فالعقوبات التعزيرية شرعت كعقوبات الحدود والقصاص.

"ولكن يتخذ بعض الناس من العقوبات التعزيرية ذريعة لقول إن التشريع الجنائي
الإسلامي في جزء منه يتأثر بهوى القاضي ، وهذا يخالف الحقيقة، وذلك لأن القاضي في
الإسلام عندما يقضي بعقوبة تعزيرية يكون محكوماً أيضاً بالمصلحة العامة وعليه أن يقدر
العقوبة في ضوء مقتضيات تحقيقها". ⁽⁵⁾

(سلطة القاضي في العقوبات واسعة ولكنها ليست تحكمية فهي واسعة لأن التشريع

تعاقب على جرائم التعازير بمجموعة من العقوبات، تبدأ بأقل العقوبات كالتوبيخ، وتنتهي بأشدتها

(1) سورة الإسراء: آية 32.

(2) سورة الانعام آية 151.

(3) النسائي، أحمد بن شعيب النسائي. سنن النسائي الكبرى، ج 2، ص 284. حديث رقم 3449. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ - 1991م. وانظر الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، سنن الترمذى، ج 4، ص 16. باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، حديث رقم 1395. دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر. وانظر العسقلانى، أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، الدرایة فى تخريج أحاديث الهدایة، ج 2، ص 259. كتاب الجنایات، دار المعرفة، بيروت، تحقق عبد الله هاشم اليماني، أخرجه الترمذى والنمسائى ورجح الترمذى وقفه وأخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى وغيرهما من طرق.

(4) سورة البقرة آية 217 .

(5) ناجح، محمد ناجح، دور مؤسسات التربية في الوقاية من الجريمة من منظور اسلامي ص 100 المكتب المصري لتوزيع المطبوعات 1999 م.

كالحبس حتى الموت أو القتل كما تترك الشريعة للقاضي أن يختار من بين هذه المجموعة العقوبة الملائمة للجريمة وال مجرم، وأن يعاقب الجاني بالعقوبة التي تحمي الجماعة من الجريمة وتصلح الجاني وتؤديبه، وسلطة القاضي على سمعتها ليست تحكمية، لأنها لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير شرعية.⁽¹⁾

ثانيا : شخصية العقوبة

المقصود بشخصية العقوبة أن العقوبة لا تصيب إلا شخص المجرم، فلا تتعذر العقوبة إلى غير المجرم فقد قال الله تعالى "وَلَا تَرُرْ وَازِرٌ وَزَرْ أَخْرَى"⁽²⁾ وقال تعالى: "كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً"⁽³⁾ وقال تعالى: "وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى"⁽⁴⁾، وقال تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبِّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبْدِ"⁽⁵⁾.

فكل إنسان يحاسب عن نفسه ولا يحاسب عن غيره فهذا يعتبر من عدالته سبحانه وتعالى.

ثالثا: عمومية العقوبة

أي أن العقوبة تعم جميع البشر في التطبيق، فهي في الشرع الإسلامي تطبق بالعدالة، يتساوى أمامها الجميع، الغني والفقير، الشريف والحاكم والمحكوم، من غير تفريق.

فقد أقرّ الرسول الكريم عليه أفضل الصلوة والسلام قاعدة العدالة في تطبيق الأحكام بشكل واضح جلي لا يحتمل شكا .

فعندما طلب أهل قريش من أسامة بن زيد رضي الله عنه أن يشفع في أمر المرأة المخزومية التي سرقت، أغضب ذلك رسول الله ﷺ وقال "أيها الناس إنما أهلك الدين قبلكم أنهم

(1) عودة ، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ص 630 ج 1 .

(2) سورة الانعام آية 164 .

(3) سورة المدثر آية 38 .

(4) سورة النجم: آية 39.

(5) سورة فصلت: آية 46.

كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها⁽¹⁾.

فهذه الخاصية سبب من أسباب نجاح الشريعة على مر العصور والأزمان وسبب لاقتئاع النفس البشرية بها، وذلك على خلاف القوانين الوضعية إذ يتمتع الرئيس أو المسؤول بالحصانة فلا يخضع للعقوبات كباقي الشعب.

فالقوانين الوضعية تميز دائماً بين رئيس الدولة الأعلى ملكاً كان أو رئيس جمهورية وبين باقي الأفراد، بحجة أنه مصدر القانون، فالقوانين الوضعية تعفي المفروضين السياسيين الذين يمثلون الدول الأجنبية من أن يسري عليهم قانون الدولة التي يعملون فيها، ويشمل الإعفاء حاشييهم وأعضاء أسرتهم⁽²⁾.

المطلب الثالث: أهم مبادئ العقوبة في الإسلام

أولاً: تطبيق مبدأ المساواة أو العدالة:

من الأسس التي تقوم عليها العقوبة في الإسلام أنها تقوم على مبدأ المساواة ليتحقق بذلك العدل بين أفراد المجتمع، فلا فرق بين أحد من البشر إلا بالتقوى، كما قال الله عز وجل: "يَأَيُّهَا الْنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَّقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْرَبُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ"⁽³⁾، فتطبيق العقوبة على جميع أفراد المجتمع يحقق العدالة، فكل أفراده يعتبرون سواسية أمام التشريع الإسلامي، فليس لإنسان على آخر فضل إلا بالتقوى، والرسول قد أرسى قواعد المساواة والعدالة في موقفه من المرأة المخزومية التي سرقت.

(1) البخاري، صحيح بخاري، ص700. كتاب الحدود باب قطع السارق، الشريف وغيره، حديث رقم 1688. مسلم، صحيح مسلم، ص1170. كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد، حديث رقم 6788.

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 311/1-313.

(3) الحجرات: آية 13.

ومن العدل أيضاً أن الجزاء يكون من جنس العمل، كما قال عز وجل: "وَجَرَأُوا سَيِّئَةً مِّثْلًا"⁽¹⁾. فالقاتل يقتل، وقطع الأطراف يقابلها قطع الأطراف، والجروح جراحتها جروح مثلاها، قال تعالى: "وَكَتَبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعِينَ بِالْعِينِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْسِّنَ بِالْسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"⁽²⁾، فهذه الآيات فيها دلالة واضحة على تحقيق العدل بين الناس دون أي تمييز أو ظلم، سواء في شرعاً أو شرع من قبلنا فشرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يكن له ناسخ.

وقال تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَنْأُى إِلَّا لَبِيلٍ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"⁽³⁾، فالقصاص على جميع البشر وجميع الأجناس فلم تنتهي الآية أحداً من العقاب إذا كان يستحقها.

ثانياً: حامية للمصالح العامة ومحقة للأمن والاستقرار في المجتمع

فالعقوبات جعلت لحماية المصالح العامة، والمصالح الضرورية، فجعلت على سبيل المثال جعلت عقوبة القتل للمرتد حماية لحفظ الدين، وعقوبة القتل للقاتل حماية لمصلحة حفظ النفس، وهي من الضروريات الخمس، وجعلت عقوبة إقامة الحد على شارب الخمر حماية لحفظ العقل، وجعلت إقامة عقوبة الزاني سواء الرجم للمحسن، أو الجلد لغير المحسن، حماية لحفظ النسل، وجعلت عقوبة إقامة الحد على السارق لحماية حفظ المال، فإذاً جعلت العقوبات حماية للمصالح المعتبرة، واتفقت العقول والدساتير على حمايتها وصيانتها، وهي: "حفظ الدين، وحفظ النفس، والنسل ، والعقل، والمال، وهذه المصالح لا تتغير"⁽⁴⁾.

(1) الشورى: آية 40.

(2) المائدة: آية 45.

(3) البقرة: آية 179.

(4) الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم النجمي الغرناتي: المواقفات في أصول الشريعة، ط2، ص4 وما بعدها. دار الفكر. بيروت، 4/2.

وجعلت العقوبات أيضاً لتحقيق الأمن في المجتمع، فتشريع العقوبة على الجريمة يمنع المجرم من الإقدام على الجريمة، فبذلك يتحقق الأمن والأمان، فالعقوبات موانع قبل الفعل، زواجر بعده: أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه⁽¹⁾.

إذن فالعقوبة تؤدي إلى الامتناع عن الجريمة، فبذلك يتحقق الأمن والاستقرار في المجتمع، فعلى سبيل المثال عندما يعلم السارق أنه حينما يسرق سوف تقطع يده، فإنه يمتنع عن السرقة، وعندما يعلم القاتل أنه سوف يقتل يمتنع عن جريمته، والزاني أيضاً عندما يعلم أنه سوف يطبق عليه الحد فإنه سوف يمتنع، أو أنه سيكون في المحيط الأدبي، فهكذا سوف تمتلك الجريمة وسوف يتحقق الأمن.

وعندما طبقت الحدود في زمن الرسول ﷺ، وطبقت على زمن الصحابة رضي الله عنهم جملة من العقوبات سواء على السرقة بقطع الأيدي، أو على الزاني بالرجم والجلد، أو على شرب الخمر بالجلد أو على القتل بالقصاص، فإن ذلك له أثره القريب والبعيد على المجتمع فوجد أثره بتآديب أفراد المجتمع لمائتين السنين، وخففت الجريمة بما كانت عليه من قبل، وظهرت المجتمع حتى من التفكير في الجريمة.

ثالثاً: مانعة للجريمة مؤدية للجاني

أي أنها رادعة له وزاجره لغيره، وليس انتقاماً منه أو تشهيراً به، بل هي في الحقيقة رحمة له ولغيره للمجتمع، وذلك كالطبيب الذي يعالج مريضه بقطع العضو المتآكل الذي يفسد باقي الجسم، وذلك ليصح باقي الجسم، ومثل المدرس الذي يعاقب تلميذه وذلك لمصلحة ذلك التلميذ وغيره من التلاميذ.

فهذا هو الإسلام يقيم العقوبة على مجرمي المجتمع لينصلح أو لا المجرم نفسه -إذا كانت العقوبة غير عقوبة الإعدام- ثم ليصلح باقي المجتمع وخاصة إذا وصلت العقوبة إلى الإعدام

(1) ابن عابدين، محمد أمين: حاشيته: رد المحتار، على الدر المختار، شرح تنویر الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، ج 4، ص 3. الطبعة الثانية، 1966، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

فَكَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَنْأُلُ الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" ⁽¹⁾.
فِي إِقَامَةِ الْقِصَاصِ وَتَطْبِيقِ الْعَقُوبَةِ عَلَى الْمُجْرِمِ يَكُونُ حَيَاةً لِبَاقِي الْمَجَمِعِ.

فَآيَةُ الْقِصَاصِ "مِنَ الْكَلَامِ الْبَلِيجِ الْوَجِيزِ فَإِنَّ الْقِصَاصَ إِذَا أُقْيِمَ وَتَحَقَّقَ الْحُكْمُ فِيهِ إِذْ زَجَرَ
مِنْ يَرِيدُ قَتْلًا آخَرَ، مَخَافَةً أَنْ يَقْتَصِسْ مِنْهُ فِيْهِ بِذَلِكَ مَعًا، وَكَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَ الْآخَرَ
حَمِيَّ قَبْلَاهُمَا وَتَقَاتَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيًّا إِلَى قَتْلِ الْعَدُدِ الْكَثِيرِ، فَلَمَّا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْقِصَاصَ قَعَ
بِهِ الْكُلُّ وَتَرَكُوا الْاقْتَتَالَ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ حَيَاةً" ⁽²⁾.

"فَإِنْ إِقَامَةُ الْحَدِّ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرَفَ أَنْ إِقَامَةُ الْحَدِّ
رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ بِعِبَادِهِ فَيَكُونُ الْوَالِي شَدِيدًا فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ لَا تَأْخُذُهُ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ فَيُعَطِّلُهُ وَيَكُونُ
قَصْدَهُ رَحْمَةُ الْخَلْقِ، بَكْفِ النَّاسِ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ، لِإِشْفَاءِ غَيْظِهِ وَإِرَادَةِ الْعُلوِّ عَلَى الْخَلْقِ، بِمَنْزِلَةِ
الْوَالِدِ إِذَا أَدْبَرَ وَلَدَهُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَفَ عَنْ تَأْدِيبِ وَلَدِهِ، رَقَّةٌ وَرَأْفَةٌ لِفَسْدِ الْوَلَدِ، وَإِنَّمَا يُؤْدِبُهُ رَحْمَةُ بِهِ
وَإِصْلَاحًا لِحَالَتِهِ، مَعَ أَنَّهُ يُودُّ وَيُؤْثِرُ أَنْ لَا يَحْوِجَ إِلَى تَأْدِيبٍ، وَبِمَنْزِلَةِ الطَّيِّبِ الَّذِي يَسْقِي
الْمَرِيضَ الدَّوَاءَ الْكَرِيمَ، وَبِمَنْزِلَةِ قَطْعِ الْعَضُوِّ الْمَتَّكِلِ فِي الْجَسْمِ، وَقَطْعِ الْعَروقِ بِالْفَصَادِ، وَنَحْوِ
ذَلِكَ" ⁽³⁾.

رابعاً: نظام العقوبة في الإسلام يشفى قلب المجنى عليه

لقد راعى الإسلام الجانب الشخصي للمجنى عليه، بدليل قوله تعالى: "وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا
فَفَدَ جَعَلَنَا لِلَّوْلِيَّةِ سُلْطَنَّا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا" ⁽⁴⁾.

(1) البقرة: آية 179.

(2) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي: *الجامع لأحكام القرآن*، ج 2، ص 256. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ - 1985.

(3) ابن تيمية، عبد الرحمن محمد بن قاسم العاصي النجاشي الحنبلي: *السياسة الشرعية في صلاح الراعي والرعاية*. ص 98، مطبوع دار الكتاب العربي، ط 4، مصر، 1969.

(4) الإسراء: آية 33.

فالذي فئت عينه لا يشفى قلبه إلا فقو عين الجاني، والذي لطم وجهه لا يشفى صدره إلا لطم وجه الجاني، وقد كان لهذا العدل في الإسلام دور كبير في شفاء قلوب المجنى عليهم، وما انتشر التأثر إلا بعدم مراعاة القصاص العادل، مما جعل المجنى عليه يقتضي لنفسه⁽¹⁾.

وعلى هذا فإن نظام العقوبات يقوم على الحق العام، وعلى الحق الخاص، والحق العام هو حق المجتمع، قال عز وجل: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا"⁽²⁾.

فالحق العام تقوم الدولة أو السلطات المسئولة بأخذة لصالح المجتمع، وهو إما بالحبس وإما بالغرامة وإما بغير ذلك، وهذا لكي يتأنب الجاني، والحق الخاص تقوم أيضاً الدولة بأخذة ولكن يكون حقاً للمجنى عليه، وذلك ليشفى غليله وصدره فإذا كان إعتداء على النفس أو ما دون النفس أخذ حقه كاملاً السن بالسن والعين بالعين، وإذا كان إعتداء على شرفه وعرضه أيضاً يأخذ حقه وذلك بإقامة الحد عليه من قبل الدولة سواء كان قاذفاً أو كان زانياً... وهكذا.

وبعد أن يأخذ من المجرم الحق العام للدولة والحق الخاص للمجنى عليه، يكون في ذلك عدل وشفاء لصدر المجنى عليه وللمجتمع، فيسود بذلك الأمن والأمان والعدل والرضى بأحكام الله تعالى.

المبحث الثاني: نبذة تاريخية مقارنة - عن العقوبة في التاريخ البشري

لو تتبعنا التاريخ البشري لوجدنا أن هذا التاريخ مر بمراحل كثيرة، تطورت العقوبات والتشريعات على مدى هذا التاريخ، منذ أن احتاج البشر إلى تشرعيف قوانين وعقوبات تستقر بها حياتهم، وتنظم شؤون المعاملات بينهم، منذ أنه كان لا يوجد قانون معين يحكمهم إلى أن جاءت الكتب السماوية بشكل عام والقرآن الكريم بشكل خاص، فأرسى دعائمه تلك القوانين والتشريعات والعقوبات العادلة التي تنظم سلوك حياتهم.

(1) أبو زهرة، محمد: *الجريمة في الفقه الإسلامي*، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 18-19.

(2) المائدة: آية 32.

ومما لا شك فيه أن الله عز وجل أوجد الإنسان على الأرض يحيا مع أخيه في خير ومع ذلك فقد وجدت الجريمة منذ بدء البشرية، بل قبل ظهور أي مجتمع بدائي⁽¹⁾.

إن آدم عليه السلام أبو البشر قد وقع منه أول ذنب وخطيئة على وجه الأرض، وعاقبه الله عز وجل هو وزوجه حواء بإِنْزَالِهِمْ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ تَعَالَى: "قَالَ أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَتَّعٌ إِلَى حِينٍ"⁽²⁾. فصارت حياة الإنسان عليها عقاباً لآدم عليه السلام وذريته من بعده تحقق للقدر الإلهي في أن يجعل في الأرض خليفة، ثم إن آدم عليه السلام بعد هبوطه إلى المرتبة الدنيا قد عصمه الله تعالى، وجعله رسولاً وأيده بمنهج يتضمن الأوامر والنواهي الإلهية كافة، بما في ذلك الثواب والعقاب، كأمر ضروري لحفظ الدين، والنظام لحياة الإنسان.

ثم يطالعنا القرآن الكريم بمضمون الجريمة الأولى وهي جريمة القتل الأولى، قال تعالى: "فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ وَقَتَلَ أَخِيهِ فَقَاتَلَهُ فَأَصَبَحَ مِنَ الْخَسِيرِينَ"⁽³⁾، فكانت أول عقوبة على الأرض، إن قabil عوجل بالعقوبة يوم قتل أخيه فلقت ساقه إلى فخذه، وجعل وجهه إلى الشمس فيما دارت تنكيلاً به وتعجلاً لذنبه وبغيه وحسنة لأخيه ولأبيه⁽⁴⁾.

ويمكن أن نقسم التاريخ البشري إلى عدة حقبات، في الحقبة الأولى منذ بداية حياة البشر لم يكن هناك قوانين تحكمهم، ففي ذلك العصر احتاج النوع البشري إلى محاولة إرساء بعض القوانين لتنظيم سلوكهم، فالإنسان بفطرته لا يمكن له أن يستغني عن جنسه من البشر بشكل عام، فلذلك وعندما ارتبطت علاقاتهم، فلا مجال إلا أن يتعاملوا معاً سواء على مستوى الأفراد أو مستوى القبائل والشعوب، فحاولوا إيجاد قوانين تحكم هذه التعاملات وتحكم الاعتداءات التي كانت تحصل بينهم، فقد كانت في القديم حياتهم تبني على أساس سيطرة القوي، وكانت تقوم على

(1) صدقى، عبد الرحيم: *الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية*، ص.9. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١، 1987.

(2) الأعراف: آية 24.

(3) المائد: آية 30.

(4) ابن كثير، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. *تفسير ابن كثير*، ج 2، ص 7. دار الفكر، بيروت، 1401هـ. وانظر ابن كثير: اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، *البداية والنهاية*، ج 1، ص 90، مكتبة المعارف، بيروت.

أساس الثأر والانتقام، وعلى أساس الغلبة للأقوى، فحاولوا إيجاد بعض القوانين التي تحكم هذه التصرفات فكانت هذه أول نواة لإيجاد أساس للعقوبات ثم بعد ذلك تطورت هذه القوانين وأصبح لكل قبيلة رئيس يقودها ويعلم بحسب إمرته باقي أفراد القبيلة ويضع لها قوانين وأعرافاً يسيرون عليها، وأصبحت القبائل جميعها تصنف قوانين وتشريعات يتحاكمون بها، وذلك عند اعتقد أي طرف على الآخر. ولكن في هذه الحقبة لم يكن تشريع قانوني معين قد دون على أنه تشريع.

أما الحقبة الثانية فقد دونت فيها بعض التشريعات القانونية، فمن أوائل التشريعات القانونية التي وصلت هي تشريعات "أوركاجينا" أحد ملوك أسرة لكتش عام 2355ق.م ويعتبر من أوائل المشرعين في تاريخ البشر، ويتبين من الإصلاحات التي اتخذها أوركاجينا وجود بعض التشريعات القانونية⁽¹⁾.

ثم ظهر بعد ذلك قانون "اورنمو" مؤسس سلالة اور الثالثة التي كانت عام 2100ق.م في عام 1952م تمكن عالم السومريات صموئيل نوح كريمر من التعرف على لوح مسمراري محفوظ في متحف في تركيا يحتوي على أجزاء من قوانين تنسب للملك "اور-تمو"، وهو يسبق شريعة حمورابي بأكثر من 300 سنة.

ويتألف قانونه من 31 مادة قانونية، وقد أخذت قوانين "اور-تمو" بمبدأ التعويض وليس القصاص، ثم بعد ذلك قانون مملكة أشنونا عام 1934ق.م⁽²⁾.

ثم قانون لبت عشتار، وهو خامس ملوك أسرة "أيسن" وضع مجموعة من القوانين عرضت باسمه، ويرجح أن هذا القانون سبق شريعة حمورابي بأكثر من مائة وخمسين عاماً وهو حوالي عام 1850 ق.م. ثم جاء بعده قانون أشنونا، وينسب هذا القانون إلى مملكة أشنونا

(1) العبودي، عباس، شريعة حمورابي، ص34. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية القانون، 1990.

(2) العبودي، عباس، شريعة حمورابي، ص25. الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001م.

ويسبق حمورابي بـ (50 سنة) وقد دون باللغة البابلية⁽¹⁾. ثم بعد ذلك تبين أن أقدم قانون مدون وكامل عثر عليه في مدinetه "سودا" عاصمة دولة عالم القديمة، عثرت عليهبعثة فرنسية سنة 1901م، وهو نصب تذكاري من حجر الديوريت الأسود، وهو أول مدونة قانونية عرفها الإنسان القديم، وهي المدونة المعروفة باسم "تشريع حمورابي"⁽²⁾، وهذا النصب يقع الآن في متحف اللوفر في باريس، ويتكون هذا المدون من 282 مادة، فهذه المواد تتناول الحياة الاجتماعية والزراعية، والعقوبات، وأما قانون عقوبة الإعدام في شريعة حمورابي جزءاً للكثير من الجرائم، وكانت هذه العقوبات تتسم بالوحشية، فعقوبة الإعدام وردت في 34 حالة، ومنها عقوبة الموت غرقاً وعقوبة الموت حرقاً، أو وضعه على خازوق، ويلاحظ أيضاً أن عقوبة الإعدام تطبق في حالات لا تتلاءم مع الفعل الذي أتاه الجاني، مثل الحالات التي يطغى فيها بالإعدام إذا ارتكبت جريمة السرقة أو الرشوة أو التطفيف في الكيل والميزان⁽³⁾.

ولا شك أن هذه القوانين تعطينا فكرة عن مدى فكرهم النير، وتنظيمهم الاجتماعي و حاجتهم إلى تنظيم تصرفاتهم، فمنذ ذلك الزمان البعيد حاول الإنسان إيجاد دعائم لإنشاء قانون يحفظ المجتمع به، وذلك يبين لنا طبيعة الإنسان وفطرته التي دائماً تبحث عن العدالة، وعلى الأمان والأمان والإطمئنان.

وأما العقوبة في الشريعة اليهودية، فقد نصت شريعة التوراة على عقوبات كثيرة في حق الجناة والمعتدين، جاء في سفر الخروج الإصلاح 21 من عدد 12 "من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً".

(1) مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، ص 157. العربي للطباعة والنشر، دمشق، ط 1، 1988. ترجمةأسامة سداس، وانظر: العبودي، شريعة حمورابي، ص 36-37. وانظر: محمد، حميد فرحان، أهمية القانون في حياة الإنسان اليومية والمجتمع. جريدة الصباح، صفحة الأسرة والمجتمع. الانترنت www.omanlover.org/org/vb/showthreeao.

(2) حمورابي: هو أحد ملوك بابل، وهو أعظم ملوكها، وقد حكم امبراطورية وساعة لمدة 24 عاماً من 1792-1750ق.م. انظر الكيالي، عبد الرحمن، شريعة حمورابي، ص 44. وما بعدها، 1958.

(3) الكيالي، شريعة حمورابي، ص 44. وانظر العبودي، شريعة حمورابي، ص 83. وما بعدها، وانظر: الحسن، أححمد صالح، تشريع حمورابي، ص 1. منتدى الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية، www.barasa.comfoum/archive.

بتاريخ 15/10/2003. والمقالة مأخوذة من مجلة اتجاه، بيروت، ص 7، 1997.

وإذا لم يكن القتل متعمداً قال "ولكن الذي لم يتعمد بل اوقع الله في يده فأنا أجعل مكاناً يهرب إليه" وكانوا يعتبرون تطاول الإنسان على أمة أو أبيه جريمة كبرى فقال "من ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً".

فالقصاص عندهم كان العين بالعين والسن بالسن، قال "تعطين نفساً بنفس" وعيناً بعين وسنتاً بسن ويداً بيد ورجلاً برجل" وجراحاً بجرح ورضا برضاء⁽¹⁾.

وقد أيد ذلك قرآننا الكريم إذ قال تعالى: "وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنَنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ سَحَّكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" ⁽²⁾.

أما عقوبة السرقة فقد كانت القتل، قال: "ومن سرق إنساناً وباعه أو وجد في يده يقتل قتلاً"⁽³⁾، فقد جاءت هذه الشريعة بقوانين وعقوبات صارمة جداً، بعدها كانت متساهلة في ذلك فجاءت التوراة مشددة عليهم.

وأما العقوبات في شريعة عيسى عليه السلام فغير موجودة لأنها دعوة تقوم على التسامح والتحقيق عليهم، وقد ذكر في إنجيل متى الإصلاح الخامس عدد 38 "سمعتم أنه قيل عين بعين، وسن بسن وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بل من لطرك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً"⁽⁴⁾.

فهذه بعض العقوبات التي كانت في الشرائع السابقة، وكانت تتسم إما بالقوة والشدة وإما بالتسامح والخفة.

وأما في الحقبة الأخيرة وهي حقبة الجاهلية فلم تكن هناك تشريعات أو قوانين مدونة تحكمهم بل كانوا يتحاكمون إلى ما كان عليه الإنسان في القدم.

(1) التوراة: الكتاب المقدس، العهد القديم، ص 119. مترجم من اللغات الأصلية، المانيا، 1991. الإصلاح، 21 عدد 12.

(2) المائدة: آية 45.

(3) التوراة: المرجع السابق.

(4) العهد الجديد، الانجيل، الإصلاح الخامس، رقم 38، ص 9.

ففي العصر الجاهلي لم تكن هناك قوانين مدونة تحكمهم فكانوا يعيشون قبائل متاحرة وكان العنصر لديهم هو الحكم للأقوى وكان عصر القوة هو الطابع الغالب على حياتهم فكان حب الثأر والانتقام هو قانونهم، فكل قبيلة رئيس يسن لها قوانينها، ويعيش أفراد القبيلة تحت بونقة تلك القبيلة يحكم عليها رئيسها بما يراه مناسباً ويقيم عليهم الحكم، إما بالعنفي أو بالضرب أو بالقتل وأما العلاقة بين القبائل كانت علاقة قوة وحب الثأر والانتقام، فكثير ما كانت تنشأ الحروب الطويلة بين القبائل لأسباب غير مقنعة وذلك لأن الانتقام والثأر ليس له حد فكان القوة هي التي تحكم؛ فالنارخ قد شهد لتلك الحروب الطويلة التي بدأ الثأر بها لأسباب تافهة⁽¹⁾.

وبقيت هذه القبائل على تلك الحال ليس لها قانون موحد أو شرع مدون إلى أن جاء صوت الحق في أرجاء العالم يحدد لهم قوانين وتشريعات تنظم حياتهم، وتضع أسس العدالة الإلهية الحقة، والتي يكون تحتها الجميع والتي تفوقت على جميع الشرائع، وعلى جميع القوانين التي رأيناها في الماضي، فقد قال الله تعالى: *"يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ أَخْرُجُوهُ رَأْجُوْهُ وَلَا يَعْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُتْمَىٰ بِالْأُتْمَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِالْحَسَنِ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْتُوا لِلْأَلْبِلِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"*⁽²⁾، بذلك أرسى القرآن الكريم قواعد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية وقوانينها وحددت تلك الأحكام والقوانين كل أحكام الأمم الماضية وقوانينها، فهنا أرسى القرآن أسس أحكام القصاص والقود وأحكام الديمة وأحكام الحدود والجرائم والجناح بشكل مفصل.

وقد رأينا كيف كانت العقوبات منذ بدأ البشرية وكيف أن البشر لا يستطيعون العيش دون قوانين وتشريعات تحكمهم وذلك لأن طبيعة الإجرام مغروسة في النفس البشرية كما غرس في النفس الخير والشر كما قال تعالى: *"فَأَهْمَمَهَا لُجُورَهَا وَتَقَوْنَهَا"*⁽³⁾.

(1) بهنسى: العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 11، ص 45، بتصرف. انظر: صدقى عبد الرحيم: الجريمة والعقوبة فى الشريعة الإسلامية، ص 31-33، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 1، 1408هـ-1987م.

(2) البقرة: آية 179.

(3) سورة الشمس: آية 8.

وحاولت البشرية في جميع العصور وجميع الأزمان إيجاد قوانين وتشريعات تحكم تصرفاتهم، وذلك في الوقت الذي لم يكن عندهم تشريعات وقوانين إلهية، وذلك إلى أن جاءت الرسالات السماوية منتهية بالإسلام فحددت لهم جميع التشريعات ونظام العقوبات الذي تَفَوَّقَ على جميع تلك التشريعات الوضعية.

المبحث الثالث: فلسفة العقوبة في الإسلام

إن فلسفة العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي هي لمنع الإنسان من القيام باقتراف الجرائم واجتناب شرورها، لأن هدف الإسلام من تشريع العقوبات سواء في الحدود أو في التعزير هو ردع من تضعف عقيدتهم ويسعون في الأرض فساداً لتحقيق رغباتهم وشهواتهم⁽¹⁾.

إن العقوبة في الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مقاصدها الرئيسية، وهي حفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل، فالعقاب في الشريعة الإسلامية إنما هو لإصلاح الفرد ولحماية المجتمع ونظامه من الإنهاك.

فالإنسان المتدين لأحكام الإسلام وتعاليمه، يرى محاسن الشريعة الإسلامية وتقوتها على القوانين الوضعية، فهي الشريعة التي تصلح لكل زمان ومكان، لأنها من صنع الله تعالى فهي غير قابلة للتغيير أو التبدل أو التحريف.

والقوانين الوضعية لا تقوم على أساس العقاب الأخروي أو عالم الآخرة وما وراء هذا العالم بل تقوم على أساس الجزاء الدنيوي والعقوبة الدنيوية فحسب، أما فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية فتقوم على أساس العقوبة الدنيوية والأخروية فيكون الجزاء في الشريعة الإسلامية سواء كان ثواباً أو عقاباً، يكون في الدنيا والآخرة، بل يعتبر الجزاء أو العقاب الأخروي هو الأعظم أثراً في طبيعته من الجزاء الدنيوي فهذا الاقتران بين الجزاء الدنيوي والأخروي يعتبر سبباً من الأسباب التي تبعث في الإنسان على طاعة الشريعة الإسلامية فهو وجود

(1) شلتوت، محمد: الإسلام عقيدة وشريعة، ط 6، ص 312.

الوازع الديني وهو القناعة بالثواب وبالعقاب الأخروي يجعل الإنسان يحترم القوانين والأخلاق من تلقاء نفسه دون رقابة خارجية مكتفيًا بالرقابة الداخلية.

"ولقد اتخذت العقوبة على مر العصور صوراً وأشكالاً مختلفة، تختلف في طبيعتها من مجتمع لأخر ومن الصور التي اتخذتها العقوبة هي الحرمان، وقد أخذ بعض الفلاسفة الذين عالجو مسألة العقاب فكرة الحرمان أساساً لكل عقوبة أي اعتبروا الحرمان أساساً للفلسفة التي يقوم عليها مبدأ العقوبة، فقالوا: "إن الجرم الذي يرتكبه أحد الأشخاص يجب له بعض المتعة، ولكي يشعر المجرم بتفاهته يجب أن يفرض عليه عقاب يحرمه من المتعة التي حصل عليها بواسائل غير مشروعة، وهذا الحرمان إما بتعذيبه وبحمله الآلام، وإما بنزع جريمته وعدم تمكينه من الاستفادة منها، وتجد أن الانتقام الفردي هو الأساس لحق العقاب في المجتمعات الأولى، ثم تقدمت المجتمعات وأصبحت فكرة الانتقام العام (الحق العام) في القوانين الوضعية بدل الانتقام الفردي. فهذه هي الفلسفة في العصور القديمة، وفي القوانين الوضعية فهي إما أن تكون انتقاماً فردياً وانتقاماً من المجرم، وإما أن تكون انتقاماً عاماً وهو الحق العام.

وأما في العصر الإسلامي فقد راعت العقوبات الإسلامية كلا الطرفين الحق الفردي والحق العام، ووازنـت بينهما فتغيرت من الانتقام الفردي والعام إلى العدل، والحفاظ على الحق الفردي والعام بطريقة مختلفة كلـياً⁽¹⁾.

وأصبحـت تقوم على الموازنة بين المـجرم والعـقوبة فـعلى حـسب الجـرم تكون العـقوبة من غـير حـيف أو تـعد، ويـهدف من وـرائـها إـصلاحـ الجـاني لا لـالـانتـقامـ منهـ، بل قـامتـ على أـسـاسـ الرـحـمةـ فـي تـنـفـيدـ العـقوـبةـ، فـالـمـجـرمـ فـي نـظـرـ الشـرـيعـةـ هـوـ إـنسـانـ مـكـرمـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: "وـلـقـدـ كـرـّـمـنـاـ بـنـيـ آـدـمـ وـحـمـلـنـهـمـ فـيـ الـبـرـ وـالـبـحـرـ وـرـقـنـهـمـ مـنـ الـطـيـبـيـتـ وـفـضـلـنـهـمـ عـلـىـ كـثـيرـ مـمـنـ حـلـقـنـاـ تـفـضـيـلـاـ"⁽²⁾.

(1) البصري، حيدر: العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي والوضعـيـ، مجلـةـ النـبـاءـ، عـ41ـ، 2000ـ.
www.ahhabaa.org/nla4/aluokoban.htm.38k

(2) الإسراء: آية 70.

فالإنسان في نظر الشريعة، سواء أكان مجرماً أو غير مجرم، مكرم له إنسانيته ولكن الإنسان الذي انحرف عن مساره وأصبح مجرماً واجتنته الشياطين إلى طريق الانحراف فإن الشريعة الإسلامية توقفه عند حده، فتقيم عليه العقوبة والحد المناسب حسب جرمه، وذلك لكي يتعلم هو ويتعلم غيره ويصبح عنصراً صالحاً إيجابياً في المجتمع، فهذه هي فلسفة الإسلام في العقاب لإصلاح الناس وتقويمهم وليس لمجرد العقاب فحسب.

المبحث الرابع: حكمة مشروعية العقوبة

الحكمة من مشروعية العقوبة ذكرها الله عز وجل في كتابه العزيز حين قال عز وجل: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ الْأَلَبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"⁽¹⁾. فقد بين هنا عز وجل مشروعية العقوبة وهو أن القصاص وإن كان في الظاهر قد يكون موتاً لشخص المجرم، ولكنه في الحقيقة يكون حياة لباقي المجتمع، فإذا علم من أراد القتل أنه سوف يقتل إذا قتل إنسان فإن ذلك سوف يدفعه إلى الامتناع عن القتل خوفاً من العقوبة التي سوف تطاله، وبذلك يحفظ حياته وحياة من كان ي يريد قتله⁽²⁾.

يقول ابن قيم الجوزية⁽³⁾: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن فإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، والعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب"⁽⁴⁾.

وذلك لأن بعض البشر لا يكون عندهم وازع ديني أو رقابة داخلية، فتردعهم الرقابة الخارجية والعقوبة الرادعة الصارمة.

(1) البقرة: آية 179.

(2) الركبان، عبد الله العلي: *القصاص في النفس*، مؤسسة الرسالة، ط1، 1980، ص19 بتصريف.

(3) ابن القيم هو شمس الدين محمد بن أبي بكر أثيوب الزرعوي الدمشقي الحنفي، ولد في سنة 691هـ، سمع الحديث وانتشل بالعلم وبرع في علوم متعددة منها علم التفسير والحديث ولازم ابن تيمية حتى توفي، وكان كثير العبادة وله تصانيف وكتب كثيرة، توفي عام 751هـ. انظر: ابن كثير، *البداية والنهاية*، ص434. انظر الحنفي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي، *كشف الظنون*. ط1، ص592. دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ-1992م.

(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: *طرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في احکام السياسة الشرعية*، ص206. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990.

وإن من أهم الحكم من مشروعية العقوبة توطيد الأمن وحماية المجتمع واستئصال الفوضى والفساد والاضطراب والمنع من الجريمة، وأن يحل محلها الأمان وتحقيق الحياة المطمئنة لجميع أفراد المجتمع وكل طبقات المجتمع ويستوي في ذلك القوي والضعيف، ولعل أقوى هذه العقوبات تأثيراً في النفس ورادعاً عقوبة الإعدام وذلك لما لها من هيبة وتخويف للنفس البشرية. فعقوبة الإعدام تحمي المجتمع من الجريمة، والتاريخ يشهد بذلك.

فالعقوبات في الحقيقة ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة إلى أهداف نبيلة، بل وسيلة إلى إصلاح المجتمع، فالعقوبات ليس هدفها إثبات الجرائم على المجرمين والانتقام منهم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"⁽¹⁾.

وحاولت الشريعة الإسلامية أن تجد مخرجاً للعصي لإعطائه الفرصة للتوبة والرجوع إلى الله تعالى، فالشريعة ليس غايتها إيقاع العقوبة، ولكن تقويم المجرمين لانحرافهم في المجتمع من جديد، فالعقوبات شرعت لحفظ على المقاصد الشرعية فشرعت عقوبة قتل المرتد لحفظ الدين، وعقوبة القصاص لحفظ النفس وحفظ النوع البشري، وعقوبة الزنى لحفظ النسل، وعقوبة حد السرقة لحفظ المال، وعقوبة شرب الخمر لحفظ العقل. وهذه هي الحكم النبيلة والغايات المثلثة والمصلحة المرجوة من تشريع العقوبات في الشريعة الإسلامية.

(1) النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحكم. المستدرك على الصحيحين، ط 4، ص 226. حديث رقم 8163. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ-1990م. وقال هذا حديث صحيح الإسناد. انظر: الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذى، ج 4، ص 33. دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون. وقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن زياد بن زيد عن الزهدي ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث ورواه وتابع عن يزيد بن زياد ولم يدفعه وهو أصح ثم أخرجه عن وكيع عن يزيد به موقوفاً انتهى ورواه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: يزيد بن زياد قال فيه النسائي متزوج انتهى، ورواه الدارقطنی ثم البهقی في سنهما مرفوعاً وقال البهقی الموقوف أقرب إلى الصواب. انظر الزيلعی، عبد الله بن يوسف، أبو محمد الحنفی، نصب الراية، ج 3، ص 309. دار الحديث، مصر، 1357. تحقيق محمد يوسف البنوري.

إن الأحكام الشرعية مقيدة بالحكم والغايات، قال العز بن عبد السلام: "فأحكام الإله كلها مضبوطة بالحكم ومحالة على الأسباب والشروط التي شرعت كما أن تدبيره وتصرفه في خلقه مشروط بالحكم المبينة المخلوقة"⁽¹⁾.

فالعقوبات في حقيقتها تجلب المصلحة وتدرأ المفسدة، بل بنيت على جلب المصالح للعباد، كما قال ابن القيم: "إن الشريعة مبناهَا وأساسهَا على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"⁽²⁾.

ومن حكمة تشريع العقوبات في الدنيا أنها رحمة من الله تعالى إلى المجتمع الإسلامي بما أنها تمحو عنهم عقبة الآخرة، وتطهرهم من الخطايا.

قال ابن القيم: "ثم بلغ من سعة رحمة الله تعالى إلى وجود أن جعل تلك العقوبات كفاراً لأهلها وطهراً عنهم المؤاخذة بالجنایات إذا أقدموا عليها، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة فرحمهم بهذه العقوبات في الدنيا والأخرة"⁽³⁾.

فالعقوبات تعتبر مكفرة للذنوب والآثام التي اقترفها الجاني، قال صلى الله عليه وسلم "أبايكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا نقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بهتان تقرون به بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفار له وظاهر، ومن ستره الله، فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له"⁽⁴⁾.

(1) العز بن عبد السلام، وآخرون: قواعد الأحكام في مصالح الآلام، ط2، 1980، 153/1.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص3 دار الحديث، القاهرة، ط1، 1997، تحقيق عصام الدين.

(3) المرجع السابق، 115/2.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ص1172. كتاب الحدود بباب توبة السارق، حديث رقم 6801. وانظر مسلم، صحيح مسلم، ص709. كتاب الحدود بباب الحدود كفارات لأهلها، حديث رقم 1709.

المبحث الخامس: تميّز إسلامنا العظيم في حماية مقاصد الشريعة الإسلامية وتحقيق الأمن الفردي والاجتماعي والعالمي

إن الإسلام شرع العبادات والعقيدة والأخلاق ولم يتركها دون ضمانات، وذلك لكي تؤدي على أكمل وجه، فقد جعل لها ضمانات لحمايتها، وعدم التهرب منها، أو انتهاكلها، فقد جعل الإسلام نظام العقوبات ضمانات لعدم انتهاك نظام الإسلام، وعدم الاستهانة بها، وذلك لتسقى الحياة على أكمل وجه، ونظام العقوبات على ما فيه من عدالة للفرد والمجتمع يضمن للفرد والمجتمع حياة مستقرة آمنة مطمئنة سوية، كما قال ابن القيم: "فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَمْ يَرْزُقْ بِالْقُرْآنِ" ⁽¹⁾. فَإِنَّ الْعَابِثِينَ الَّذِينَ لَا يَرْدِعُهُمْ وَازْعَمُهُمُ الدَّاخِلِيٌّ فَإِنَّ الْعَوْقَبَةَ تَرْدِعُهُمْ.

وقد حرص الإسلام على حماية المقاصد الشرعية، وعلى حماية مصالح البشر، وحقق لهم الأمان على المستوى الفردي والجماعي، فقد جعل الإسلام ضمانة لحماية مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية، وشرع عقوبات صارمة رادعة لحفظ الدين، وهو المقصود الأول "ولما كان الإسلام دين ودولة، وعقيدة وشريعة فإن حماية الدين هنا تعني حماية الكيان الاجتماعي في ذات الوقت" ⁽²⁾.

وقد شرع الإسلام عقوبات لكل من يعتدي على الدين بقول أو عمل أو يشكك في دين الإسلام، قال رسول الله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" ⁽³⁾، فشرع عقوبة الردة وهي القتل والإعدام في الدنيا عقاباً له، وشرع في الآخرة عقوبة أخرى لمن أفلت من عقوبة الدنيا فقال الله تعالى: "وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِيمَانُهُ كَافِرٌ فَأُوْتَكُمْ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْتَكُمْ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ" ⁽⁴⁾.

(1) الجوزية، ابن القيم: *الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية*، ص 206.

(2) صدقى، عبد الرحيم: *الجريمة والعقوبة*، ص 80.

(3) البخاري: *صحيح البخاري*، ص 1192. كتاب استتابة المرتددين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم 6922.

(4) البقرة: آية 217

فالعقوبة الآخرية هي إحباط العمل ودخول النار والعقوبة الدنيوية القتل على اختلاف بين العلماء هل يستتاب المرتد أو يقتل من غير أن يستتاب، قال القرطبي في أحكامه: "اختلاف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا فقال: وقالت طائفة يستتاب شهراً، وقال آخرون يستتاب ثلاثة على ما روي عن عمر وعثمان"⁽¹⁾. فهذه العقوبات تكون حامية للمقصد الشرعي وهو حفظ الدين.

وجعل الإسلام أيضاً ضمانة لحماية النفس وهو المقصود الثاني لحفظ النفس هو المحافظة على حق الحياة الكريمة ويدخل في عمومها المحافظة على كل أجزاء الجسم كما يدخل فيها الأمور المعنوية كالمحافظة على الكرامة والابتعاد عن مواطن الإهانة، والحرية ومنع الاعتداء على أي أمر يتعلق بها ومن ذلك حرية العمل وحرية الفكر وحرية الإقامة⁽²⁾.

فشرع الإسلام عقوبة القصاص في النفس وهي عقوبة الإعدام للذى يعتدى على النفس البشرية بالقتل دون سبب شرعى والسبب الشرعى هو كما قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ﷺ لا بإحدى ثلات النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة"⁽³⁾.

وشرع عقوبة القصاص فيما دون النفس في حق المعتدي على أي طرف من أطراف الإنسان بالضرب أو الشتم أو الكرامة أو حرية الفكرية، فهذه العقوبات المشروعة تحقق حماية النفس البشرية من الاعتداء وأن الشارع جعل عقوبة أخرىية على من يعتدى على نفسه بالانتحار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكافر فهو كقتله"⁽⁴⁾.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 47/3.

(2) القوامي، مروان علي: فقه العقوبات، ص29.

(3) البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مسلم سبق تخرجه، ص13.

(4) البخاري: صحيح البخاري، باب ما ينهى من السباب واللعن، حديث رقم 5700، ج5، ص2247. دار ابن كثير اليمامة، ط3، 1987. مسلم: صحيح مسلم، باب غلط تحريم قتل الإنسان حديث رقم 110، ج1، ص104.

قال ابن القيم: "ولولا عقوبة الجنة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحش أحسن من حال بني آدم"⁽¹⁾.

فأي اعتداء على العقل بأي وسيلة كانت فإنه يجعل الحياة غير مستقيمة، ولهذا فقد شرع الإسلام عقوبات للذى يعتدى على عقله بشرب الخمر أو شرب أي شيء يسكر العقل من حشيش أو مخدرات أو أي شيء يضر بالعقل. فدعامة الإنسان عقله كما قال صلى الله عليه وسلم: "كل شيء دعامة ودعامة المؤمن عقله"⁽²⁾.

ووضع الإسلام ضمانة لحماية النسل وذلك لاستمرار الحياة مستقيمة دون أي رذائل فقد شرع الإسلام الزواج، وهو الطريق السليم لبقاء النوع الإنساني وتكاثره، قال تعالى: "وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَنَا زَوْجَيْنَ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"⁽³⁾. وقال تعالى: "وَمَنْ أَيْمَنْهُ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"⁽⁴⁾، فالزواج تستمر الحياة نظيفة طاهرة خالية من أي رذيلة أو أي دنس، وبها بتناسل البشر وتكثر المجتمعات النبيلة وتحفظ بها الأنساب والأحساب وتكون الأسر التي تنتج الإنسان المؤمن، ولكي يتحقق ذلك فقد حرست الشريعة على المحافظة على النسل بكل الوسائل والطرق.

ووضع الإسلام ضمانات لحماية المقصود الضروري وهو حفظ العقل، ووضع عقوبات لكل من يعتدى على نعمة العقل سواء اعتدى المعتمدي على نفسه أو غيره، فالعقل هو الذي يميز الإنسان عن الحيوان، فالعقل هو مناط التفكير الإنساني الذي يسمى به ويرتقي وهو مناط التكليف.

(1) ابن القيم: أعلام الموقعين، 2/106.

(2) انظر: الهيثمي، أسامة: مسنن الحارث زوائد الهيثمي، ج 2، ص 6. مركز خدمة السنة والسير، رقم 824، ط 1413هـ.

(3) انظر المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير، ج 5، ص 425. وقال الهيثمي والعلاوي وهو ضعيف وخرجه البهقي من هذا الوجه وقال هو إسناد ضعيف، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط 1، 1356هـ. الذاريات: آية 49.

(4) الروم: آية 21.

فشرعت العقوبات لكل عمل يعتبر خارج نطاق الزواج الشرعي، فشرع الإسلام عقوبة الزنا بالرجم للمحسن، والجلد لغير المحسن، وذلك حفاظاً على الأسرة ومنعها من الضياع ومنعاً لاختلاط الأنساب، بل حرمت الشريعة كل أمر يدعو إلى تلك الرذيلة، وهي مقدمات الزنا فحرم الإسلام الخلوة المحرمة، وحرم النظر أو الكلام الذي يكون مقدمة إلى الزنا، فقد قال الرسول ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَةً مِنَ الزَّنِيِّ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَزَنَا عَيْنَ الْوَزْرَاءِ اللِّسَانَ النُّطُقَ، وَالنَّفْسَ تَتَمَنِي وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجَ يَصْدِقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُه" ⁽¹⁾.

وحرم الإسلام أيضاً أي اعتداء على أعراض الناس بالقذف أو بالغيبة والخوض في أعراض الناس، فقال رسول الله ﷺ: "مَنْ ذَبَّ عَنْ عَرْضِ أَخِيهِ كَانَ لَهُ حَجَابًا مِنَ النَّارِ" وفي رواية رد الله عن وجهه النار يوم القيمة ⁽²⁾.

فالعقوبة على منتهك أعراض الناس حمى الإسلام النفس البشرية من أي اعتداء عليها سواء بالفعل أو بالكلمة.

وحافظ أيضاً على المقصود الضروري الخامس، وهو المال، فشرع من القوانين للاحفاظ عليه وشرع العقوبات لحمايته، قال تعالى: "وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ" ⁽³⁾، فالمال هو وسيلة جعلها الله تعالى في يد الإنسان واستخلفه عليه ليكتسبه من وجوه الحلال، وينفقه في وجوه الحلال فحياة الإنسان لها متطلبات متعددة من مأكل ومسكن وملبس، ومشروب، و حاجيات، وهذه

(1) البخاري: صحيح البخاري، حديث رقم 6238، ج 6، ص 2439، وحديث رقم 5889، ج 5، ص 2305. مسلم: صحيح مسلم، حديث رقم 2657، ج 4، ص 2147.

(2) انظر : الكوفي، أبو بكر عبدالله، مصنف ابن أبي شيبة، ج 5، ص 230. مكتبة الدشر، ط 1، 1419هـ. وانظر الطبراني، سليمان بن أحمد بن أبي يوب، المعجم الكبير، ط 24. ص 176. حديث رقم 443. مكتبة الزهراء، الموصل. قال الترمذى حديث حسن، المنذري، عبد العظيم أبو محمد المنذري، الترغيب والترهيب، ط 3، ص 334. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417هـ.

(3) الحديد: آية 7.

الأمور لا تتم إلا بالمال، وحب المال لدى الإنسان هو غريزة في نفس الإنسان، قال تعالى:
"وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًا"⁽¹⁾. وقال تعالى: "الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"⁽²⁾.

ولهذا قرر الإسلام قوانين للتعامل في المال ووضع عقوبات في الاعتداء على المال بأي وسيلة سواء بالسرقة أو الاغتصاب أو قطع الطريق أو بالنصب والاحتيال، وبأي طريقة بأخذ مال الناس بغير حق، وذلك عن طريق أخذ الرشوة أو عن طريق الربا والقمار والاختلاس، فشرع عقوبة القطع على السارق، قال تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَ نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"⁽³⁾.

فقطع يد السارق يحافظ على عدم أخذ المال من غير وجه حق، وشرع عقوبة التعزير في حق المحتال وغيره الذين يأخذون المال بطرق غير مشروعة، وجعل لهم عقوبات أخرى قوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرِيَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ"⁽⁴⁾.

وحافظ الإسلام على المال حتى في إنفاقه وذلك في عدم الإسراف فيه قال تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا"⁽⁵⁾.

ومن المحافظة على المال إنفاقه في وجوه الحلال وعدم تكبيسه في بعض الأيدي قال تعالى: "وَأَنفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيُقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجْلِ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكْنَنَ مِنَ الصَّالِحِينَ"⁽⁶⁾، فادخار المال في يد فئة من الناس وعدم إنفاقه لتناوله بين الناس يعتبر ضياعاً وتقليلاً من قيمته، قال تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهَبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ

(1) الفجر: آية 20.

(2) الكهف: آية 46.

(3) المائدة: آية 38.

(4) النساء: آية 29.

(5) الفرقان: آية 67.

(6) المنافقون: آية 10.

وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ⁽¹⁾، فَلَا بدَ لِلْمَالِ أَنْ يُتَدَالِّوْلَ بَيْنَ النَّاسِ لِيُعَمِّ نَفْعَهُ
الْجَمِيعَ قَالَ تَعَالَى: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ
عَنْهُ فَانْتَهُوا"⁽²⁾ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالَ وَسِيلَةٌ وَلَا يَسْتُ غَايَةٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ.

فَالإِسْلَامُ بِتَشْرِيعِ الْعَقَوبَاتِ حَقَّ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَحِمَاهَا كَمَا رَأَيْنَا مِنَ الضَّيَاعِ، فَتَشْرِيعِ
الْعَقَوبَاتِ تَحْقِيقُ الْأَمْنِ وَالْاسْتِقْرَارِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى كَافَةِ الصَّعْدَ، عَلَى الصَّعِيدِ الْفُرْدَى وَالْجَمَاعِيِّ.

وَالْحَدُودُ مِنْ جَمِيلِ الْعَقَوبَاتِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِتَكُونَ زَوَاجَرَ رَادِعَةً عَنِ ارْتِكَابِ
الْمُحَظَّوْرَاتِ، وَعَنِ تَرْكِ أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي ذَلِكَ مَا يَصُونُ لِلْمَجَمِعِ الإِسْلَامِيِّ كَرَامَتَهُ وَأَمْنَهُ
وَاسْتِقْرَارَهُ، وَقَدْ حَفِظَ عَلَيْهِ تَمَاسِكَهُ وَدَرَأَ عَنْهُ كُلَّ أَسْبَابِ الشَّرِّ وَالسُّوءِ وَالْفَتْنَةِ، لِيَكُونَ الْمَجَمِعُ
طَاهِرًا نَقِيًّا سَلِيمًا مِنْ عَيُوبِ التَّخَلُّلِ وَالتَّقْكِكِ وَالْوَهْمِ، وَهَذِهِ هِيَ الْغَايَةُ الْمَقْصُودَةُ الَّتِي جَاءَ مِنْ
أَجْلِهِ الْإِسْلَامُ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الدَّوَامِ فِي تَوَادٍ وَتَرَاحِمٍ وَانْسِجَامٍ، لِيَنْلَوْا السَّعَادَةَ فِي
هَذِهِ الدُّنْيَا الْعَاجِلَةِ⁽³⁾.

(1) التوبه: آية 34.

(2) الحشر: آية 7.

(3) عبد العزيز، أمير: *الفقه الجنائي في الإسلام*، ص 243، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط 3، 2007.

الفصل الأول

عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي

المبحث الأول

المطلب الأول: مفهوم الإعدام لغة

الإعدام من العَدَم، والعَدَمُ والْعَدْمُ وهو فقدان الشيء، وغلب على فقد المال وقلته، والعَدَم الفقر وأعدام إعداماً صار ذا عَدَم وعَدَمْتُ فلاناً أعدماً أي أفسدْ فقداناً، أي غاب عنك بموت أو فقد لا يقدر عليه والعديم الفقير الذي لا مال له، ولقد عدمه ماله وقده أي ذهب عنه⁽¹⁾.

والعَدَم: يدل على ذهاب الشيء ومن ذلك عدم فلان الشيء إذا فقده، وأعدمه الله تعالى أي أماته، والعَدَم بمعنى فقدانه وعدم ضد الوجود⁽²⁾.

والإعدام: يقال قضى القاضي بإعدام المجرم بإزهاق روحه قصاصاً⁽³⁾، في مجال العقوبة تعني أن المحكوم عليه بعد التنفيذ يصبح عدماً أي لا وجود له، وجوداً حياً بطبيعة الحال، فكلمة إعدام في مجال العقوبة هي كلمة يقصد تفسيرها في مجال العقوبة⁽⁴⁾.

كلمة إعدام أصبحت شائعة الاستعمال وهي تدل على فقدان الحياة وذهابها، فأصبحت تدل على ذلك المعنى من العقوبة.

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 12، ص 392. العلالي، عبد الله؛ نديم وأسامة مرعشلي: الصاحح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، ط 1، بيروت، 1975، ص 715.

(2) أبو الحسن، محمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، ج 4، ص 248. انظر: ابن عبادة، اسماعيل بن عباد: المحيط باللغة، تحقيق محمد حسن، عالم الكتب، ط 1، 1414-1994م، ج 1، ص 331.

(3) إبراهيم وأخرون، أحمد حسن وحامد عبد القادر ومحمد النجار: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مطبعة معز، 1381-1961، ج 2، ص 594. انظر: معرف، لويس: المنجد في اللغة، الطبعة 28، دار المشرق، بيروت، ص 948.

(4) السقا، محمود: فلسفة عقوبة الإعدام بين النظرية والتطبيق، دار المغرب، الرباط، 1977، ص 17. انظر: رباح غسان مصطفى العوجى: عقوبة الإعدام حل أم مشكلة، ط 1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987م، ص 385.

المطلب الثاني: تعريف الإعدام إصطلاحاً

الإعدام هو: إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع وهو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة⁽¹⁾.

وكلمة "الإعدام" من الألفاظ المعاصرة، وهي تعني إزهاق الروح، فهي في الحقيقة تعبّر عن معنى القصاص في النفس والقتل العمد، واستعمال الفقهاء القدامى لفظ القصاص والقتل واستعمال المحدثين لفظ الإعدام، جاء بنفس المعنى ولا مشاحة في الاصطلاح إلا أنه يوجد بعض الفروق بعمومها وخصوصها، وفي النهاية تؤدي إلى معنى إزهاق الروح.

فالقصاص في القتل يعني عقوبة الإعدام ولكن عقوبة الإعدام أعم من عقوبة القصاص في النفس، فعقوبة القصاص في النفس يمكن أن تسمى دائمًا إعداماً، وليس كذلك عقوبة الإعدام، فيبينهما عموم وخصوص من وجه فكل قتل قصاصاً يمكن أن يسمى إعداماً وليس كل إعدام يمكن أن يسمى قصاصاً⁽²⁾، وذلك لأن المشرع قد شرع القتل في جرائم القتل وغير القتل كما سيتضح فيما بعد.

وقد ذكر بعض العلماء المعاصرین بعضًا من الفروق بين الإعدام وهو اللفظ المعاصر، وبين القصاص في النفس المعروف بالقود⁽³⁾، وهو أن الإعدام يعد حقاً عاماً للدولة، فليس للأفراد عامة أو أولياء الدم خاصة أن يتدخلوا بتغييره أو إلغائه، ولقد نبع هذا التصور من الفلسفة الأوروبيّة التي سارت في القرون الوسطى، حيث كانت حياة الفرد حقاً خالصاً للحاكم فهو واهب الحياة، ومن ثم يملك سلبهما، في حين أن القود في الإسلام هو حق خالص لأولياء الدم بغاية

(1) اسماعيل، محمود إبراهيم: العقوبة، مكتبة عبد الله عبد الله وهبة، مطبعة الاعتماد، 1945، ص 13. انظر: علي، يسر أنور، وأمال عبد الرحيم عثمان: علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1980، ص 247.

(2) عكاز، فكري أحمد: فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ط 1، 1402هـ-1982م، ص 235.

(3) القود: هو قتل القاتل عمدًا، والقود هو القصاص وسمي لغة بذلك لأن المقتضى منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بغيره إلى القتل فسمي القتل قوداً لذلك وقتل النفس قوداً وقصاصاً واقتاد القاتل بالقتل أي قتل به. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج 3، ص 372. انظر: ابن قدامه: المغني، ج 9، ص 383.

محدودة، وصاحب الحق في الإعدام هو الحكم وفي القود هم أولياء الدم، كما أن صاحب الحق في إقرار العفو هو الحكم بالنسبة للإعدام وولي الدم بالنسبة للقود⁽¹⁾.

والقصاص في الشريعة الإسلامية لا ينفذ إلا بعد ارتكاب جريمة قتل النفس عمداً⁽²⁾، والإعدام بشكل عام مقرر لكافة الجرائم سواء جريمة القتل العمدية، أو الحدية المقدر فيها حكم الإعدام والجرائم التعزيرية كما سيظهر ذلك في البحث – إن شاء الله – على اختلاف بين العلماء وفي أي الجرائم تكون عقوبة الإعدام.

ولفظ الإعدام لفظ جرى تداوله ليدل على إزهاق روح المحكوم عليه واستئصال حياته نهائياً من الوجود وذلك بسبب جرم استحق عليه هذه العقوبة، فيكون لفظ الإعدام أعم من لفظ القصاص في النفس، فهو يشمل القصاص في النفس والقتل في الجرائم الحدية، وفي القتل سياسة في الجرائم التي يعاقب عليها تعزيزاً.

(1) صدقي، عبد الرحيم: *الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية*، دارسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود التعزيرية، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1987، ص190.

(2) منصور، علي منصور: *التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية*، ط1، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير بالمدينة المنورة، 1976، ص45.

المبحث الثاني

مشروعية عقوبة الإعدام والتكييف الشرعي لها

تقررت عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية لبعض الجرائم، وتمثلت عقوبة الإعدام وتكييفها في عقوبات القصاص في النفس، وعقوبات بعض الحدود، وعقوبات بعض أنواع التعازير، وذكر الآن أدلة على مشروعيتها، ولكن بشكل غير مفصل، وذلك لأنني سأفصل ذلك في الفصل الثاني في موجبات عقوبة الإعدام.

المطلب الأول: مشروعية الإعدام قصاصاً

مشروعية الإعدام قصاصاً، ثبّتت بالكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الكتاب الكريم: قال الله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَتْلَى الْحَرُّ بِالْحَرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٍ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَأْتُونَ الْأَلَبِبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" ⁽¹⁾.

وجه الدلاله: هذه الآية تدل على مشروعية الإعدام قصاصاً، فالله تعالى فرض وألزم، ف قوله تعالى "كتب عليكم" معناه فرض وألزم، فكيف يكون القصاص غير واجب؟ قيل: معناه إذا أردتم، فاعلم أن القصاص هو الغاية عند التشاحر ⁽²⁾.

والله تعالى أوجب الاقتصاص من القاتل العائد بغير حق، وذلك بالقتل إعداماً جزاءً على فعله، والآية تدل على ذلك، [فيما أولي العقول فيما فرض عليكم وأوجبتم لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس، والجراح والشجاج، ما منع به بعضكم من قتل بعض فحيبتم بذلك فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة] ⁽³⁾.

(1) سورة البقرة: آية 178-179.

(2) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 246. مرجع سابق.

(3) الطبرى، محمد بن يزيد: تفسير الطبرى، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج 2، ص 114.

ثانياً: السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدینه التارك للجماعة⁽¹⁾.

ووجه الدلالة: أن الحديث صريح في إحلال دم الإنسان المسلم، إذا ارتكب جريمة القتل، أي إذا قتل نفساً بريئة أعدم بها قصاصاً، وقد أحل الإسلام دمه. وقد دل هذا الخبر على إيجاب القود في كل عمد وأوجب ذلك القود على قتل القاتل⁽²⁾.

ثالثاً: الإجماع:

أجمعـت الأمة على أن هذه العقوبة محكمة لا يجوز تعطيلها في أي زمان أو مكان، إذا كان مـقرراً تـنفيذـها، وهذا إجماع متـيقـن قـطـعيـ الثـبـوتـ، لأنـه مـعـلـومـ منـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ، فـمـنـ أـنـكـرـ شـرـعـيـتـهـ حـكـمـهـ بـعـدـ ذـلـكـ كـانـ كـافـرـاـ، بلـ إنـ هـذـهـ عـقـوـبـةـ كـانـتـ مـقـرـرـةـ فـيـ جـمـيـعـ الشـرـائـعـ السـماـوـيـةـ السـابـقـةـ، وـلـمـ تـنـكـرـهـاـ القـوـانـينـ الـأـرـضـيـةـ لـذـاتـهـاـ، فـكـلـ القـوـانـينـ الـوـضـعـيـةـ الـقـدـيمـةـ وـالـحـدـيـثـةـ أـخـذـتـ بـهـاـ إـذـاـ كـانـ الـاعـتـدـاءـ مـنـ الـنـفـوسـ، وـقـدـ أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ الـجـانـيـ يـقـتـلـ قـصـاصـاـ عـلـىـ الصـفـةـ الـتـيـ قـتـلـ فـيـهـاـ⁽³⁾.

رابعاً: دليل العقل:

فالعقل لا يستتر العقوبة من القصاص إذا استوفت الجنائية شروطها وأركانها، وثبتت ثبوتاً جازماً فإن العقل ينكر تعطيل القصاص ويرى في ذلك ظلماً فلا يجوز عقلاً ترك القاتل دون الاقتصاص منه.

(1) سبق تخریجه من البخاري ومسلم، راجع ص 13.

(2) الجصاص، أحمد بن علي الرازى: أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، ص 168.

(3) أبادى، محمد شمس الحق: عون المعبد شرح سنن أبي داود، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ج 12، ص 166. انظر: مرعي، علي أحمد: القصاص والحدود في الفقه الإسلامي، ط 2، دار إقرأ، بيروت، 1402هـ-1982م، ص 13.

ولا بد أن يأخذ العدل مجراه لكي تسعد الحياة، وتنسقها، والعقل يقتضي بتشريع القصاص، إما عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جناته، وإما مصالحة لتوفير الأمن العام، وصون الدماء، وحماية الأنفس، وزجر الجناة، ولا يتحقق ذلك إلا به⁽¹⁾، وهو إقامة الإعدام قصاصاً على مستحقه.

المطلب الثاني: مشروعية الإعدام في جرائم الحدود:

1. مشروعية الإعدام في جريمة الزنى بعد الإحسان:

قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"⁽²⁾.

فهذا الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم دل على أن الله تعالى أحل دم الزاني المحسن، وذلك برجمه إعداماً، ودللت عليه أحاديث مشهورة كثيرة، وسأفصل في هذا الموضوع في موضعه في الفصل الثاني -إن شاء الله-. فإن هذه الخصال الثلاثة هي حق الإسلام التي يستباح بها دمه، فالزاني الثيب أجمع المسلمين على أن حده الرجم حتى الموت⁽³⁾.

2. مشروعية الإعدام في جريمة الحرابة:

قال الله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ سُخْرَبُواْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَاتَلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"

(4).

(1) الزحيلي، وهبه: الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق، 1405هـ-1985م، ج6، ص262.

(2) سبق تخریجه من الصحیحین، رجع ص13.

(3) ابن شهاب الدين، زین الدین أبي الفرج البغدادي: جامعة العلوم والحكم، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ-1997م، ص4.

(4) سورة المائدۃ: آیة 33.

وجه الدلالة: الآية هي الأصل في عقوبة المحارب أو قطاع الطرق، فأوجبـت هذه الآية عقوبة الإعدام بالقتل، والصلب وذلك في حق قاطع الطريق، وهي خاصة بأهل الإسلام لا الكفار، وذلك بدليل.

قال تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: الإسلام يحقن الدم، سواء دم المسلم قبل القدرة عليه أو بعدها، وإنما أضاف الحرب إلى الله ورسوله. وظاهر القرآن الكريم أن من صدق عليه أنه محارب لله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فإن عقوبته القتل، أو الصلب، أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض⁽²⁾.

3. مشروعية عقوبة الإعدام في جريمة الردة

إن القرآن الكريم لم يحدد للردة عقوبة دنيوية وإنما توعدت الآيات التي فيها ذكر الردة عقوبة آخرية كبيرة للمرتد، وهي الخلود في نار جهنم خالداً مخلداً فيها، فهذه العقوبة الآخرية لا تكون إلا على جريمة خطيرة لا يقل الحكم فيها أقل من القتل في الدنيا، فقد قال الله تعالى في كتابه: "وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَرَثُتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ"⁽³⁾.

وجه الدلالة: الآية توعدت المرتدين عن دين الله تعالى بالعذاب الشديد، وإحباط العمل، والخلود في النار، وذلك من شدة هذه الجريمة وقبتها، وأن الفقهاء يستدون إلى أحاديث نبوية صحيحة لبيان حكم المرتد، ويذهبون بصفة عامة إلى أن المرتد يقتل لرديه وذلك بعد أن يستتاب لثلاثة أيام⁽⁴⁾.

(1) سورة المائدـة: آية 34.

(2) القوجي، أب الطيب صديق ابن حسن بن علي الحسيني: الروضـة النـدية، شـرح الدرـر البـهـيـة، درـا المـعـرـفـة، بيـروـت، لـبنـان، جـ2، صـ286.

(3) سورة البقرـة: آية 217.

(4) المالـكي، عـثمان حـسـنى: السـراج السـالـك شـرح أـسـهـل المسـالـك، مـطبـعة مـصـطـفى الـبابـي الـحلـبـي، جـ1، صـ212.

وقد قال رسول الله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"⁽¹⁾. فهنا الحديث صحيح وصريح في أن المرتد يعاقب بعقوبة الإعدام قتلاً وهو محمول على دين الإسلام إذ هو الدين المعتبر⁽²⁾.

4. مشروعية الإعدام في جريمة البغى

ودليله هو قوله تعالى: "إِنَّ طَائِفَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا أَلَّا تَبْغِي حَقًّا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ".⁽³⁾

وجه الدلاله: دلت الآية الكريمة على مشروعية قتل أهل البغى، وذلك بالقتل بعد محاولة الإصلاح فإن تم الإصلاح كان به، فإن لم يتم فالقتل هو الخبر الآخر، فمن بغي على إمام عادل وخرج عن طاعته وجوب قتاله، وأجمع الصحابة على قتالهم إن لم يكن لهم سبب مقنع⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: مشروعية عقوبة الإعدام في جرائم التعازير:

قال تعالى: "وَجَزَاؤُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَأْ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ".⁽⁵⁾

وجه الدلاله: هذه الآية الكريمة تقرر المبدأ الذي يؤسس عليه في الفقه الجنائي الإسلامي نظام التعازير، فمن ارتكب السوء فإنه يعاقب على سوءه الذي ارتكبه فإن لم يصل سوء جرمه إلى عقوبة الحد أو القصاص، عوقب تعزيراً، ومما يجب ذكره أن الإعدام عقوبة تعزيرية يؤيده بعض الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ كأمره بقتل شارب الخمر في الرابعة، وامرأة بقتل الجاسوس المسلم، وأمره بقتل الذين كانوا يؤذون المسلمين عند فتح مكة⁽⁶⁾.

(1) سبق تخریجه من الصحیحین، انظر ص 31.

(2) صیری احمد، أبو البرکات: الشرح الكبير، تحقيق محمد علیش، دار الفکر، بيروت، د.ت. ج 4، ص 308.

(3) سورۃ الحجرات: آیة 9.

(4) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدادی: المعقنی، دار الفکر، بيروت، ط 1، 1405ھـ، ج 4، ص 3. انظر: البهوتی، منصور بن یونس بن ادریس: کشف القناع، دار الفکر، بيروت، 1402ھـ، ج 6، ص 158.

(5) سورۃ الشوری: آیة 40.

(6) ابن القیم، شمس الدین محمد بن ابی بکر: زاد المعاد فی هدی خیر العباد، طبعة القاهرة، 13798ھـ، ج 2، ص 68.

المبحث الثالث

حكمة مشروعية الإعدام وبيان العدالة الإلهية في سن هذه العقوبة الصارمة

إن الله تعالى كرم بنى آدم ورفع مكانتهم وعظم شأنهم على كثير من خلقه فليس الإنسان بالهين على الله تعالى فقد قال الله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِتِ وَفَضَلَّنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ حَلَقَنَا تَفَضِيلًا"⁽¹⁾، وبعد هذا التكريم ارتقى الإنسان إلى أرقى المخلوقات لأنها الخليفة في هذا الكون، ولذا قال رب الملائكة "إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً"⁽²⁾، والنصوص الدالة كثيرة ومنها قوله تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"⁽³⁾.

فالآلية تدل على أن قتل النفس الإنسانية من أعظم الكبائر وأوجب فيه الخلود في النار في الآخرة وأوصى في الدنيا على قاتل النفس البريئة بالقتل وذلك حفاظاً على تلك النفس الإنسانية فشرع الله تعالى أحكامه وعقوباته على كل من تسول له نفسه بالاعتداء على النفس الإنسانية فشرع بذلك عقوبة الإعدام قصاصاً على كل من اعترض على الإنسان بغير وجه حق، فقال الله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَيْهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"⁽⁴⁾، فضمن الله عز وجل في هذا القصاص حياة لباقي البشر⁽⁵⁾. وشرعت عقوبة الإعدام بسبب ما تتطوي عليه الأنفس الشريرة التي تميل إلى الظلم والاعتداء، وهو لاء ابتعدوا عن سنن العقل والعدل كما نقل من عادتهم في الجاهلية، فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة والعقوبات الرادعة من التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انفصال لتجرأ ذوو الجهل والحمية على القتل والفتک، فيؤدي ذلك إلى الفناء، وفيه من الفساد مالا يخفى فافتضلت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء بالقتل والقصاص⁽⁶⁾.

(1) سورة الإسراء: آية 70.

(2) سورة البقرة: آية 30.

(3) سورة المائد़ة: آية 32.

(4) سورة البقرة: آية 179.

(5) الخياط، عبد العزيز: *المؤيدات الشرعية نظرية العقوبات*، ص 25. بتصريف دار السلام.

(6) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي: *الاحتياط لتعليق المختار*، ج 5، ص 478. تحقيق زهير عثمان، دار بن أبي الأرق، بيروت، لبنان.

فالقاتل إذا علم أنه سوف يقتل إذا اعترض بالقتل فسوف يكفي عن فعله، وذلك إن لم يكن خوفاً من الله خوفاً من عقوبة الإعدام التي تنتظره فكان ذلك حياة له ولغيره من المجتمع⁽¹⁾، فالعقوبة في أصلها تعد رحمة للمجتمع فيسود الأمان والأمان في المجتمع، وتنتهي الجريمة، ويضعف الفساد، وتسود الطمأنينة، ويعيش الناس في سعادة وأمان دون منغصات، وتعتبر عقوبة الإعدام أيضاً رحمة للمجرم؛ فهي تظهره من الذنب الذي اقترفه بتطبيق العقوبة عليه.

وإذا كانت الآيات تدل على حكمة مشروعية الإعدام فإن السنة تؤكّد ذلك، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: "بَايَعُونِي عَلَى أَلَا تَشْرِكُوا بِاللهِ وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَرْنِوَا وَلَا تَقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَقْتِلُوا أُولَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَقْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَأَخْذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ"⁽²⁾.

فدل هذا الحديث الشريف على أن القصاص من القاتل بعقوبة الإعدام أو غيرها في الدنيا يكفر عنه ذنبه الذي اقترفه، فلا عقاب عليه في الآخرة، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده، وذلك لأن الله تعالى لا يعاقب على الفعل مرتين، فإذاً أن تكون عقوبة في الدنيا أو عقوبة في الآخرة، فقد قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا عِلْمَ لِهِ عَقْبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، وَرَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَعْاقِبَ بِذَنْبٍ مَرْتَيْنَ"⁽³⁾.

وذكر الإمام ابن القيم أنه ليس في شرع الله تعالى عقوبة لتائب، والحد مطهر، والتوبة مطهرة، وسنة رسول الله ﷺ تؤيد ذلك المقام، فالحد على ما عز والغامدية بعد أن جاء تائبين طهراهما من الذنب⁽⁴⁾.

(1) المجموع: *شرح المهدب*، التكملة الثانية ص18، ص349. المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

(2) سبق تخرجه من الصحيحين، راجع ص30.

(3) الطبراني، سليمان بن أحمد: *المعجم الأوسط*، ج5، ص280. حديث رقم 5315، دار الحرمين. الطبراني، سليمان بن أحمد: *المعجم الكبير*، ط1، ص313، حديث رقم 11842، ط2، 1414هـ، مكتبة العلوم والحكم.

(4) ابن القيم: *أعلام المؤمنين عن رب العالمين*، ج2، ص87، دار الكتاب العربي، ط1، 1416هـ-1996م.

ولا ريب أن عدالة الله سبحانه في تنفيذ العقوبة الصارمة وذلك بعد الزجر والردع، تكون مكفرة للذنب حامية للمجتمع، والباحث في أحكام التشريع الإسلامي يجد أن الهدف من تشريع عقوبة الإعدام هو المنع والردع والزجر أو على الأقل القليل من الجريمة قدر الإمكان، أو من التعدي على النفس البشرية، وقد بين الله عز وجل هذه الحكمة من عقوبة الإعدام بشكل خاص والعقوبات بشكل عام في كتابه العزيز، حيث قال عز وجل: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْتُوا إِلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنُونَ"⁽¹⁾. فهذه هي أهم حكمة إلهية وعدالة إلهية من تشريع العقوبات⁽²⁾، فتبين أن من حكمة مشروعية الإعدام بشكل خاص والعقوبات بشكل عام المصلحة التي يجدها الإسلام بالعقاب فالغاية من العقاب في الفقه الإسلامي هو حماية المصلحة العامة وحماية الفضيلة، وأن يكون المجتمع بعيداً عن الفوضى والعبث بالدماء والأنفس، والشريعة بهذه العقوبة حافظت على الضروريات الخمس من أن تنتهك، بإقامة عقوبة الإعدام على المرتد حفظاً للدين وهو من الضروريات الخمس، وحفظاً للنفس وذلك بقتل القاتل، وحفظاً للنسل وذلك بإقامة عقوبة الإعدام رجماً على الزاني المحسن، وحفظاً للعقل وذلك بقتل الذي يكرر شرب الخمر، وحافظاً على المال وذلك بقتل ذلك الذي يكرر جريمة السرقة، فتبين هنا مغزى هذه العقوبة الصارمة للمجرم الرحيمة بالمجتمع وحافظت على كيان المجتمع من الانهيار بأكمل وجه⁽³⁾.

والآمثلة الواقعية على مدى صلاحية هذه العقوبة كثيرة لا تعد ولا تحصى، وسوف ذكرها في موضعها -إن شاء الله- في الفصل الرابع من هذه الرسالة فإن البيانات الإحصائية تبين أن عدد أحكام الإعدام التي نفذت فعلاً في تناقص مستمر في الدول التي تحفظ بهذه العقوبة، في حين زادت الجرائم في بعض الدول التي الغتها على نحو جعلها ترى من المصلحة إعادة هذه العقوبة.

(1) سورة البقرة: آية 179.

(2) ابن قدامة: المغني، ج 8، ص 288. مرجع: *القصاص والحدود في الفقه الإسلامي*، ص 14.

(3) أبو زهرة: *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، ص 28-35. مرجع سابق. وانظر: الكيلاني: *عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري*، ص 94-97. مرجع سابق.

المبحث الرابع

أهداف عقوبة الإعدام

أهداف عقوبة الإعدام هي نفس الأهداف العامة التي ذكرتها بالنسبة للعقوبة بشكل عام، وإن عقوبة الإعدام تعتبر نوعاً من أنواع العقوبات التي شرعها الله تعالى، علمًا بأن أهم أهداف عقوبة الإعدام الآتي:

1. بيان العدالة الربانية المطلقة لبني البشر:

هذه العقوبة تبين مدى العدل المتمثل في أن النفس الإنسانية تساوي كافة الأنفس البشرية التي خلقها الله تعالى فليس نفس أغلى من نفس وذلك يبدو واضحاً في نصوص الشريعة ومن قوله تعالى: "وَكَبَّنَا عَلَيْمِ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ" ⁽¹⁾. فالله تعالى كتب العدل في القصاص، فلا تتجاوزوا ونعتدوا كما اعتقدى من قبلكم وغيرروا حكم الله، وسبب ذلك أن بني النضير قد غزت قريضة في الجاهلية وقهروهم، فكان إذا قتل النضيري القربي لا يقتل به بل يفادى بمائة وسق من التمر، وإذا قتل القربي النضيري قتل وقادوه بمئتي وسق من التمر ضعف دية القربي فأمر الله تعالى بالعدل في القصاص، ولا يتبع سبل المفسدين المحرفين المخالفين لأحكام الله تعالى فيهم كفراً وبغيًا فقال تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى أَحْرُرُ بِالْحَرْ وَأَعْبُدُ بِالْعَبْدِ وَأَلْأَشِنَ بِالْأَلْشِ" ⁽²⁾. فجعل الله تعالى هنا العدل المطلق بين البشر ⁽³⁾.

ويتبين هنا أن هدف هذه العقوبة هو العدل والمساواة بين البشر، وأن تكون كل نفس لكل نفس إذا كانت النفس المقتولة محظوظة أن تقتل فإن المكلف إذا قتل نفساً بغير حق عمداً يقتل بها ⁽⁴⁾.

(1) سورة المائدة: آية 45.

(2) سورة البقرة: آية 178.

(3) ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج 1، ص 210، مرجع سابق.

(4) الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، ج 7، ص 325، دار المعرفة، بيروت، لبنان. ابن شهاد الدين، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن البغدادي: جامع العلوم والحكم، ج 1، ص 125، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ-1997م، تحقيق شعيب الأرنؤطي وإبراهيم.

2. الزجر العام وحفظ أمن المجتمع:

إن الذي لا يمنعه خوفه من الله تعالى من ارتكاب الجريمة فإن العقاب الدنيوي وخاصة عقوبة الإعدام تكون رادعة له من ارتكاب الجرائم، وهذا الردع يكون حماية للمجتمع من شر الجنة والعصاة، فبذلك يتحقق الأمن والاستقرار في المجتمع.

وإن أي عقوبة يشرعها القانون الإسلامي لا بد أن تهدف إلى أمرتين أساسين أحدهما محاربة الجريمة لحماية المجتمع، والآخر يعني شخصية المجرم بغرض إصلاحه وذلك بتشريع القانون فإنه يعطي ثمرة بردع من تسول له نفسه على الإقدام على أي جريمة وخاصة إذا كانت عقوبة الإعدام هي العقاب.

وإن المتأمل للعقوبة في الشريعة بوجه عام، وعقوبة الإعدام بشكل خاص يتبيّن له عظمة التشريع الإلهي، لأن واسعها هو الخالق الذي يعلم ما يصلح به عباده، فعقوبة الإعدام تحقق مطالب العقوبة على نحو لا يقبل إحلال غيره محله، فالعقوبة بشكل عام في الشرع الإسلامي هي على عكس العقوبة في القوانين الوضعية فإن القوانين الإسلامية تعتبر حامية للمجتمع من الجرم، وفي نفس الوقت تكون رحمة له وللمجتمع، وأما القوانين الوضعية فتتظر إلى المجرم نظرة عنف وقسوة، وكان أساس هذه القسوة الانتقام من المجرم والتشهير به^(١).

3. عقوبة الإعدام إشفاء غليل الأولياء فهي تؤدي إلى:

- 1- إشفاء غليل أولياء المقتول، إذا كانت عقوبة الإعدام قصاصاً.
- 2- إشفاء غليل المجتمع، إذا كانت عقوبة الإعدام حدأ جراء عقوبة المحارب، وقطع الطرق، فهي تحمي الأمن الداخلي والخارجي جراء تطبيق العقوبة.
- 3- حفظ الأمن داخل المجتمع، إذا كانت عقوبة الإعدام جزاء عقوبة الباغي الذي لم ينصلح.

(١) ابن القيم: *الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية*, ص26. الكيلاني: *عقوبة الإعدام في الشريعة والقانون*, ص96-99. وانظر: طفاح، خير الله: *النظام الجنائي في الإسلام*, ص7-14.

4- رضا المجتمع، وذلك لإقامة العقوبة على من تجب عليه.

5- إرضاء المجتمع، وذلك بحفظ الدين والعقيدة وذلك بإقامة حداً للردة وذلك بقتل المرتد
حداً وإعداماً⁽¹⁾.

4. حماية المقاصد الضرورية:

أهم هدف من أهداف عقوبة الإعدام بشكل خاص، والعقوبة بشكل عام، هو حماية المقاصد الضرورية، وهي المقاصد التي شرعت الأحكام فيها لحفظ الضروريات، والمجتمع الإنساني لا يستقيم إلا بها، فالمحافظة على الدين والنفس والنسل والعقل، والمال من الضروريات، وهذه العقوبات التشريعية تكون حامية لهذه الضروريات فلا بد لحفظ هذه الضروريات من مؤيدات شرعية وعقوبات تحميها، وتحافظ عليها، وأن هدف هذه المقاصد هو الحفاظ على مصالح العباد وحمايتها لاستقيم بذلك الحياة⁽²⁾.

(1) الخياط: نظرية العقوبات المؤيدات الشرعية، ص38. انظر: العمري، عيسى العمري ومحمد شلال: العانى فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص54. ط2، 2003، دار الميسرة، عمان.

(2) الشاطبي: المواقف في أصول الشريعة، ج2، ص4. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص293.

المبحث الخامس

شروط تطبيق عقوبة الإعدام وصاحب الحق في تنفيذها

المطلب الأول: شروط تطبيق عقوبة الإعدام قصاصاً:

أولاً: الشروط التي يجب أن تتوفر في القاتل لإيقاع عقوبة الإعدام:

1. أن يكون مكلفاً فالصبي والجنون لا قصاصاً عليها، لأن عقوبة الإعدام قصاصاً عقوبة مغلوظة، فلا تجب على غير المكلف، ول الحديث الرسول ﷺ: رفع القلم عن ثلات عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ⁽¹⁾، ومثل الصبي والجنون خائب العقل، كالنائم والمغمى عليه، فاما السكران الذي سكر بإرداهه فيقتصر منه لأن زوال العقل بالسكر لا ينافي الخطاب الشرعي بالتكليف، سداً لباب الذريعة وذلك لكي لا يتخد السكر وسيلة لإسقاط الأحكام عن الجناة، فإذا لم يترتب على السكران قصاص، أصبح ذلك ذريعة لارتكاب الجرائم، فالشرط أن يكون الصبي والجنون على ذلك حال فعل الجناية، وعلى هذا لو قتل وهو صبي ثم بعد ذلك بلغ فلا يقتصر منه، ولو ارتكب جنائية وهو مجنون ثم أفاق فلا يقتصر منه⁽²⁾.

(1) أبو داود: صحيح سنن أبي داود، ج 3، ص 831. باب في الجنون يسرق أو يصيب حدأً، كتاب الحدود، حديث رقم 3702. وهو صحيح وصحح أحاديث محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989. ابن حبان: صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلباء علاء الدين الفارسي، ج 1، ص 355. باب التكليف كتاب الإيمان، رقم 142، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1997م. وقال ابن بلبان إسناده صحيح على شرط مسلم وصححه الحاكم 59/2، ووافقه الذهبي، وأخرجه النسائي، 156/6، في باب الطلاق، وابن ماجة في باب الطلاق رقم 2041. وأخرجه أحمد 100/6، والدرامي 171/2. بهذا الإسناد.

(2) الكاساني، علاء الدين: بداع الصنائع، ج 7، ص 247، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1982. ابن قدامة: المغني، ج 7، ص 664. البهوني: كشاف القناع، ج 5، ص 520. المرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن: الإنصاف، ج 9، ص 462، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي. الحنبلي، مرجعي بن يوسف: دليل الطالب، ج 1، ص 290، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1389هـ. أبو إسحاق، إبراهيم بن سالم: منار السبيل، ج 8، ص 262، المبدع، ج 2، ص 287، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ. ابن ضوبان، إبراهيم بن سالم: منار السبيل، ج 2، ص 287، مكتبة المعارف، الرياض، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405هـ، تحقيق عصام الفاعجي.

2. أن يكون الجاني متعمد القتل، أي أن يكون قاصداً الفعل، وهو إزهاق روح المجنى عليه، فلا قصاص على المخطئ، قال رسول الله: من قتل عمداً فهو قود⁽¹⁾، وذلك لأن القصاص عقوبة متأهية فـيـسـتـدـعـيـ جـنـاهـيـةـ مـتـاهـيـةـ وـالـجـنـاهـيـةـ لـاـ تـتـاهـيـ إـلـاـ بـالـعـمـدـ⁽²⁾. وجـهـ الدـلـلـةـ أـنـ الـحـدـيـثـ قدـ أـخـرـجـ المـخـطـئـ مـنـ النـصـ، فـالـمـخـطـئـ لـمـ يـتـعـمـدـ القـتـلـ وـلـمـ يـقـصـدـهـ.

3. التكافؤ بين القاتل والمقتول عند الجمهور، فلا يقتل مسلم بكافر، فيجب أن يساويه في الدين قوله : لا يقتل مسلم بكافر⁽³⁾، فلا يقتل مسلم ولو كان كبيراً إذا قتل كافراً⁽⁴⁾، أما عند الحنفية فلا يشترط التكافؤ، فلا يشترط أن يكون المقتول مثل القاتل في كمال الذات، وهو سلامة الأعضاء، ولا أن يكون مثله بالشرف فيقتل سليم الأطراف بمقطع الأطراف، والأصل، ويقتل العالم بالجاهل، والعاقل بالمجون، والبالغ بالصبي، والذكر بالأئنة، والحر بالعبد، والمسلم بالدمي، الذي يؤدي الجريمة، وتجري عليه أحكام الإسلام⁽⁵⁾، قال تعالى: يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ أَخْرُجُوا حَرَجَ وَالْعَدْبَ بِالْعَدْبِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِأْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ الْحَقِيقَيْفُ مِنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ آعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَأَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ⁽⁶⁾.

(1) أبو داود: صحيح سنن أبي داود، ج 3، ص 840، باب القود من الضربة، حديث رقم 4539، وقال الألباني صحيح بما بعده. النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي (المجتبى)، ج 8، ص 40، حديث رقم 4790، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط 2. ابن ماجة، محمد يزيد: سنن ابن ماجة، ج 2، ص 880، حديث رقم 2635، دار الفكر، تحقيق محمد عبد الباقى. الدارقنى، علي بن عمر: سنن الدارقطنى، ج 3، ص 94، حديث رقم 45، دار المعرفة، 1986، تحقيق عبد الله هاشم المدنى. ابن أبي شيبة، مصطفى بن أبي شيبة: ج 5، ص 436، حديث رقم 27765، مكتبة الرشد، ط 1، 1409هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت.

(2) الكاسانى، علاء الدين: بداع الصنائع، ج 7، ص 234، دار الكتاب العربى، بيروت، ط 2، 1982م.

(3) البخارى: صحيح البخارى، ج 3، ص 1110، باب لا يقتل مسلم بكافر، حديث رقم 2882.

(4) المالكى، أبو الحسن: كفاية الطلب، ج 2، ص 386، ص 402، دار الفكر، بيروت، 1412هـ. انظر: الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي، ج 4، ص 250، دار الفكر، بيروت. انظر: التمياطى، أبو بكر ابن السيد محمد شطا: إغاثة الطالبين، ج 4، ص 117، دار الفكر، بيروت. انظر: ابن قدامة: المغنى، ج 2، ص 99-223. انظر: ابن قدامة: الكافي فى فقه ابن حنبل، ج 4، ص 5، المكتب الإسلامي، بيروت. انظر: أبو اسحاق: المبدع، ج 8، ص 273.

(5) الكاسانى: بداع الصنائع، ج 7، ص 237. مقى المحتاج، ج 4، ص 16.

(6) البقرة: آية 178.

4. أن يكون القاتل مختاراً جاء عند الحنفية أنه لا قصاص على المُكرَه، وذلك خلافاً لزفر⁽¹⁾ من الحنفية، وقول عند الحنفية أنه يجب على المُكرَه المباشر فقط، وعنـد الجمهور إذ يجب القصاص عند أحمد وماـلك والشافعـي على المُكرَه⁽²⁾.

شروط المقتول:

1. أن يكون المقتول معصوم الدم مطلقاً فلا يقتل المسلم بالحربـي الكافـر، ولا بالمرتد ولا بالـزانـي المـحـسـن، ولا بالـبـاغـي، حال القـتـال وذلك لأنـ الكـافـر لا عـصـمة لـهـ والمـرـتـد زـالـتـ عـصـمـتـهـ بـإـرـتـادـهـ، وـذـلـكـ فـيـ الزـانـيـ المـحـسـنـ وـالـبـاغـيـ، فـإـذـاـ قـتـلـهـمـ مـسـلـمـ مـعـصـومـ الدـمـ فـلاـ يـقـادـ بـهـ وـذـلـكـ بـالـاـنـفـاقـ⁽³⁾.

2. أن لا يكون المقتول جـزـءـاـ مـنـ القـاتـلـ، فـلاـ قـصـاصـ عـلـىـ الـأـبـ وـالـجـدـ وـالـأـمـ وـالـجـدـةـ، فـيـ قـتـلـ الـوـلـدـ أـوـ الـبـنـتـ، وـإـنـ نـزـلـ لـقـوـلـهـ "لـاـ يـقـادـ الـوـالـدـ بـوـلـدـهـ"⁽⁴⁾. وـوـجـهـ الدـلـالـةـ أـنـ الـأـبـ لـاـ يـقـتـلـ بـابـنـهـ، وـذـلـكـ لـأنـ الـأـعـلـىـ سـبـبـ إـيـجادـ الـأـسـفـلـ فـلاـ يـكـونـ سـبـبـاـ فـيـ إـعـدـامـهـ وـذـلـكـ بـالـاـنـفـاقـ

(1) زفر: هو زفر بن الهذيل بن مسلم من بني العنبر يكتـنـيـ بأـيـ الـهـزـيلـ، وـهـ صـاحـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ، وـكـانـ ثـقـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ، وـغـلـبـ عـلـيـهـ الرـأـيـ نـزـلـ الـبـصـرـةـ وـتـوـفـيـ بـهـ.

(2) الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 235-180. النووي: *روضـةـ الطـالـبـينـ*، ج 8، ص 136، المكتبـ الإـسـلامـيـ، بيـرـوـتـ، 1405هـ، طـ 2ـ. المرداوي: *الإصـافـ*، ج 9، ص 453ـ. ابنـ قدـامةـ: *الكافـيـ فـيـ فـقـهـ اـبـنـ حـنـبلـ*، ج 4، ص 17ـ. ابنـ قدـامةـ: *المـقـنـيـ*، ج 2، ص 288ـ. ابنـ تـيمـيـةـ، أـحـمـدـ عـبـدـ الـحـلـيمـ بـنـ تـقيـمـةـ: *الـحـرـانـيـ وـكـتـبـ وـرـسـائـلـ وـفـتـاوـىـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـ الـفـقـهـ*، ج 28ـ، ص 540ـ، مـكـتبـةـ اـبـنـ تـيمـيـةـ، طـ 2ـ، تـحـقـيقـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ النـجـديـ. الـبـجـيرـمـيـ، سـلـيـمـانـ بـنـ عـمـرـ الـبـجـيرـمـيـ: *حـاشـيـةـ الـبـجـيرـمـيـ*، ج 4، ص 131ـ، المـكـتبـ الإـسـلامـيـ، دـيـارـ بـكـرـ، تـرـكـياـ.

(3) الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 236ـ. انـظـرـ اـبـنـ قدـامةـ: *المـقـنـيـ*، ج 7، ص 657ـ.

(4) الترمذـيـ: *الـجـامـعـ الصـحـيـحـ*، سنـنـ التـرـمـذـيـ، ج 4، ص 19ـ. بـابـ فـيـ الـرـجـلـ يـقـتلـ بـابـنـهـ، يـقـادـ مـنـهـ أـمـ لـاـ، كـتـابـ الـرـيـاتـ، مـطـبـعـةـ مـصـطـفـىـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ، تـحـقـيقـ إـبـراهـيمـ عـطـوةـ عـوـضـ، طـ 1ـ، 1962ـ. اـبـنـ مـاجـةـ: *سـنـ اـبـنـ مـاجـةـ*، ج 2ـ، ص 888ـ. بـابـ لـاـ يـقـتلـ الـوـالـدـ بـوـلـدـهـ، كـتـابـ الـدـيـاتـ، حـدـيـثـ رـقـمـ 2662ـ. روـاهـ الـبـيـهـقـيـ، وـقـالـ فـيـ الـمـعـرـفـةـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ وـأـخـذـ صـاحـبـ الـإـتـامـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـرـوـاهـ الـحـاـكـمـ ثـمـ قـالـ صـحـيـحـ إـلـيـسـنـادـ. الـأـنـدـلـسـيـ، عـمـرـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ: *تـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ*، ج 2ـ، ص 446ـ. دـارـ حـرـاءـ، مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ، 1406هـ، طـ 1ـ، تـحـقـيقـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـعـافـ.

بين الفقهاء إلا قول للملكية إذا كان قاصداً قتل الولد لأن يضجعه فيذبحه نحو ذلك إلا يكون المقتول ملك القاتل لأن يقتل السيد عبده أو أمته⁽¹⁾.

شرط القتل:

عند الحنفية أن يكون القتل مباشرةً، وليس تسبباً، فالسبب عندهم لا يوجب القصاص، فالقتل بالسبب يعتبر قتلاً من حيث المعنى دون الصورة، فهو بذلك لا يساوي القتل مباشرةً، فلا يستحق القود فلو حفر إنسان بئراً فوقه فيه إنسان فمات فلا قصاص على حافر البئر، فإن الحفر يعتبر تسبباً لا مباشرةً.

وعند الجمهور: فالسبب يوجب القصاص، وذلك كالمكره ولكن يقدم المباشرة على التسبب⁽²⁾، وأرى أن النية والقصد هي التي توجب القصاص، سواء كان متسبباً أو مباشرةً، فإذا كان قاصداً قتيلاً ولم يباشر القتل قتيلاً، لأن عمله كان متعمداً القتل، وإذا كان العكس أي إذا باشر القتل ولم يكن متعمداً فلا يتشرط في ذلك القصاص، وأرى أن رأي الجمهور أقرب للصواب، وذلك لأنه الأحوط، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من قتل عمداً فهو والعامر يأخذ على المباشر وغير المباشر".

صاحب الحق في تنفيذ الإعدام قصاصاً:

أولاً: جاء عند الحنفية أن لولي الدم، استيفاء القصاص بنفسه، وذلك بتمكنه ولدي الأمر له بذلك الاستيفاء، وذلك لقوله تعالى: "وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ د

(1) المرغاني: *الهدایة شرح البداية*، ج 4، ص 161. الشريبي، محمد: *الاقفاع*، ج 2، ص 498. دار الفكر، بيروت، 1415هـ. ابن قدامة: *المغنى*، ج 8، ص 222-230. المباركفوري: *تحفة الأحوزي*، ج 4، ص 546. أبيدي، محمد شمس الحق: *عون المعبود*، ج 12، ص 154. دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ط 2. البهوي، منصور بن يوسون: *الروض المربع*، ج 3، ص 272. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ. ابن مفلح: *المبدع*، ج 8، ص 275. وانظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق: *المهذب*، ج 2، ص 167-174. دار الفكر، بيروت، انظر: الأرديد: *الشرح الكبير*، ج 4، ص 267.

(2) الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 237-239. المرغاني: *الهدایة شرح البداية*، ج 4، ص 159. ابن قدامة: *المغنى*، ج 10، ص 224.

كانَ مَنْصُورًا⁽¹⁾، ووجه الدلالة في النص القرآني يدل صراحة بأن لأولياء الدم الحق في استيفاء القصاص مباشرة بأنفسهم، وذلك بشرط إذا كانوا قادرين على ذلك، أي إذا كان الولي يحسن أن يقوم به بغير حيف، فإن ولی الدم يملك أن يستوفي القصاص في النفس وما دونهما، واستدل أبو حنيفة رحمه الله- من إجماع الصحابة رضي الله عنهم- فإنه روی أنه لما جرح ابن ملجم لعنه الله عليا رضي الله عنه- قال للحسن رضي الله عنه-: "إِن شَئْتْ فاقتُلْهُ وَإِن شَئْتْ فاعفْ عَنْهُ، وَإِن تَعْفُ خَيْرُ الْكَافِرِ". فقتله الحسن رضي الله عنه-.

والاستدلال من وجهتين: أحدهما قول علي رضي الله عنه- والثاني بفعل الحسن رضي الله عنه⁽²⁾. وقد ذكر الحنفية أيضاً أنه يجوز استيفاء القصاص دون قضاء القاضي والقضاء لتمكن الولي من استيفائه وليس شرطاً بل جواز⁽³⁾.

ثانياً: أن يكون ذلك بإذن الإمام أو من ينوب عنه، وذلك لأن الاستيفاء يفتقد إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه من الحيف مع قصد التشفى فلو استوفاه بغير إذن الإمام يعزز المقصص لافتاته على الإمام، فقد خاطب الله تعالى المؤمنين بقوله: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ"⁽⁴⁾. فإن الله تعالى قد خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، فالمؤمنين جميعاً غير قادرين وغير مؤهلين لاستيفائه، ولهذا أقاموا الحكم أو السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص، وتطبيقه، فلا يجوز إستيفاء القصاص إلا بحضورة السلطان، وعلى هذا اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتضي من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتضي بعضهم من بعض وإنما ذلك للسلطان أو من يعينه السلطان لذلك، فلا يستوفي القصاص إلا بحضورة السلطان أو نائبها وجوباً⁽⁵⁾.

(1) سورة الإسراء: آية 33.

(2) الكاساني: بداع الصنائع، ج 7، ص 243.

(3) السيوسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، ج 5، ص 277، دار الفكر، بيروت، ط 2.

(4) سورة البقرة: آية 178.

(5) ابن قدامة: المغنى، ج 8، ص 243. المرداوي: الانصاف، ج 9، ص 448. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 235-236.

البهوتى: كشاف القناع، ج 5، ص 537. الإريس: الشرح الكبير، ج 4، ص 239. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،

ج 2، ص 256. عسان، محمد مطلق ومحمد: فقه العقوبات، ص 182. مؤسسة الوراق، 2000، النشر والتوزيع.

وهناك قول آخر هو أنه يحتمل أن يجوز الاستئفاء بغير حضور السلطان، إذا كان القصاص في النفس، لأن رجلاً أتى النبي -عليه الصلاة والسلام- برجل يقوده بنسعة⁽¹⁾، فقال: إن هذا قتل أخي فاعترف بقتله، فقال النبي أذهب فاقته⁽²⁾، وإن اشتراط حضور السلطان لا يثبت إلا بنص ولم يثبت ذلك⁽³⁾، وأرى أن الرأي الثاني هو الراجح، والصواب وهو أنه لا بد أن يكون بإذن السلطان، أو من ينوب عنه، وذلك لافتقاره إلى اجتهاده وأنه لا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفى، وأنه لاحتمال قتل غير القاتل وذلك لعدم التأكيد من القاتل، فيكون ذلك ظلم، فإن السلطان عندما يوقع القصاص فإنه يستوفي جميع الشروط الالزمة لإيقاعه فلا يكون ذلك عبثاً لأنه ربما كان القتل على حق أو بطريقة الخطأ، فلا بد من اليقين الذي لا يحتمل الشك، فيكون ذلك سداً لباب الدرائع للفوضى والظلم، وأما الحديث فمع صحته يمكن أن يكون خاصاً به لأن زمنهم كان يشهد له بالخير وعدم الكذب والتبلی وذلك على خلاف عصرنا.

المطلب الثاني: شروط تطبيق عقوبة الإعدام بالرجم للزاني المحسن

1. البلوغ والعقل:

هما شرطان لا بد وأن يتواصلا مع كل جريمة يترتب عليها العقوبة، فهما مناط المسؤولية للإنسان، فالمحنون والصغير لا يترتب على جنائهما عقاب، فلا يحد أحدهما لرفع التكليف عنهم، وذلك لقول الرسول P: "رفع القلم عن ثلات: المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ،

(1) النسخ: هو سير ينسج عريضاً على هيئة أحنة النعال تشد به الرحال. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج، 8، ص 852. وانظر: الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ج، 1، ص 990. مؤسسة الرسالة، بيروت.

(2) مسلم: صحيح مسلم، باب صحة الأضرار بالقتل، كتاب القسامية والمحاربين، ص 696. حيث رقم 1680. ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب العفو عن القتل، حديث رقم 2691، ج 2، ص 897. دار الفكر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. الترمذى: سنن الترمذى، الجامع الصحيح، ج 4، ص 20، حديث رقم 1407. كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم.

(3) ابن قدامة: المغنى، ج 8، ص 243.

وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل⁽¹⁾، فلو زنى مجنون أو صغير فلا يقام عليهما حد الرجم⁽²⁾.

2. الحرية:

وهي شرط عند أكثر العلماء، فإنه لا حد على الزاني غير الحر، سواء أكان ذكراً أم أنثى، لقوله تعالى: "فَإِنْ أَتَيْنَكُمْ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنْ الْعَذَابِ"⁽³⁾، فالرجم لا يتجزأ⁽⁴⁾.

3. أن يكون محسناً وطئ في نكاح صحيح:

فالنكاح يعتبر إحساناً لقوله تعالى: "وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ"⁽⁵⁾، فهو الزواج بنكاح صحيح يكون وطئاً في القبل وهو تغيب الحشمة سواء أنزل أم لم ينزل، ليكون بذلك محسناً فإن كان النكاح فاسداً أو وطئ بغير القبل لا يكون بذلك محسناً⁽⁶⁾.

4. ثبوت الزنا على المحسن ثبوتاً يقيناً:

وذلك بالإقرار على نفسه أربع مرات في مجلس أو مجالس ويصرح بذلك حقيقة الوطئ أو بشهادة أربعة شهود في مجلس واحد وتطبق عليهم أحكام الشهود، ويشهدون بنفس الشهادة دون اختلاف⁽⁷⁾.

(1) سبق تخرجه، راجع ص52.

(2) السعدي، أبو الحسين علي بن حسين بن محمد: فتاوى السعدي، ج2، ص634، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، ط2. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: الكافي، ج1، ص571، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ، ط1. الفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي: الفواكه الدوائية، ج2، ص205، دار الفكر، بيروت، 1415هـ. ابن قدامة: المغني، ج8، ص163. عودة: التشريع الجنائي، ج2، ص391.

(3) سورة النساء: آية 25.

(4) الجصاص: أحكام القرآن، ج3، ص124. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4، ص320.

(5) سورة النساء: آية 24.

(6) الكاساني: بداع الصنائع، ج7، ص34-37. ابن قدامة: المغني: ج7، ص226، ص9، 41. ابن عبد البر: الكافي، ج1، ص571. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: التمهيد، ج9، ص84، وزارة الأوقاف، المغرب، 13870. مفلح، ابن أبو اسحاق: المبدع، ج9، ص62. البهوي: كشف القناع، ج5، ص351.

(7) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4، ص318. الانصارى، محمد بن أحمد الانصارى: غاية البيان شرح زيد بن رسلان، ج1، ص299، دار المعرفة، بيروت. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله أبي القاسم: المحرر في الفقه، ج2، ص154، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ، ط2. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقسى: عمدة الفقه، ج1، ص147، مكتبة الطرفين، الطائف، تحقيق عبد الله سفر العبدلي.

صاحب الحق في تنفيذ عقوبة الإعدام رجماً:

لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه لأن الحد حق الله تعالى، ومشروع لصالح الجماعة، فلا يجوز لغير الإمام أن يقوم به، لأن الحد يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن استيفائه من الحيف والزيادة فوجب تركه إلى الإمام أو نائبها، فما أقيم حد في عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه وما أقيم حد في عهد الخلفاء إلا بإذنهم⁽¹⁾.

المطلب الثالث: شروط تطبيق عقوبة الإعدام في حد جريمة الحرابة:

1. أن يكون بالغاً عاقلاً ذكراً كان أو أنثى أو رقيقاً أو كان صغيراً، أو مجنوناً فلا تطبق عليه شروط العقوبة⁽²⁾.

2. تجب عقوبة القتل إعداماً على قاطع الطريق، إذا أزهق روح إنسان حي⁽³⁾.

3. أن يقتدر عليهم السلطان قبل أن يتوبوا فإن ظفر بهم السلطان أو الإمام قبل أن يتوبوا أقام عليهم الحد (حد الحرابة) وذلك لقوله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"⁽⁴⁾. ووجه الدلالة أن الآية تدل على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به يسقط عنه الحد.

وتوبتهم تدخل في حقوق الله تعالى سواء كان الحد يتضمن قتلاً أو قطعاً أو صلباً، أو نفياً، فإن جاؤوا تائبين قبل القدرة عليهم وليس عليهم إلا حدود الآدميين، فيقتصر منهم في الجرح، ولولي

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ص444.

(2) البهوني: الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، ص352. المغربي، محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن أبو عبد الله: مواهب الجليل، ج6، ص315. دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.

(3) مالك، مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج16، ص303-300، دار صادر، بيروت، المغربي، مواهب الجليل، ج6، ص314.

(4) سورة المائد़ة: آية 34.

الدم أن يقتص أو أن يعفوا إن شاء فلا يقتل المحارب إذا تاب بعد القدرة عليه حدًا بل قصاصاً
إذا لم يعُف ولـي الدم، وهذا قول أكثر العلماء مع الإجماع على سقوط حدود الله عنهم بـتوبتهم⁽¹⁾.

صاحب الحق في تطبيق عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة:

إن صاحب الحق في تطبيق الحدود جميعاً هو الإمام أو نائبه أو من يوكله الإمام، وذلك لأن الحدود تعتبر حـقاً لله تعالى، فلا يجوز لأحد أن يستوفيها بغير إـذن الإمام وذلك لأن في تطبيق الحدود افتقاراً إلى الاجتهاد ولا يؤمن من استيفائه من الحـيف أو الـزيادة أو النـقصان، فإن الموجـه إليه الخطاب في تطبيق الحـود بشكل عام هو من أـقامة الناس عليهم لـي أمرـهم وهو الإمام، وإن عـقوبة قاطـع الطريق تـعتبر حدـاً للـله تعالى فلا يـجوز أن يـطبقـها غير الإمام أو من يـوكـله الإمام عنـه، وقد كان الرسـول ﷺ هو الذي يـقيمـ الحـود أو يـوكـلهـ، والـخلافـاءـ من بـعدهـ يـطبـقـونـ الحـودـ أـسوـةـ بـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ⁽²⁾.

فالـذـي يـقـيمـ هـذـاـ الحـدـ هوـ الإـمامـ، أوـ منـ وـلاـهـ الإـمامـ الإـقـامـةـ، وـلـيـسـ إـلـىـ الـأـوـلـيـاءـ وـلـاـ إـلـىـ أـرـبـابـ الـأـمـوـالـ شـيـءـ بـلـ يـقـيمـهـ الإـمامـ طـالـبـ الـأـوـلـيـاءـ أوـ لـمـ يـطـالـبـواـ⁽³⁾.

المطلب الرابع: شروط تطبيق عقوبة الإعدام في جريمة البغي:

يشترط لـتطـيـقـ عـقوـبـةـ الـبـغـيـ الـخـرـوجـ عـلـىـ الإـمـامـ وـهـيـ أـنـ تـقـومـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ بـالـخـرـوجـ عـنـ السـلـطـةـ الـحـاكـمـةـ الشـرـعـيـةـ أـوـ لـإـمـتـاعـ عـنـ طـاعـةـ الإـمـامـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: "وـإـنـ طـاـبـتـانـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ أـقـتـلـتـلـوـ فـأـصـلـحـوـ بـيـهـمـاـ فـإـنـ بـعـثـتـ إـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـأـخـرـيـ فـقـاتـلـوـ أـلـلـهـيـ تـبـغـيـ حـتـىـ تـفـتـتـ إـلـىـ أـمـرـ الـلـهـ".⁽⁴⁾

(1) الكاساني: بـدـائـعـ الصـنـائـعـ، جـ7ـ، صـ96ـ. النـفـراـويـ، الـمـالـكـيـ: الـفـوـاكـهـ الـدـوـانـيـ، جـ2ـ، صـ205ـ. الدـمـيـاطـيـ: إـغـاثـةـ الـطـالـبـينـ، جـ4ـ، صـ150ـ. الشـيرـازـيـ: الـمـهـذـبـ، جـ2ـ، صـ285ـ. ابنـ قـادـمـةـ: الـمـقـنـيـ، جـ9ـ، صـ126ـ-130ـ. ابنـ قـادـمـةـ: الـكـافـيـ فيـ فـقـهـ اـبـنـ حـنـبـلـ، جـ4ـ، صـ172ـ. ابنـ مـفـلحـ: الـمـبـدـعـ، جـ9ـ، صـ150ـ. الـبـهـوـتـيـ: كـشـافـ الـقـفـاعـ، جـ6ـ، صـ153ـ. الطـبـرـيـ: تـفـسـيرـ الـطـبـرـيـ، جـ6ـ، صـ224ـ. ابنـ كـثـيرـ: تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ، جـ3ـ، صـ53ـ. السـعـديـ، عـبـدـ الرـحـمـنـ: تـفـسـيرـ السـعـديـ، صـ230ـ. الشـنـقـيـطـيـ، مـحـمـدـ الـأـمـيـنـ: أـضـوـاءـ الـبـيـانـ، جـ1ـ، صـ399ـ. دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، 1995ـمـ.

(2) الكاساني: بـدـائـعـ الصـنـائـعـ، جـ7ـ، صـ96ـ.

(3) الشـيرـازـيـ: الـمـهـذـبـ، جـ2ـ، صـ284ـ.

(4) سـورـةـ الـحـجـرـاتـ: آـيـةـ 9ـ.

ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أمر النبي والمؤمنين إذا اقتلت طائفة من المؤمنين أن يدعوهم إلى حكم الله تعالى، فإن أجابوا حكم بينهم بكتاب الله، ومن أبى منهم فهو باع فحق على إمام المؤمنين أن يجاهدهم، ويقاتلهم حتى يطيعوا أمر الله ويقرروا بحكم الله تعالى⁽¹⁾.

واشترط الأئمة عدة شروط لقتل أهل البغى منها:

1. ذكر الحقيقة أن البغاء الذين خرجوا على إمام العدل واستحلوا القتال والدماء والأموال، وأصبح لهم قوة ومنعة والخروج فعلياً وعملياً، فلا يتحقق بمجرد الشروع والتحضير فقط، وأن يكون قصد الخروج على السلطة مغالبة، فإذا كان الخارج لم يقصد الخروج عن النظام أو لم يقصد المغالبة فلا يعتبر باعياً، وعلى الإمام أن لا يبدأهم بالقتال حتى يبدؤوه⁽²⁾.

2. ويرى المالكية أن البغاء هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة، كالخوارج والذين يحتاجون على الإمام أو يمنعون حقاً وجبا عليهم كالزكاة فإن امتنعوا عن الدخول حل اقتالهم⁽³⁾.

3. ويرى الشافعية أنه لا بد أن يكون لهم شوكة ومنعة وقوة بحيث يتمكنون من مقاومة السلطة، ويجب أن يكون لهم رئيس مطاع فيهم، يصدرون عن رأيه، فإذا كان الخارجون قلة لا يشكلون خطراً على نظام الدولة السياسي دون منعة وقوة، يحققون بها أغراضهم فلا يعتبرون باغة⁽⁴⁾.

(1) الطبرى: تفسير الطبرى، ج26، ص127.

(2) الكاسانى: بداع الصنائع، ج7، ص140. السمرقندى، علاء الدين: تحفة الفقهاء، ج3، ص313. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1984م.

(3) المغربي، محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل، ج6، ص278. دار الفكر، بيروت، ط2، 1398، الغرناطي، محمد بن أحمد الكلبى، القوانين الفقهية، ج1، ص238. الصاوي، أحمد: لغة المالك لأقرب المسالك، ج2، ص384. دار الفكر، بيروت.

(4) الشريبى: الإقناع، ج2، ص547. النوى: روضة الطالبين، ج10، ص52.

4. ويرى الحنابلة أن يكون الخروج على الإمام الذي ثبت إمامته بأحد الأمور الثلاثة وهي إما ببيعة أهل الحل والعقد، أو بعهد الإمام الذي قبله له، وإما بتغلبه على الناس، لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته، وللإمام أن يدعوه إلى الرجوع عن عملهم، وأن يسألهم ويبين لهم على ماذا ينقمون منه فإذا ذكروا مظلمة إزالها لهم وإن دعوا شبهة كشفها لهم بقوله تعالى: "فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا"⁽¹⁾. وبعد ذلك إن فاءوا ورجعوا عن البغي وطلب القتل تركهم، وإن لم يرجعوا عن ذلك أحل قتالهم وجوباً وأقام عليهم عقوبة البغاء وهي القتل، ويشترط أن يكون الخروج عن الإمام فيه معصية الله تعالى فإن الامتناع عن طاعة الإمام في غير معصية الله تعالى ليس بعياً⁽²⁾.

صاحب الحق في تطبيق عقوبة البغي:

إن الذي له الحق في تطبيق عقوبة البغي هو كما ذكرت في تطبيق الحدود هو الإمام أو نائبه، لأنه هو الوحيد المخول بذلك، لأن البغاء لا يخرجون إلا على الإمام فلا يحق لغير الإمام قتالهم لقوله تعالى: "وَإِن طَّافَتَا نِسَاءٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْدَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوْا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ"⁽³⁾، ووجه الدلالة أن من شق عصا المسلمين وخالف الإمام جماعتهم وفرق كلمتهم وبغي في الأرض فساداً بانتهاب الأهل، والمال والبغي والامتناع من حكمه، على الإمام فإن الإمام يقوم بقتاله⁽⁴⁾، فالإمام هو الذي يأمر بقتالهم⁽⁵⁾.

المطلب الخامس: شروط تطبيق عقوبة الإعدام في حد الردة:

1. أن يكون مكلفاً وهو أن يكون المرتد عن الإسلام مسلماً بالغاً عاقلاً مختاراً، فلا يقام الحد على صغير ولا على مجنون، ولا على مكره، وذلك لقول رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن

(1) سورة الحجرات: آية 9.

(2) البهوي: الروض المربع، ج 1، ص 353. البهوي: كشاف القناع، ج 6، ص 159. ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 3.

(3) سورة الحجرات: آية 9.

(4) السمرقندى: تحفة الفقهاء، ج 3، ص 313. السعدي، علي بن حسين بن محمد أبو الحسن: فتاوى السعدي، ج 2، ص 884، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان،الأردن، ط 2، 1404 هـ - 1984 م. تحقيق صلاح الدين الناهي.

(5) القرطبي: تفسير القرطبي، ج 8، ص 294.

ثلاث عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق⁽¹⁾، فدالة الحديث هنا واضحة في أن الصغير وغائب العقل سواء أكان نائماً أو مجنوناً غير مكلفين بالتكاليف الشرعية. وخالف أبو حنفة والمالكية في ردة الصبي حيث قالوا ليس البلوغ شرطاً، فإن الصغير قبل ردته وذلك لأن إيمانه صحيح منه فتصح ردته، ولأن صحة الإيمان والردة مبنية على وجود الإيمان والردة حقيقة لأن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقة، ولكن لا يقتل الصغير بل يحبس⁽²⁾. أما الشافعية والحنابلة فلم يعتبروا ردة الصغيرة، فالردة لا تعتبر إلا من مسلم بالغ عاقل للحديث، فالمجنون والصغير غير مكلفين تكاليف شرعية، ويقاس على ذلك من زال عقله بإغماء أو نوم⁽³⁾.

2. أن يكفر بعد إسلامه - بالله أو ملائكته أو كتبه، أو رسالته أو يستهزئ بالقرآن سواء بقول أو فعل أو اعتقاد، وأنه عمل فعلاً أخرجه عن الإسلام أو اعتنق أي ملة من الملل كاليهودية أو النصرانية أو الوثنية أو اعتنق الشيوعية أو غيرها مما يخرج عن الملة، أو طعن في الدين سواء بالسب أو السخرية أو التحقيق، أو أنكر فرضية الصلاة أو الصيام أو غيرها من الأركان، فكل هذه الأفعال أو أحدها يخرجه عن الإسلام ويستحق بذلك عقوبة الإعدام قتلاً عقاباً له على فعله إن لم يعد⁽⁴⁾.

3. ألا يقتل المرتد إلا بعد أن يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب كان به وإلا قتل وهو أن تضرب عنقه إعداماً والرجال والنساء في ذلك سواء⁽⁵⁾.

(1) سبق تخرجه، راجع ص52.

(2) الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 134. الأردبر: *الشرح الكبير*، ج 4، ص 308 وما بعدها.

(3) المبشاري، زين الدين بن عبد العزيز: *فتح المعين*، ج 4، ص 32. دار الفكر، بيروت. ابن قدامة: *المقني*، ج 9، ص 17. ابن قدامة: *الكافي*، ج 4، ص 156.

(4) الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 134. الدسوقي: *حاشية الدسوقي*، ج 4، ص 301. الدمياطي: *إعانته الطالبين*، ج 4، ص 132. الشريابي: *الاقناع*، ج 2، ص 155. الشيرازي: *المهذب*، ج 2، ص 122. النووي: *روضة الطالبين*، ج 10، ص 64. الانصارى: *فتح الوهاب*، ج 2، ص 169. البهوتى: *كشاف القناع*، ج 6، ص 177.

(5) السعدي: *فتاوی السعدي*، ج 2، ص 689.

صاحب الحق في تطبيق عقوبة الإعدام في حد الردة:

ذكرت سابقاً أن صاحب الحق في تطبيق الحدود هو الإمام أو من ينوب عنه، فالمرتد يكون قته على الإمام لأن عقوبة حد وهي حق يجب الله تعالى فإن قته غير الإمام بغير إذنه عذر، ولكن لا يقتل لأن المرتد من مهورى الدم⁽¹⁾.

وهذه هي الشروط التي إذا توافرت عمداً حيئاً إلى تطبيق عقوبة الإعدام حدأً على الجاني وبهذه الشروط وجب على الإمام أن يقيم عقوبة الإعدام دون أي تقصير، أما إذا احتل شرط من هذه الشروط فلا تطبق هذه العقوبة، وذلك أخذأً بحديث الرسول P: "أدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"⁽²⁾. إن هذا الحديث يبين عظمة الإسلام وسماحته وأن الإسلام لا يريد أن يطبق الحدود فقط بل يحاول أن يدرأ الحدود ما استطاع عن المسلمين وذلك رحمة من الله تعالى بعباده ليعطيهم الفرصة للتوبة، فأراد عز وجل من تطبيق العقوبة حماية الفرد والمجتمع من الفساد، فالعقوبة وسيلة لحماية المجتمع وليس غاية في حد ذاتها.

من له الحق في إقامة عقوبة التعزير، فالتعزير حق الله تعالى، يستوفيه الإمام أو نائبه فلا يجوز أن يستوفي إلا بحضور السلطان لأنه يحتاج إلى اجتهاد ويدخله التخفيف فلو فوض إلى صاحبه لم يؤمن أن يكون حيئاً للتشفي⁽³⁾.

(1) الشيرازي: المذهب، ج 2، ص 223. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي: الكافي، ج 1، ص 221.
دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1407 هـ.

(2) الحاكم النسابوري: المستدرك على الصحيحين، ج 4، ص 426، رقم 8163. وذكر أن هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه الترمذى الجامع الصحيح، سنن الترمذى، ج 4، ص 33. باب ما جاء في درء الحدود، كتاب الحدود، حديث رقم 1424. الزيلعى: نصب الراية، ج 3، ص 333. ذكر أنه غير سبب بهذا اللفظ. العسقلانى، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل: الراية في تحرير أحاديث الهدایة، ج 2، ص 94. دار المعرفة، بيروت. قال الترمذى ووقفه وأخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقي، قال الموقوف أقرب إلى الصواب.

(3) الشيرازي: المذهب، ج 2، ص 275. الدمياطى: إعانة الطالبين، ج 3، ص 137. الشريينى: الإنقاض، ج 1، ص 333.

المبحث السادس

طرق تنفيذ عقوبة الإعدام

المطلب الأول: الإعدام بالسيف

ما ورد في تنفيذ أحكام الإعدام في الشريعة الغراء تنفذ عقوبة الإعدام بالسيف، وذلك لقول الرسول ﷺ: "لا قود إلا بالسيف"⁽¹⁾، وبشكل خاص في عقوبة القصاص في النفس، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:

أولاً: السيف فيه نص صريح عن الرسول ﷺ والسيف في زمانهم أسهل وأسرع طريقة لموت المحكوم عليه.

ثانياً: إزهاق الروح بالسيف ليس فيه تعذيب أو مثلة وذلك لقول الرسول ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ولivid أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"⁽²⁾.

ثالثاً: السيف يعتبر الأداة الأشد رهباً للناس حيث إن فيه زجاً للناس وشفاء لغيبط أولياء المقتول. وعلى الرغم من هذه الميزات التي يتسم فيها الإعدام بالسيف فإنه لا يمنع أن يكون بأداة غيره فيها نفس الشروط، أو بطريقة أخرى فيها إزهاق للروح بسرعة وسهولة، فإنه حينئذ يجب إتباعها وذلك لأن الإسلام لم يجعل العقوبة وطرق تنفيذها غاية في حد ذاتها بل وسيلة للوصول إلى غايات نبيلة أخرى، ومسألة استبدال السيف بغيره كانت محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من تمسك به ومنهم من رأى جواز استبداله وتفصيل آرائهم كالتالي:

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ج 2، ص 889. باب لا قود إلا بالسيف، كتاب الديات، حديث رقم 2667. في الزوائد في إسناده جابر الجعفي، وهو كذاب إسناده ضعيف.

(2) مسلم: صحيح مسلم، ص 809. كتاب الطير والنباوح، الجامع الصحيح: سنن الترمذى، باب ما جاء في النهي عن المثلة، كتاب الديات، ج 4، ص 23، حديث رقم 1409. مطبعة الحلبي، ط 1، 1962، وقال هذا حديث حسن صحيح. الشافعى، عمر بن ادريس: السنن المأثورة، ج 1، ص 413. دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1406هـ.

أولاً: رأي الحنفية، وقول عند الحنابلة أن القصاص لا يستوفى إلا بالسيف سواء كان قصاصاً أو حداً أو مماثلة وذلك لقول الرسول ﷺ "لا قود إلا بالسيف"⁽¹⁾، والقود وهو القصاص، والقصاص هو الاستيفاء، فعلى أي وجه قتله لم يقتل إلا بالسيف، فإن السيف يجزئ عن كافة أنواع القتل وذلك لكي لا يكون زيادة على الاستيفاء⁽²⁾.

كما ورد أن السيف بعيد عن المثلة، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحيث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة⁽³⁾، وروى أبو داود عن ابن الزناد، حدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه "أن رسول الله ﷺ أمره على سرية، وقال: "إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاحرقوهما بالنار" ثم غاداني فرجعت إليه فقال: "إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار"⁽⁴⁾. فمن أحرق رجلاً بالنار أو قطع لسانه أو شجه فمات فلا يجوز استيفاء القصاص إلا بالسيف⁽⁵⁾.

ثانياً: رأى المالكية والشافعية وقول آخر عند الحنابلة، ويفهم مما ذكروا جواز جواز استيفاء القصاص إعداماً بالسيف وغير السيف شريطة أن يكون مماثلاً لما قتل به المجنى عليه⁽⁶⁾، إلا إذا كان القتل بوسيلة محرمة كالسحر أو اللواط، أو الخمر أو بغير ذلك من الطرق المحرمة، فإنه يقتل بالسيف.

(1) سبق تخریجه راجع ص66.

(2) الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 245. الجصاص: *أحكام القرآن*، ج 1، ص 198. السغدي: *فتاوی السعدي*، ج 2، ص 662. ابن قدامة: *الكافی*، ج 4، ص 42. ابن قدامة: *المقی*، ج 8، ص 240. البهوتی: *کشف القناع*، ج 6، ص 538.

(3) أبو داود: *صحیح سنن أبي داود*، ج 2، ص 507. رقم 2667. باب النهي عن المثلة، حديث صحيح، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربية، الرياض، ط 1، 1406هـ-1989م. ابن حبیل: *مسند أحمد*، ج 4، ص 428. رقم 19857، مؤسسة قرطبة، مصر.

(4) صحيح سنن أبي داود، باب في كراهة حرق العدو بالنار، ج 2، ص 508. حديث رقم 2673، حديث صحيح.

(5) بن أبي اليمني، إبراهيم: *بيان الحكم*، ج 1، ص 390. دار البابي الطبي، القاهرة، ط 2، 1973. الدسوقي: *حاشية الدسوقي*، ج 4، ص 265. أبو أسامة الحنبلي: *المبدع*، ج 8، ص 292. ابن قدامة: *المقی*، ج 8، ص 240. ابن قدامة: *عمرة الفقه*، ج 1، ص 135. البهوتی: *کشف القناع*، ج 5، ص 510.

(6) الأذرید: *شرح الكبير*، ج 4، ص 265. الشافعی: *الأم*، ج 6، ص 62. النسوی: *روضة الطالبین*، ج 9، ص 229. الطحاوی: *شرح معانی الأثار*، ج 3، ص 179.

وقد استدلوا بما جاء من عموم الآيات الكريمة قوله تعالى: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ"⁽¹⁾، وقوله تعالى: "فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"⁽²⁾، وقوله تعالى: "وَحِزْرَاؤُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مُّثْلُهَا فَمَنْ عَفَأَ وَأَصْلَحَ فَأَحْرُجُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا تُحِبُّ الظَّالِمِينَ"⁽³⁾.

واستدلوا أيضاً بالسنة الفقهية، روي عن أنس رضي الله عنه "أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان حتى سمى اليهودي فأومأ برأسها فجيء به فاعترف، فأمر به النبي فرض رأسه بحجرين".⁽⁴⁾

وأن قوماً من عكل أو قال من عرين قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا⁽⁵⁾ المدينة، فامر لهم رسول الله ﷺ بلاقح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صعوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا النعم، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار، فأرسل النبي ﷺ في أثارهم فلما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم قطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقو، قال أبو قلابة هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله".⁽⁶⁾

فأجاز القتل بغير السيف إذا كان على سبيل المماثلة غير المحرمة أما إذا قتله بالسحر فلا يقتضي منه إلا بالسيف، وذلك لتعذر المثل هنا لحرمه ولقول الرسول ﷺ "حد الساحر ضربه

(1) سورة النحل: آية 126.

(2) سورة البقرة: آية 194.

(3) سورة الشورى: آية 40.

(4) رواه البخاري في باب سؤال القاتل حتى يقر كتاب الديات، ص 1185، حديث رقم 6876. صحيح البخاري، مكتبة دار السلام، الرياض، 1419هـ-1929م.

(5) إجتواء: أصحابهم داء الجوى وهو داء يصيب البطن.

(6) رواه البخاري في باب المحاربين من أهل الكفر والردة، كتاب الحدود، حديث رقم 6804، ص 1172، طبعة مكتبة دار السلام، ط 2، 1999م.

بالسيف"⁽¹⁾، ومثل ذلك اللواط فيتعذر المماطلة فيقتل بالسيف، ومثل ذلك إذا قتله بالخمر أو بالسم فلا يقتل بمثله بل يقتل بالسيف⁽²⁾، فإنه من قتل بشيء يقتل بمثله، ويستثنى منها صور يستحسن فيها السيف، فالمستثنيات الأربع التي لا يقتل بها هي إذا قتله باللواط أو بالسحر أو بالسم، أو بشرب الخمر فإنه يقتل بالسيف⁽³⁾.

الإعدام بالرجم:

أما بالنسبة لعقوبة الرجم إعداماً فإنها تطبق على الزاني المحسن الذي يثبت زناه بعد إحسانه، فقد طبق الرسول ﷺ الرجم وطبقه من بعده أصحابه، فالرجم نوع من أنواع عقوبات الإعدام حداً، فقد روي عن عمر رضي الله عنه- أنه قال إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأنها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ وترجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى والرجم في كتاب الله حق على من زنى، وقد أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف وقد فرأتها الشيخ والشيخة إذا زيننا فارجموها البينة⁽⁴⁾، متفق عليه لأن النبي رجم الصحابة ورجم الخلفاء من بعده⁽⁵⁾.

(1) الترمذى: سنن الترمذى، ج4، ص61، حديث رقم 1460، دار احياء التراث العربى. النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، ج4، ص401، 8073، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ. وهذا حديث صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركاً حديث اسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح قوله شاهد صحيح على شرطهما جميعاً.

(2) الأردید: الشرح الكبير، ج4، ص265. الدمياطي: اغاثة الطالبين، ج4، ص122. ابن قدامة: المغنى، ج2، ص36. ابن نسبة: المحرر في الفقه، ج2، ص133.

(3) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، ج2، ص437. دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعى. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4، ص215.

(4) البخارى: صحيح البخارى، ص176، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ حديث رقم 1176.

(5) الشافعى: الأم، ج6، ص154. ابن قدامة: المغنى، ج9، ص42. الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد: الوسيط، ج6، ص435، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ. ابن قدامة: الكافي، ج4، ص207. اليهوتى: كشاف القواع، ج6، ص89. بن ضوبان: منار السبيل، ج2، ص325. الدمياطي: إعاتة الطالبين، ج4، ص147.

المطلب الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام بطرق أخرى غير السيف والرجم:

الوسائل المتبعة لتنفيذ عقوبة الإعدام كثيرة تكاد تصل إلى عشرين طريقة، منها ما هو قديم، ومنها ما هو جديد، أذكر منها الطرق المعروفة، وهي ست طرق منها الإعدام بالشنق، والإعدام بالكرسي الكهربائي، والإعدام بالحقن الجرثومية، والإعدام بغرفة الغاز، والإعدام بالمقصلة، والإعدام رميًا بالرصاص.

فهذه الوسائل إذا اطبقت عليها الشروط المتوفرة في الإعدام بالسيف فإنها تعتبر جائزة شرعاً، ولا شيء عليها، أما إذا اختلت الشروط أو أحد منها فإن استخدامها يعتبر فيه نظر حسب الشرط المخالف، والشروط المتوفرة في الإعدام بالسيف.

معايير وسيلة القتل:

1. أن تكون سريعة الموت بحيث يكون فيها راحة للمقتضى منه فلا يتعدى المحكوم عليه نتيجة بطئها، وذلك لقول الرسول ﷺ "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلُوكُمْ فَأَحْسِنُوْا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوْا الذَّبْحَ، وَلِيَحِدَّ أَحْدَكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيَرِحَّ ذَبِيْحَتَهُ"(1).
2. أن تكون الطريقة غير محرمة في ذاتها وذلك كالقتل بشرب الخمر أو القتل باللواط أو بالسحر أو بغيرها من الوسائل المحرمة.
3. أن تكون الطريقة بعيدة عن التمثيل بالمقتول فالإسلام حرم التمثيل إلا إذا كان عن طريق المماثلة، كما فعل الرسول ﷺ بالعرنين، فقد كان الرسول ﷺ يحيث في خطبته على الصدقية وينهى عن المثلة(2).

(1) سبق تخریجه، راجع ص 66.

(2) سبق تخریجه، راجع ص 67.

4. أن لا تكون سامة، يحترق بها الجسم أو يهترئ، وذلك لأنّ السم يعذب المقتول فيحرق جميع جسمه من الداخل، وقد قال رسول الله ﷺ "لا يعذب بالنار إلا رب النار"⁽¹⁾، فالمواد السامة تشبه الحرق بالنار⁽²⁾.

فإذا توافرت هذه الشروط في أي وسيلة تؤدي إلى الموت تكون هذه الوسيلة جائزة شرعاً، فإن الإسلام لم يشترط طريقة معينة لإزهاق الروح والدليل على ذلك أن حديث الرسول ﷺ "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلت قاتلها فأحسنتوا القاتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ولقد أحدم شفتره وليرح ذبيحته"⁽³⁾. ووجه الدلالة أن القتل لم يُعدْ طرفة، ولكن حدثت شروط لاستخدامه وهي إحسان الذبح وعدم التمثيل به.

وأن حديث "لا قود إلا بالسيف" فيه ضعف وأن أكثر طرفة ضعيفة، وأن الدين الإسلامي دين رحمة ورأفة، حتى عند تطبيق العقوبة، وإذا كان هناك طريقة أخرى لإزهاق الروح أسهل وأيسر من ضرب العنق بالسيف فإنه يعمل بها دون أي مانع، فإن الرسول ﷺ اختار السيف لتطبيق عقوبة الإعدام وذلك لأنه كان في ذلك الزمان يعتبر أسهل طريقة وأسرعها في إزهاق الروح ولبعده عن المثلة والتعذيب.

ومن طرق الإعدام:

أولاً: الإعدام بطريقة الرمي بالرصاص:

ويعتبر هذه الطريقة من أسهل طرق الإعدام وأسرعها، إذ يموت المحكوم عليه خلال عدة ثوانٍ إذ يمزق الرصاص جسم الضحية خلال ثوانٍ معدودة دون أي تعذيب أو مثلاً به.

وأكثر ما تستعمل هذه الطريقة مع العسكريين، فاعتبرت الطريقة لا بأس بها، وجائزة شرعاً وذلك لموافقتها لجميع شروط الإعدام بالسيف بل يمكن أن تكون أسرع منه فهي لا يكون فيها تعذيب أو مثلاً، وهي طريقة سريعة وطريقة غير محرمة بذاتها، فهي من أيسر طرق الإعدام وأسهله.

(1) سبق تخریجه، راجع ص 67.

(2) انظر العطوي، محمد فريح: عقوبة الإعدام ووسائل تنفيذها في الفقه، ص 296 وما بعدها، المكتب الإسلامي، إشراف عبد الحميد المجالي، جامعة مؤتة، 2006، رسالة ماجستير.

(3) سبق تخریجه، راجع ص 66.

ثانياً: الإعدام بطريقة الشنق:

الشنق هو التضييق على العنق نتيجة التعليق، حيث يشد وزن الجسم على الرباط، وهو نوع من أنواع الاختناق ويتم برباط يلف حول الرقبة، ويثبت في نقطة ما، بحيث تكون قوة الضغط مستمدة من جسم الضحية، ومن المأثور أن تكون نقطة التعليق في موضع أعلى من الجسم ويكون معلقاً تعليقاً تماماً وهذا ما يعرف بالشنق التام⁽¹⁾.

كيفية حصول الموت في عقوبة الإعدام شنقاً:

يؤدي التعليق التام إلى سد العروق الدموية الرقبية كلها، وسد المسالك التنفسية عند مستوى البلعوم أو أعلى الحنجرة مما يؤدي إلى رفع قاعدة اللسان إلى الحلق، والأهم هو كسور في فقرات الرقبة، الفقرتين الثالثة والرابعة أو الرابعة والخامسة فإن نقل وزن الجسم يحمل بشكل رئيسي على الناحية الأمامية ويطبق على جنبي العنق قوة وزن هائلة، وينتج عن ذلك أن يشد الرباط قاعدة اللسان إلى أعلى الجزء الخلفي للبلعوم وينطوي المزمار عدم مدخل الحنجرة مما يمنع دخول الهواء. ولكن انسداد المجرى الهوائي ليس العامل الرئيسي ولكن وقف وصول الدم إلى النسيج الدماغي وما يتبعه من غيبوبة هو العامل الأهم لإحداث الموت⁽²⁾.

التكيف الشرعي لعملية الشنق وحكمها:

إن مدة الموت النهائي بسبب الشنق لا تحدث بسرعة حيث يفقد المشنوق الوعي ويقع في غيبوبة وتستمر ضربات القلب بين 5-20 دقيقة ويحدث الموت بعد 15 دقيقة من وقوع الغيبوبة فبمجرد السقوط تحصل غيبوبة تامة يعقبها وقف للتنفس أما النبض فيستمر إلى أن تحصل الوفاة⁽³⁾.

(1) الجابري، جلال: *الطب الشرعي والسموم*، ص157. دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة، عمان-الأردن، ط1، 2002.

سيف النصر، محمد عبد العزيز: *الطب الشرعي النظري والعملي*، ص279. مكتبة النهضة المصرية، ط2، 1960. شحرور، حسين علي: *الطب الشرعي مبادئ وحقوق*، ص171.

(2) الجابري: *الطب الشرعي والسموم*، ص159. شحرور: *الطب الشرعي*، ص176.

(3) الخضرى، مدحہ فؤاد وأحمد أبو الروس: *الطب الشرعي والبحث الجنائي*، ص40، مطبعة رویال، الاسكندرية. شحرور: *الطب الشرعي مبادئ وحقوق*، ص176.

وذكر الدكتور الطبيب محمد عبد العزيز سيف رئيس قسم الطب الشرعي أن أقل مدة للوفاة قد تحدث للمشنوق هي أربع دقائق، وذلك إذا كانت بسبب الاسفنجيا وهو الشنق نتيجة تعليق الجسم من العنق تعليقاً تماماً⁽¹⁾.

فموت المشنوق لا يكون بشكل سريع بل يكون بطيء ففي ذلك يحدث تعذيب للمشنوق، وهو بما يقارب من 4-20 دقيقة حتى يكون الموت النهائي، فعملية الشنق لا تتطبق عليها الشروط المتوفرة في الإعدام بالسيف وذلك أنها:

أولاً: عملية موت بطيئة فإنها تحدث بين 4-20 دقيقة.

ثانياً: يحصل تعذيب للمشنوق، فقد قال رسول الله ﷺ "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيَحْدُثَ أَحَدُكُمْ شُفَرَتَهُ وَلِيَرْحُ ذَبِيْحَتَهُ⁽²⁾.

وفي طريقة الإعدام بالشنق انتفى عامل الإحسان، وذلك لتعذيب المحكوم عليه، وذلك لطول مدة الموت، فأرى أن هذه الطريقة من طرق الإعدام ليست جائزة شرعاً، وذلك للأسباب التي ذكرتها، إلا إذا كان الإعدام بطريق المماطلة فإن ذلك له حكم منفصل، أو إذا كان الإنسان المشنوق لا يتعدى بهذه الطريقة وذلك عند وقوعه في الغيبة، حيث إن الإنسان إذا كان غائباً عن الوعي أو مضى عليه وقت يشعر بأي شيء، أما إذا كانت الغيبة جزئية، وكان يتعدى بالموت فإنه لا يجوز أن يعدم بهذه الطريقة والله تعالى أعلم.

ثالثاً: الإعدام بطريقة الحقن المميتة:

عملية الإعدام بهذه الطريقة أن يستلقي السجين مقيداً على نقالة ذات عجلات، ويقوم منفذو الإعدام بحقنة بثلاث حقن وريدية فيتم أولاً حقن السجين بجرعة ضخمة من مادة صوديوم ثيوبينتال المخدرة فيفقد الإحساس خلال 30 ثانية بعد الحقنة ثم يحقن بمادة بانكورونيوم بيرومايد فمن ثم خلال 45 ثانية أخرى يصاب بشلل تام فتشل العضلات الإرادية ولكنها تترك السجين

(1) سيف النصر: الطب الشرعي والنظيري، ص 279.

(2) سبق تخرجه، راجع ص 69.

واعياً تماماً وقدراً على الإحساس بالألم بشكل كامل ثم تأتي حقنة كلورايد البوتاسيوم التي ما سرعان ما تسبب له نوبة قلبية لكن هذا العقار مؤلم جداً لدرجة أن الإرشادات الخاصة بالأطباء البيطريين تحظر استخدامه على الحيوان دون أن يكون فقد الوعي تماماً، لكن هذا الاحتياط غير متخذ عند إعدام السجناء، فيكون السجين الذي يجري إعدامه باستخدام الحقن الثلاث في كامل وعيه في أثناء اختناق بفعل المادة الشالة وهو يشعر بالألم الحارق الناتج عن جريان كلورايد البوتاسيوم في عروقه ورغم أنها تسبب الألم الشديد فإن موته يتحقق بعد حوالي 7-11 دقيقة⁽¹⁾، وإن طريقة الحقن السامة المستخدمة في تنفيذ عقوبة الإعدام عن طريق الحقن تسبب آلاماً ومعاناة لا داعي لها، وهذه الطريقة تتكون من ثلاثة مراحل تتم خلال عدة دقائق⁽²⁾.

وقال جاي شيمبان أخصائي تشريح ورئيس سابق لإدارة الفحص الطبي في أكلاهوما (صانع تركيبة الحقن القاتلة) وهو الذي طلب منه في السبعينيات إيجاد البديل عن الإعدام رمياً بالرصاص، قال أن الانقاذ الأساسي للحقن هو أن العقار الأول في تلك التركيبة قد لا يخدر الجميع، وفي هذه الحالة فإن السجين لن يغيب عن الوعي وسيشعر بالاختناق بفعل العقار الثاني الذي يشل عضلات الجسم كافة قبل أن يوقف العقار الثالث قلبه نهائياً، وكان شيمبان نفسه رجح في سنوات خلت إمكان وجود عقاقير تحتوي على مخدر أسرع فعالية فيما حذر أطباء كثيرون من أن تلك الطريقة غالباً ما ترافقها آلام شديدة، وقد أجمعوا ثلاثة عشرة ولاية أمريكية على تجميد عقوبة الإعدام بالحقن وذلك لمدى الألم الذي تسببه تلك الطريقة⁽³⁾.

التكيف الشرعي وحكمها:

هذه الطريقة المتخذة للإعدام لا ينطبق عليها شروط الإحسان وذلك أنها طريقة بطيئة إذ يستمر التعذيب من 2-11 دقيقة فيتعذب بها المحكوم عليه فترة طويلة ويمكن أن تدوم فترة أكثر من ذلك وأن المادة المستخدمة هي مادة سمية إذ يحترق ويهرئ بها الجسم من الداخل فهي لم

(1) منظمة هيومن رايتس ووتش: الدفاع عن حقوق الإنسان حول العالم، مراقبة حقوق الإنسان، 2003.
350fifth Avenue 34th floor gork.

(2) انظر: محمود معين، أحمد: الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ص121، ط1، دار العلم.

(3) مقال بعنوان: المحكمة الأمريكية تلغى الإعدام بالحقن القاتلة، أكتوبر، 2007/10/18
clhanam.wordpress.com/2007/10/18/
وانظر مركز الاختبار وأمان - المحكمة العليا الأمريكية www.amamjordan.orala.news2008/1/2/

ينطبق عليها شروط الإعدام، وأرى أن هذه الطريقة من الإعدام هي طريقة مؤلمة للغاية، وأنه يمكن أن لا يخدر الجسم كلياً، فيكون فيها آلام شديدة جداً، ناهيك عن الاحتراق الداخلي الذي يحصل للجسم نتيجة المواد الكيماوية، فأرى أنها طريقة غير جائزة شرعاً، وذلك لمخالفتها أحكام الإعدام الشرعية.

رابعاً: الإعدام بوساطة الكرسي الكهربائي:

الصدمة الكهربائية وأسباب الوفاة بها، عبارة عن رعشة تعطل ضخ الدم إلى سائر أنحاء الجسم، ويحصل ذلك عندما يمر التيار الكهربائي إلى القلب ف يتوقف التنفس بسبب تقلص عضلات الصدر، بسبب مرور التيار الكهربائي في مركز السيطرة في الرأس ف تتوقف عضلات الصدر عن التقلص فالقلب الطبيعي كما هو معروف يخفق من 60-70 مرة في الدقيقة في حين يمر التيار المتداوب ذو التردد (50هرتز) الذي يوافق تقريراً 3000 نبذة في الدقيقة أي أن القلب عندها سيجبر على أن يخفق 3000 مرة في الدقيقة مما يسبب اضطرابه ومن ثم توقف عمله ونتيجة لذلك سوف يؤدي إلى الموت⁽¹⁾.

طريقة الإعدام بالكرسي الكهربائي:

يثبت الشخص على الكرسي الخاص بذلك، ويوصل جسمه بالإلكترونات ويتم صعقه بقوة 2000 فولت لمدة 10 ثواني حتى يتوقف قلبه عن العمل وتصل درجة حرارة جسم الضحية في هذه الأثناء إلى 60 درجة مئوية مما يؤدي إلى أضرار شديدة للأعضاء الداخلية، وبهذه الوسيلة ما زالت متتبعة في أمريكا⁽²⁾.

الكيف الشرعي وحكمها: أرى أن هذه الطريقة من الإعدام غير مجدية وغير شرعية فهي تعتبر مخلة للشروط وذلك لتعذيب المحكوم عليه وبسبب حرق الضحية من الداخل حتى أنه يذوب جلده عنه ففيه حرق لجسمه كالنار وهو من نوع في الشريعة الإسلامية، حيث قال رسول الله ﷺ لا

(1) تبكي، زاكون محمد عدنان: أخطار التيار الكهربائي وتأثيره على جسم الإنسان، ص 135-129، ط 1، 1991، دار دمشق.

(2) 9839.com/4p/4p/09ds/200/2d5adb.jpg

يُعذب بالنار إلا رب النار⁽¹⁾، ولمخالفته شروط الإحسان بطريقة الإعدام فإنه لا يجوز الإعدام بهذه الطريقة والله أعلم، وذلك لما فيها من الآلام الشديدة والحرق.

خامساً: الإعدام بطريقة غرفة الغاز السام:

فيتم حبس الضحية في الغرفة الخاصة والمعدة للإعدام ومن ثم يفتحون أنابيب الغاز القاتل، وهذا الغاز مرئي وينصتون الضحية باستنشاقه بسرعة حتى يفقد الوعي بسرعة كي لا يتذنب، وكانت هذه الغرف في الماضي تستخدمن للتخلص من الحيوانات بما يسمى بالقتل الرحيم، ثم بعد ذلك طورت تلك الغرف واستعملت لتنفيذ حكم الإعدام بالبشر، حيث استخدمت غرفة الغاز كوسيلة إعدام رسمية بالولايات المتحدة الأمريكية، لإعدام المجرمين والقتلة، ولا زالت خمس ولايات تنص بقوانينها على استخدام الغاز، إلا أن تتفيد هذه الوسيلة ظل معلقاً منذ اتباع الحقن المميتة كوسيلة إعدام، وقد أعلنت المحكمة الفدرالية بكاليفورنيا أن وسيلة الإعدام هذه قاسية وغير آدمية، لذا فمن المرجح لن تستخدم في الولايات المتحدة بسبب قرار المحكمة الفدرالية، والغاز المستخدم فيها هو سايندالهيروجين والموت بالسانيد مؤلم جداً، فعندما يستنشق الغاز يستجيب جسم الضحية بزيادة معدل التنفس ويظل يلهث ويتشنج حتى يموت⁽²⁾.

التكيف الشرعي لها وحكم هذه الطريقة: فهي مؤلمة جداً وذلك إذا لم يستنشق غازاً كافياً يطول المدة التي يُعذب فيها، ويحصل أيضاً اهتراء للجسم وذلك بسبب الغاز السام، فهي مادة سامة تدخل الجسم، فالإعدام بهذه الطريقة يمكن أن يعتبر منافياً للإحسان بالقتل فلم يتوافق مع شروط الإحسان الذي ذكرتها، وبما أن الذين يعدمون بهذه الطريقة يصفونها بالطريقة القاسية، فإني أقول: إن هذه الطريقة غير شرعية لما فيها من إيلام حاد واهتراء حارق للجسم، وإن مدتها ليست بالقليلة، لذا أعدها محظوظة شرعاً، وذلك للأسباب التي ذكرتها والله تعالى أعلم.

(1) سبق تخرجه، راجع ص 67.

(2) ميشل حنا: غرفة الغاز. Rewaq/4.com/public/showArticle

سادساً: المقصلة:

وهي تعتبر أسهل الطرق المتبعة في الإعدام فهي سريعة في موت المحكوم عليه وهي شبيه بالإعدام بالسيف، إذ ينام الشخص على ظهره وهو ينظر إلى الأعلى ويسلم أمره إلى الله حتى تهوى السكينة على رقبته فينفصل رأسه عن جسده فبمجرد وقوع السكينة عليه يموت ذلك الإنسان إذ لا يستغرق أكثر من 7 ثوان أو أقل⁽¹⁾.

التكيف الشرعي وحكمها:

تعتبر هذه الطريقة طريقة تنطبق عليها شروط الإحسان للمحكوم عليه فهي سريعة وسهلة وبعيدة عن التعذيب، والمثله، وتعتبر أنساب عملية إعدام مثل السيف بل يمكن أن تكون أسرع منه، فهي جائزة شرعاً ولا شيء عليها وذلك لأنها أدت الغاية منها بوسيلة خضعت لشروط الإحسان في القتل، وإقامة الحدود، أدت المطلوب من العبرة بالعقوبة وهو إرهاب المجرمين وذلك بشكلها الرهيب⁽²⁾.

وأرى بعد العرض السريع لطرق الإعدام أن عدة طرق لم تستوفي شروط الإحسان، فهي تعتبر غير جائزة وهي الإعدام شنقاً، وبغرفة الغاز، وبالحقن القاتلة، والكرسي الكهربائي، وذلك للأسباب التي ذكرتها وهي طول المدة، ووجود تعذيب بها، فهي إذا طورت في المستقبل وإذا أدخلت عليها تعديلات وأصبحت خاضعة لشروط الإحسان فإنها تعتبر جائزة ولا بأس بها، وذلك كما قالت أن وسائل الإعدام ليست غاية بل هي وسيلة لتؤدي غاية نبيلة وهي العدل والزجر والردع العام والخاص، وذلك امتثالاً لأمر الله ليسود بذلك الأمن والأمان للأفراد والمجتمعات، وأما الطرق المسموح بها فهي المقصلة فهي كالسيف، والرمي بالرصاص، وذلك لسرعة الموت بهما ولتوافر شروط الإحسان في كلتيهما، والله تعالى أعلم.

(1) طرق الإعدام التي استخدمتها الشعوب على مر التاريخ، الاثنين 14 نيسان، 2008.
azmilmran.maktoobblog.com

(2) كامو، البير: المقصلة، ص14-18. ترجمة جورج طرابيش، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط2، 1969م.

الفصل الثاني

موجبات عقوبة الإعدام

الفصل الثاني

موجبات عقوبة الإعدام

المبحث الأول

الإعدام قصاصاً في جرائم قتل النفس عمداً

الإعدام قصاصاً في جرائم القتل العمد

من موجبات الإعدام جريمة القتل العمد سواء بالإنفراد أو بالاشتراك، وهذه العقوبة وهي الإعدام قصاصاً قد قدرها الله عز وجل في كتابه العزيز، فهي عقوبة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ولا تقبل الإلغاء إلا إذا عفا ولـي المجنـي عليه، فهذه العقوبة الصارمة تبين مدى تحقيق عدالة الله سبحانه وتعالـى بعـباده ورحمـته بخـلقـه، فصرامة العـقوـبة إنـما كانت بـسبـب جـسـامـة الجـريـمة.

المطلب الأول: تعريف القتل العمد:

لغة: العـمد هو ضدـ الخطـأ في القـتل وـسائلـ الجنـيات، وقد تـعمـدـ وـتـعمـدـ له وـعـمـدـ يـعـمـدـ عمـداً. وـتـعمـدـ قـصـدـه، وـالـعـمـدـ اـسـمـ لـلـجـمـعـ⁽¹⁾.

الـعـمـدـ اـصـطـلـاحـاً عندـ الحـنـفـيـةـ: هوـ ماـ تـعـمـدـ ضـرـبـهـ بـسـلاحـ أوـ ماـ أـجـرـيـ مـجـرـىـ السـلاحـ كـالـمـحـدـدـ مـنـ الـخـشـبـ، وـالـنـارـ، لأنـ الـعـمـدـ هوـ الـقـصـدـ وـلـاـ يـقـفـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـدـلـيلـ وـهـوـ اـسـتـعـمالـ الـآـلـةـ الـقـاتـلـةـ فـكـانـ مـتـعـمـدـاـ فـيـهـ عـنـدـ ذـلـكـ⁽²⁾، فإنـ الـعـمـدـ الـمـحـضـ هوـ أـنـ يـقـصـدـ القـتـلـ بـحـدـيدـةـ لـهـ حـدـ لـهـ كالـسـيـفـ وـالـسـكـينـ وـالـرـمـحـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ أوـ مـاـ يـعـمـلـ عـلـىـهـ ذـلـكـ فـيـهـ الـجـرـحـ أوـ الـطـعـنـ كالـزـجاجـ، وـالـنـارـ، وـالـرـمـحـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـآـلـةـ الـمـتـخـذـةـ مـنـ النـحـاسـ أوـ الـحـدـيدـ الـذـيـ لـاـ حـدـ لـهـ كـالـعـمـودـ، وـطـنـجـةـ الـمـيـزـانـ، وـظـهـرـ الـفـأـسـ. فـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ إـنـ مـاـ يـعـتـبـرـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الـعـمـدـيـةـ هـوـ الـآـلـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ وـهـيـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـدـةـ لـلـقـتـلـ عـنـدـهـ مـنـ طـاعـنـ أوـ جـارـحـ أوـ مـاـ عـمـلـ عـلـىـهـ، أـمـاـ الـآـلـاتـ

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 3، ص 320-323.

(2) المرغيني: الهدایة شرح البداية، ج 4، ص 158. ابن الهمام: فتح القدیر، ج 10، ص 205.

غير المعدة للقتل كالحجر أو مدقمة القصاريين أي ليس بجراح أو طاعن، أو الإلقاء من شاهق فهي لا تصلح دليلاً على العمدية عند أبي حنيفة فيعتبرها قتلاً شبه عمد⁽¹⁾.

مفهوم العمد عند المالكيّة:

العمد عندهم لا بد أن يتتوفر فيه شرطان وهما أولاً: القصد: وهو أن يكون قاصداً اتلاف النفس. ثانياً: أن يكون بالله نقتل غالباً من محدد وهو جرحه بما يقطع الجلد واللحم كالسيف والسكين أو بما حدد من الخشب، والحجر، والزجاج وغيرها. أو بمتقل كالحجر الكبير أو غيره أو بإصابة المقاتل أو الإلقاء من شاهق، ويلحق بذلك الممسك لغيره على من يريد قتلها عمداً بذلك فيلزمه القود كالذابح فالعمد هو كل ما عمد به الإنسان إلى آخر يريد به قتلها سواء أكان بحديدة أو حجر أو خشب أو غير ذلك مما يقصد إلى القتل ولو لطمة أو وكزة إذا كان ذلك على وجهه الثالث والشدة والعداوة، وكل ذلك عمد فيه القود عند مالك فما تعمد فيه سواء بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك ففيه القود⁽²⁾.

العمد عند الشافعية:

قال الشافعي: إن العمد هو أن يعمد الرجل الرجل فيصييه بالسلاح الذي يتخذ لنهر الدم
ويذهب اللحم كالحديد المحدد كالسيف، والسكين، والخنجر، وسنان الرمح، والمخيط. أو لو
ضرب ضربة مثله يموت فيما يرى من مثلها فمات فيه القود أو ألقاه فمات أو ضربه بخشبة
عظيمة فالغلب أنه لا يعيش من مثله أو بالعصا الخفيفة فتابع الضرب حتى يبلغ من عدد
الضرب ما يكون الأغلب أنه لا يعيش من مثله فعليه القود⁽³⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 10، ص 461.

⁽²⁾ مالك: المدونة الكبرى، ج6، ص308.

¹ انظر: ابن عبد البر: *الكافى*, ج 1، ص 587. الشعاعي المالكى، عبد الوهاب بن علي بن نصر: *التلقين*, ط 1، ج 2، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1415هـ، ص 466.

(3) الشافعى: الأم، ج6، ص4-6.

فالقتل متعلق بقصده أي قصده بما يقتل غالباً ولو بالنظر أو كغرز الإبرة في المقتل أو إذا قتله بسحره، وكان يقتل غالباً فيكون عمداً فيه القود، أو إذا حبسه ومنعه الزاد والماء فإن كان زمناً يموت فيه غالباً جوعاً وعطشاً أو برداً فيعتبر عمداً.

فالعمد هو ما يقتل غالباً ويقصد بفعله قتله بذلك عدواً من حيث إنه مزهق الروح فيجب بذلك القود أي الإعدام قصاصاً⁽¹⁾.

أما العمد عند الحنابلة، وهو أن يجرحه بمحدد كالسيف أو السكين وما جرد من حجر أو خشب أو قصب أو زجاج، أو أن يضرره بمثله يقتل بمثله غالباً سواء أكان حديداً أو خشباً أو حيناً كبيراً الغالب أن يقتل بمثله أو أعاد الضرب بخشب صغيرة أو فعل به فعلًا الغالب من ذلك القتل أنه يتلف. لأن يقع عليه حائطاً، أو رضّ رأسه بحجر أو ألقاه فأهلكه، كالنار أو الماء الكثير الذي لا يمكنه التخلص منه، أو ألقاه من شاهق يقتل غالباً فيه القود، أو أن يجمع بينه وبين حيوان مفترس كالحية أو الأسد في موضع ضيق أو أن يسقيه سماً أو خلطة بالطعام فيموت منه أو أن يقتله بحجر فيه القود، فالعمد عندهم هو ما يقصد به القتل أي القتل أن يقتل قصداً على الظن موته⁽²⁾.

إن الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة يرون أن ما يدل على العمد عندهم أن يكون الإنسان قاصداً القتل، وأن يستعمل آلة تقتل غالباً، أو أي فعل فعله يقتل غالباً، فيدل على قصد القتل سواء آلة معدة للقتل أو غير معدة للقتل، فقصد القتل هو الدال على العمد بغض النظر عن الآلة المستعملة فكل ما يصلح أن يكون دليلاً على عمديه القاتل وقصده سواء كان سلاحاً أو غيره محدداً أو غير محدد معداً للقتل أو غير معد فهو عمد.

(1) الشيرازي: *المهذب*، ج 2، ص 176. الشريبي: *الافتاع*، ج 2، ص 495. البجيري: *حاشية البجيري*، ج 4، ص 130. النووي: *روضة الطالبين*، ج 6، ص 127. الدمياطي: *إعانة الطالبين*، ج 4، ص 111.

(2) ابن قدامة: *المقني*، ج 2، ص 208. ابن قدامة: *الكافي في فقه ابن حنبل*، ج 4، ص 10-16. ابن قدامة: *عدمة الفقه*، ج 1، ص 133. البهوي: *كتاف القناع*، ج 5، ص 505. الخرقى، أبو القاسم عمر بن حسين: *مختصر الخرقى*، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403 هـ، ج 1، ص 115.

أما الحنفية فقد خالفوا الجمهور فقالوا إن العمدية لا يدل عليها القصد فقط، بل الآلة المستخدمة هي التي تدل بالإضافة مع القصد إلى العمدية فلا بد عنده أن يوجد دليل على العمدية في القتل فالآلة المستخدمة هي الدليل على القصد، أما غير الآلات المعدة للقتل كالإلقاء من شاهق فهي لا تصلح أن تكون دليلاً على العمدية، وعند أبي حنيفة يعتبر قتلاً شبه عمد.

واحتاج الحنفية بالحديث: "ألا إن في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا الديه مخلطة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها"⁽¹⁾.

الترجح:

أرى أن ما هو أقرب لروح التشريع وأقرب للعدالة وأقرب إلى الحكمة في عقوبة القصاص هو رأي الجمهور وذلك لأن القاتل على رأي أبي حنيفة يمكن أن يتحايل على العقوبة، وذلك بأن يستخدم وسيلة أو طريقة غير معدة للقتل فيعتبر ذلك ذريعة إلى التهرب من العقوبة فيثير بذلك القاتل بالتحايل في استخدام أدوات القتل فمن طبيعة البشر عدم الانصياع للحق وذلك بالتهرب من المسؤولية.

وأرى أن كل ما قصد به القتل سواء أعد ذلك للقتل أم لم يعد أو ما يقتل في الغالب للتغريق والإلقاء عن شاهق، والسم، والسحر والمتقل، أو غير ذلك من أسباب القتل فيعتبر عمدًا إذا قصد به القتل. ووجب فيه القود قصاصاً، وذلك من أجل إثبات عدالة الإسلام في الاقتصاص من القاتل الذي قصد القتل تحايل بوسيلة في القتل.

(1) ابن حيان: صحيح ابن حيان، باب ذكر وصف الدية في قتيل الخطأ الذي يشبه العمد، ج 13، ص 364. حديث رقم 6011 وانظر سنن النسائي (المجتبى)، ج 2، ص 40 حديث رقم 4791. وانظر سنن ابن ماجة، باب دية شبه العمد، ج 2، ص 877. حديث رقم 2627. وانظر سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ج 3، ص 104، حديث رقم 78. انظر أحمد: مسنن الإمام أحمد بن حنبل، ج 2، ص 164، حديث رقم 6533. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل: الدرية في تحرير أحاديث الهدایة، دار المعرفة، بيروت، كتاب الديات، ج 2، ص 271، حديث رقم 1020. وصححه ابنقطان من حديث عبد الله بن عمرو. انظر ابن حجر، أحمد بن علي: تخريص الحبير، ج 4، ص 15. حديث رقم 1681. الزيلعي: نصب الدياة، ج 4، ص 331، 356.

وقد قال الله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالْفَسْرِ" ⁽¹⁾، فكل قاتل نفس عامداً معتمداً قاصداً العداون لا بد أن ينال عقابه وذلك بالقصاص إعداماً وبغض النظر عن الطريقة التي اتبعها في القتل، فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها: من صنع هذا بك فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً فأومأوا برأسها: فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة ⁽²⁾.

وأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بقتل اليهودية التي أهدت إليه الشاه المسمومة. فترى هنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بقتل اليهودي الذي قتل المرأة، كما قتلها مماثلة برض رأسه بالحجارة.

المطلب الثاني: مشروعية الإعدام قصاصاً

أولاً: من الكتاب: قال تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُشْتَى بِالْأُشْتَى فَمَنْ عَفَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَادَّاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْكِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ آعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْدَ أَلِيمٌ ﴿١٧﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ الْأَلَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّهُونَ" ⁽³⁾.

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على مشروعية الإعدام قصاصاً، وقد ثبت مشروعية الإعدام قصاصاً بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. فإن قوله تعالى: ""كلام مكتف بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده ولو أنه افتقر لكان معناه مفهوماً من لفظه واقتضى ظاهره بوجوب القصاص على المؤمنين في جميع القتل، والقصاص هو أن يفعل به بمثل ما فعل به فقوله كتب عليكم أي معناه فرض عليكم وأثبت ⁽⁴⁾.

(1) سورة المائدة: آية 45

(2) البخاري: صحيح البخاري، باب سؤال القاتل حتى يقر كتاب الديات، ص1184. حديث رقم 6876، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، مسلم، صحيح مسلم، باب ثبوت القصاص بالقتل، بالحجر وغيره كتاب القسامية والمحاربين، ص696، حديث رقم 1672، بيت الأفكار الدولية.

(3) سورة البقرة: آية 178-179.

(4) الجصاص: أحكام الجصاص، ج1، ص133. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص244.

ونذكر ابن كثير في تفسيره ل الآية أن شرع القصاص وهو قتل القاتل حكمة عظيمة وهي بقاء النفس وصونها لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنعه فكان في ذلك حياة للنفوس⁽¹⁾.

قال تعالى: "وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْسِّنَ بِالْسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"⁽²⁾.

وهذا يدل على أنه شرائع من كان قبلنا شرع لنا، وحكمها ثابت إلى أن يرد نسخها على لسان النبي -صلى الله عليه وسلم- أو بنص القرآن، فالآية ثابتة في كل الأزمان إلى أن يرد نسخها، وهذا يقتضي وجوب القصاص فيسائر النفوس ما لم تقم دلالة على نسخه⁽³⁾.

ذكر الطبرى في تفسيره ويعنى بقول كتبنا فرضنا، عليهم فيها أن يحكمو النفس إذا قتلت نفساً بغير حق بالنفس المقتولة والعين بالعين⁽⁴⁾. فأوجب عليهم أن النفس بالنفس إذا قتلت نفسها قتلت بنفسها بشرط العمد والمكافأة والعين تقلع بالعين والأذن تؤخذ بالأذن⁽⁵⁾.

فهنا أوجب الله تعالى على بني إسرائيل وعلى غيرهم من البشر أن من قتل نفساً بغير حق فعليه القتل قوداً عقاباً له على فعله، فهذه الآية أوجبت الإعدام قصاصاً على قاتل النفس بغير حق معتمداً.

وقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ رَكَانٌ مَنْصُورًا"⁽⁶⁾.

(1) ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج 1، ص 212.

(2) سورة المائدۃ: آیة 45.

(3) الجصاص: أحكام القرآن، ج 2، ص 440.

(4) الطبرى، عمر بن جرير بن يزيد بن خالد: تفسير الطبرى، دار الفكر، بيروت، 1415، ج 6، ص 258.

(5) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تفسير السعدي، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ-2000م، تحقيق ابن عثيمين، ص 233.

(6) سورة الإسراء: آیة 33.

ووجه الدلالة حرم الله تعالى قتل النفس بغير حق والحق هو القتل قصاصاً أو قتل الزاني بعد إحسان أو كفر بعد إسلام، قال الطبرى في تفسيره: يقول جل ثناؤه: "وَقَضَى أَيْضًا أَنْ لَا يُقْتَلُوا أَيُّهَا النَّاسُ النَّفْسُ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ قَتْلَهَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَحْقَهَا أَلَا تُقْتَلُ إِلَّا بِكُفْرٍ بَعْدِ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنَاء بَعْدِ إِحْسَانٍ، أَوْ قُوْدَ نَفْسٍ"⁽¹⁾.

وقوله تعالى: "الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَأَحْرَمْتُ قِصَاصًا فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"⁽²⁾.

قال ابن عباس في هذه الآية الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال: أمركم الله بالقصاص، ويأخذ منكم العداون⁽³⁾، ولا خلاف بين العلماء إن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به⁽⁴⁾.

إن الله سبحانه وتعالى أوجب الإعدام بالقصاص، وذلك جزاءً بما اعترض القاتل بالقتل فهنا إن القاتل يجازي بمثل فعله بالقتل إعداماً إذا كان قتيلاً بغير حق شرعي، فهذا هو جزاء المعتدي على النفس بالقتل هو الإعدام قصاصاً.

وقال تعالى: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقَبْتُمْ بِهِ وَلِئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ حَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ"⁽⁵⁾.

وذكر القرطبي⁽⁶⁾ أيضاً هذا دليل على جواز التماثل في القصاص، فهو أيضاً أوجب الله تعالى المجازاة بالممثل فالقاتل يقتل قصاصاً جزاء فعله⁽⁷⁾.

(1) الطبرى: *تفسير الطبرى*, ج 15، ص 80.

(2) سورة البقرة: آية 194.

(3) الطبرى: *تفسير الطبرى*, ج 2، ص 198.

(4) القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري: *جامع لأحكام القرطبي*, ج 2، ص 358.

(5) سورة التحل: آية 126.

(6) هو محمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري المالكي الأندلسي أبو عبد الله القرطبي، من كباب المفسرين عرف بتجره في العلم وسعة اطلاعه، استقر في مصر، له العديد من المصنفات والمؤلفات، توفي سنة 671هـ. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: *طبقات المفسرين*، تحقيق علي محمد محمد، مكتبة وهبة، القاهرة، 1396هـ.

(7) القرطبي: *جامع لأحكام القرطبي*, ج 10، ص 202.

ثانياً: مشروعه من السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة" ⁽¹⁾.

ووجه الدلالة أن قاتل النفس البشرية المؤمنة أهل الله تعالى دمه وذلك لاعتداه على الآخرين دون وجه حق.

وقال ﷺ: "من اعتبط مؤمناً بقتل فهو قود به إلا أن يرضي ولی المقتول" ⁽²⁾.

فهنا أشار النبي ﷺ إلى أن الذي يقتل المؤمن من غير حق فله عقوبة الإعدام قصاصاً وهو القود كما ذكرنا فمن يقتل نفساً يقاد بها قصاصاً إلا أن يسامحه ولی المقتول بالعفو عنه بلا شيء أو بالدية.

ووجه الدلالة أن من تعدى على النفس المؤمنة بالقتل فلا يترك حتى يقاد منه وذلك بقتله قصاصاً.

قال ﷺ: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد" ⁽³⁾.

ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ أوجب القتل للقاتل بالإعدام قصاصاً وذلك بين أن يقتل القاتل وبين أن يعفوا عنه، فأولياء المقتول لهم الخيار فلهم أن يختاروا الاقتصاص من القاتل بقتله من غير تدخل من أحد فهذا هو حقهم الشرعي وإن أرادوا من أنفسهم أن يعفو لهم ذلك.

(1) سبق تخریجه من البخاري ومسلم، راجع ص 4.

(2) ابن حیان: صحيح ابن حبان، ج 14، ص 506. رقم 6559، الدارمي عبد الله بن خالد السبع، ط 1، كتاب الديات، رقم 2352، دار لكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، وانظر البهيفي: سنن البهيفي، باب كيف فرض الصدقة، ج 4، ص 9. حديث رقم 7047، وهذا الحديث رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً والله أعلم. انظر الزيلعي: نصب الراية، ج 4، ص 369. وذكر أنه رواه ابن حبان في جموعه والحاكم وقال إسناده صحيح وهو قاعدة من قواعد الإسلام.

(3) البخاري: صحيح البخاري، باب من قتل له قتيل، كتاب الديات، ص 1185. حديث رقم 6880، مكتبات دار السلام، ط 2.

وقال رَبُّ "من قُتِلَ عَمَدًا دُفِعَ إِلَى وَلِيِّ الْمَوْتَى فَإِنْ شَاءَ قُتْلَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الدِّيَةَ".⁽¹⁾

ووجه الدلالة أن القاتل العمد يقاد إلى أولياء القتيل ليقتصوا منه وذلك بالإعدام قصاصاً أو إن شاء أولياء القتيل أخذوا الديمة بدل القصاص.

ثالثاً: دليل الإجماع:

وأجمع الفقهاء على وجوب القصاص فيما دون النفس بشروط كما في القصاص في النفس.⁽²⁾.

ويجب القصاص في جنائية العAMD الحR بالحر و العD بالعD و الأنثى بالأنثى إجماعاً للآية، و القصاص مشروع لقوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ"⁽³⁾. والإجماع واضح.⁽⁴⁾.

وقال الشافعي: "يكون قول الله تبارك وتعالى: "وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا"⁽⁵⁾، من دمه مكافئ دم من قتله وكل نفس كانت تقاد بنفس بدلالة كتاب الله عز وجل أو سنة أو إجماع".⁽⁶⁾

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، باب دية شبه العمد مغلظة، ج 2، ص 877. حديث رقم 2626.

انظر: عبد الرزاق بن الهمام الصناعي: مصنف عبد الرزاق، باب شبه العمد، ج 9، ص 283. حديث رقم 17218. المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403 هـ.

انظر البيهقي، أحمد: سنن البيهقي الكبير، باب جماع أبواب القصاص بالسيف، ج 2، ص 60، حديث رقم 15855. مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، 1414 هـ.

انظر الترمذى: سنن الترمذى، ج 4، ص 12. حديث رقم 1378. وقال أبو الحسن حدث عبد الله بن عمر وحدث حسن غريب.

(2) الأوقاف: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ص 33، 35، 34، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

(3) سورة البقرة: آية 179.

(4) المرتضى، أحمد بن يحيى: البصر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج 6، ص 217، دار الكتاب الإسلامي، مذهب الزيدية.

(5) سورة الإسراء: آية 33.

(6) الشافعى، محمد بن إدريس الشافعى: كتاب الأم، ج 6، ص 27، دار المعرفة.

وبناء على ما سبق في نصوص الكتاب والسنة وجوب القصاص بلا خلاف، إذ إن الأمة جميعها قد أجمعـت على وجوب القصاص فيـل ذلك على مدى مشروعـية الإعدام قصاصاً وثبت مشروعـيـته بالكتاب والسنة وإجماعـ الأمة⁽¹⁾.

رابعاً: دليل العقل:

الحكمة تقتضـي مشروعـيـته أيضاً، فإنـ الطـبـاعـ البـشـرـيـةـ وـالـأـنـفـسـ الشـرـيرـةـ تمـيلـ إـلـىـ الـظـلـمـ وـالـاعـدـاءـ،ـ وبـخـاصـةـ أـهـلـ الـجـهـلـ،ـ فـلـوـ لـمـ تـشـرـعـ الـأـجـزـيـةـ الـزـاجـرـةـ عـنـ التـعـدـيـ وـشـرـعـ القـاصـاصـ مـنـ غـيرـ زـيـادـةـ وـلـاـ اـنـقـاصـ مـاـ اـفـقـضـتـ الـحـكـمـ شـرـعـ الـعـقـوبـاتـ الـزـاجـرـةـ وـوـرـدـ الشـرـعـ بـهـذـهـ الـحـكـمـ⁽²⁾.

فالـعـقـلـ إـذـاـ لـاـ يـسـتـكـرـ هـذـهـ الـعـقـوبـةـ مـنـ القـاصـاصـ إـذـاـ اـسـتـوـفـتـ الـجـنـاـيـةـ شـرـوـطـهـ وـأـرـكـانـهـاـ وـثـبـتـ ثـبـوتـاـ جـازـماـ،ـ فـإـنـ الـعـقـلـ يـنـكـرـ تعـطـيلـ القـاصـاصـ وـيـرـىـ فـيـ ذـلـكـ ظـلـمـاـ وـجـورـاـ فـلـاـ يـجـوزـ عـقـلاـ تـرـكـ القـاتـلـ دـوـنـ الـاقـتصـاصـ مـنـهـ،ـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـأـخـذـ الـعـدـلـ مـجـراـهـ لـكـيـ تـسـعـ الـحـيـاـةـ وـتـسـقـيمـ.

وـبـعـدـ أـنـ اـسـتـعـرـضـتـ الـأـدـلـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـعـقـلـ عـلـىـ وجـوبـ القـاصـاصـ مـنـ القـاتـلـ تـبـيـنـ أـنـ عـقـوبـةـ الـإـعدـامـ قـاصـاصـاـ لـلـقـاتـلـ هـيـ عـقـوبـةـ وـاجـبـةـ التـنـفـيـذـ فـيـ قـتـلـ القـاتـلـ وـدـوـنـ أـيـ تعـطـيلـ لـهـاـ أـوـ تـأـخـيرـ،ـ وـذـلـكـ لـكـيـ يـعـمـ الـعـدـلـ بـيـنـ الـبـشـرـ وـيـسـودـ الـأـمـنـ وـالـأـمـانـ،ـ وـمـنـ يـقـولـ غـيرـ ذـلـكـ فـقـدـ اـرـتـكـبـ جـرـمـاـ كـبـيرـاـ لـتـعـطـيلـهـ حـكـماـ مـنـ أـحـكـامـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـأـرـضـ فـقـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ:ـ "وـمـنـ لـمـ تـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـأـوـتـيـكـ هـمـ الـكـفـرـوـنـ"⁽³⁾ـ،ـ "وـمـنـ لـمـ تـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـأـوـتـيـكـ هـمـ الـظـلـمـوـنـ"⁽⁴⁾ـ.

(1) الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي: الاختيار لتعليق المختار، ج 5، ص 48، تحقيق زهير عثمان الجعير، دار الأرقام بن بنى الأرقام، بيروت، لبنان.

(2) الحنفي، الاختيار، ج 5، ص 478.

(3) سورة المائدة: آية 44.

(4) المرغاني: الهدایة شرح البداية، ج 4، ص 168.

المطلب الثالث: القتل بالاشتراك يوجب الإعدام قصاصاً

فالاشتراك في القتل هو التملؤ من عدة أشخاص أو جماعة معينة على شخص فيقتلوه تعمداً، فإنه يقتضى منهم جميعاً فيقتل الجميع على المماثلة قصاصاً. فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص.

قال العلماء في الاشتراك، وقد أجمعوا على قتل الجماعة بالواحد.

فذكر الحنفية أنه إذا قتل جماعة واحداً عمداً اقتضى من جميعهم لقول عمر رضي الله عنه: لو تمالأ عليه أهل صنعوا لقتلتهم جميعاً، فيجب القصاص تحقيقاً لحكمة الإحياء⁽¹⁾.

ورأى المالكية أنهم يقتلون جميعاً، فيصرفون كلهم إلى أولياء المقتول فيقتلوا من شاؤوا ويعفوا عن شاؤوا ويأخذوا الديمة من شاؤوا⁽²⁾.

وذكر الشافعية أنهم يقتلون جميعاً حتى ولو كانوا مائة والأصل فيه هو قضاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقتل الجماعة بالواحد إذا اشترکوا في قتلها وهو أن يجني كل واحد منهم جنابة لو انفرد بها ومات أضيف القتل إليه وجب عليه القصاص إلا أنه حكي عن أحمد رواية أخرى أنهم لا يقتلون به بل تجب عليهم الديمة⁽³⁾.

ورأى أن هذه الرواية الأخيرة عن أحمد أنها مرجوحة، وذلك لوجود قضاء عمر رضي الله عنه - في قتل أربعة أو أكثر من صنعوا قد قتلوا رجلاً⁽⁴⁾.

(1) مالك: المدونة الكبرى، ج 16، ص 301.

(2) الشافعي: الأُم، ج 6، ص 22. وانظر: الشيرازي: المذهب، ج 2، ص 174. وانظر الجاوي: محمد بن عمر بن علي: نهاية الدين، ج 1، ص 341. دار الفكر، بيروت، ط 1.

(3) ابن قدامة: المغني، ج 8، ص 230.

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات، ج 1، ص 2527. حديث رقم 6500. ابن حجر العسقلاني: الدرایة في تخریج أحادیث الہدایۃ، ج 2، ص 270. وذكر أن البخاري أخرجه من وجه آخر عن عمر بن الخطاب. الزیلیعی: نصب الرایۃ، ج 4، ص 353، رواه مالک في الموطأ، والشافعی في مسنده، وذكره البخاری في صحيحه في كتاب الديات ولم يصل به سند ولفظه.

ولنا أيضاً إجماع الصحابة رضي الله عنهم⁽¹⁾.

ولإجماع العلماء فإنه لم ينكره فصار إجماعاً، ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف وأنه شرع لحقن الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصاً استعلن بجماعة على قتلها واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء لأنه صار آمناً من القصاص، ولو سقط القصاص بالاشتراك لأدى ذلك إلى القتل، وضاعت حكمة الشارع من العقوبة، فإن القصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمُنفرد بهذا الفعل فيجب القصاص تحقيقاً لمعنى الإحياء من الكل⁽²⁾.

فحكمة الشارع هي صون النفس البشرية من الاعتداء عليها، سواء بالإنفراد أو بالاشتراك.

(1) ابن قدامة: المغني، ج 8، ص 230.

(2) اشربيني: الاقناع، ج 2، ص 499.

المبحث الثاني

الإعدام في جرائم الحدود

المطلب الأول: الإعدام في جريمة الردة بعد الإسلام

الرِّدْة لغة هي: الارتداد والرجوع ومنه المرتد، والردة بالكسر اسم منه أي الارتداد، ورادة الشيء أي ردة عليه، وهذا أمر لا راد له أي لا فائدة له ولا رجوع، وارتدى فلان عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه وهو الرجوع عن الإسلام⁽¹⁾.

وشرعًا: كفر المسلم للإسلام بقول أو فعل أو نية كفر، أو استهزاء أو اعتقاد كالشك في وجود الله تعالى، أو شك في سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام أو بالقرآن، أو الاستهزاء به أو استحلال حرم أو تحريم حلال، وهو الرجوع عن دين الإسلام إلى دين الكفر، فمن أشرك بالله أو حجد ربوبيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسالته أو سب الله أو رسوله فقد كفر⁽²⁾.

أدلة مشروعة عقوبة الإعدام بسبب الردة

إن الفقهاء يذهبون بصفة عامة إلى أن المرتد يقتل لمرتدته وذلك بعد أن يستتاب ثلاثة أيام⁽³⁾، فقد قال تعالى في كتابه العزيز: "وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ الدِّينِ فَيُمْتَأْدِلُ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ"⁽⁴⁾، فالذى يرتد عن دينه عقابه في

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 3، ص 173. الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر: مختار الصحاح، ج 1، ص 101.

(2) الشربini، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب: الانقاض في جل ألفاظ أبي شجاع بهامش عوض بكمالة، إبراهيم الباجوري، ج 2، ص 205، دار المعرفة، المالكي.
عثمان بن حسين بريد الجعلي: سراج المسالك شرح أسهل المسالك، ج 1، ص 216، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الحجاز، محمد الحجاز: فتح العلام بشرح مرشد الأنام على مذهب الشافعية، ج 5، ص 155. دار ابن حزم.
الحراني، محمد الدين أبي البركات عبد الله بن الخضر بن تيمية: النكت والفوائد الدينية لشمس الدين ابن مفلح المقدس الحنبلي، ج 2، ص 333. تحقيق محمد حسن اسماعيل، أحمد محروس جعفر صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ-1999م.

(3) المالكي: سراج المسالك شرح أسهل المسالك، ج 1، ص 218.
العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص 161.

(4) سورة البقرة: آية 217.

الآخرة الخلود في النار واحباط العمل في الدنيا. ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى توعّد المرتد بالعذاب الشديد والخلود في النار والمرتد يستحق القتل بإقامته على الكفر وذلك بالاتفاق⁽¹⁾.

ونذكر البخاري في صحيحه، أن رسول الله ﷺ قال: "من بدل دينه فاقتلوه"⁽²⁾، فهنا الحديث صحيح في أن المرتد يعاقب بعقوبة الإعدام قتلاً وهو محمول على دين الإسلام إذ هو الدين المعتبر⁽³⁾، وروى البخاري حديثاً عن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلات، النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق من الدين التارك للجماعة"⁽⁴⁾. والمفارق للدين هو دين آخر غير الإسلام هو المرتد وبناء على ذلك فإن المرتد يقتل حداً بنص الحديث، وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم والعلماء على وجوب قتل المرتد أي بإعدامه قتلاً⁽⁵⁾. وبهذه الأحاديث يتبيّن مشروعة الإعدام بقتل المرتد حداً.

آراء العلماء في المرتد:

ذكر الحنفية أنه يعرض على المرتد الإسلام بعد أن يحبس ثلاثة أيام فإن أبي قتل حداً⁽⁶⁾، وذكر المالكية في أن المرتد يقتل بعد أن يستتاب ثلاثة أيام⁽⁷⁾، وقال الشافعي، القتل على الردة حد وذلك حفظاً لدين الإسلام من الضياع أو الاستهتارية وحفظاً على ضروريات الإسلام فليس

(1) الجصاص: أحكام القرآن، ج 1، ص 65. وج 4، ص 55.

(2) سبق تخرجه من البخاري، راجع ص 31.

(3) أبو البركات، سيدى محمد الارديد أبو البركات: الشرح الكبير، ج 4، ص 38، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش.

(4) سبق تخرجه، راجع ص 13.

(5) البهوي: منصور بن يونس بن ادريس: كشاف القناع، ج 6، ص 168، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، تحقيق هلال مصيلعي مصطفى هلال.

الكسانري علاء الدين: بدائع الصنائع، ج 7، ص 137. دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ط 2.

(6) الشيباني، محمد بن الحسن: الجامع الصغير، ج 1، ص 306، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1406هـ.

انظر: المرغباني: الهداية نبع البداية، ج 2، ص 164.

(7) أبو البركات: الشرح الكبير، ج 3، ص 474.

انظر النقراوي: الفواكه الدوائية، ج 2، ص 200.

للإمام أن يعطيه⁽¹⁾، ورأى الحنبلية أن من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً دعى إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجع وإلا قتل⁽²⁾.

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام لارتكاب جريمة الزنى بعد الإحسان:

الزنا هو من زنا، زنا إلى الشيء يزني زنا وزنوة، الجأ إليه أزناه إلى الأمر الجأ عليه إذا ضيق عليه الزنوة في الجبل زنا في الجبل يزني زنا، من زنا في الجبل إذا صعد الزناء الضيق والضيق جميعاً وكل شيء ضيق زنا وأصل الزناء الضيق، ومنه الحديث لا يصلين أحدكم وهو زناة أي مدافع للبول⁽³⁾.

والزنا شرعاً هو إللاج فرج في فرج حي محرم -قبل أو دبر- بلا شبهة⁽⁴⁾.

وذكر الحنفية أنه وطء في قبل خال عن الملك وشبهته، فخرج الوطء في الدبر، فهو وطء المرأة في قبل في غير الملك⁽⁵⁾. وعند المالكية والشافعية فإن الزنا هو: إللاج حشفة أو قدرها في فرج محرم بعينه مشتهي طبعاً بلا شبهة سواء في قبل أو دبر ذكر أو أنثى⁽⁶⁾. وجاء في كتب الحنابلة: أن الزنا هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر فإذا زنا المحسن وجب رجمه حتى يموت، والمحسن هو من وطئ زوجته وطئاً في قبلها بنكاح صحيح وهما حران مكلفان⁽⁷⁾.

(1) الشافعي: الأم، ج 6، ص 165.

(2) ابن قدامة: المغقي، ج 9، ص 16.

(3) ابن منظور: لسان العرب، ج 1، ص 91، ج 14، ص 362.

(4) الشوكاني، محمد بن علي: السبيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، ج 4، ص 313، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405 هـ-1985 م.

(5) ابن نعيم، زين الدين الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ص 3. دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان. ابن عابدين: در المختار على الدر المختار، ج 4، ص 4.

(6) الأردier: الشرح الكبير، ج 4، ص 311.

البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج 4، ص 209.

(7) الحنيلي، نجيب بن يوسف: دليل الطالب، ج 1، ص 306، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط 2، 1389 هـ.

فالمحسن هو: الحر المكلف المسلم وطيء بنكاح صحيح وقد أحصنت إذا عفت وأحسنها زوجها أفعها فهي محصنة، والمحصنات ذوات الأزواج وشروط الإحسان عند الحنفية، والمالكية، ستة وهي: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والتزويج بنكاح صحيح والدخول⁽¹⁾.

أدلة مشروعية عقوبة الإعدام في ارتكاب فاحشة الزنى بعد الإحسان:

ورد حكم الإعدام بالرجم⁽²⁾ عقوبة لارتكاب فاحشة الزنى بعد الإحسان، وقد أجمع على ذلك جماهير العلماء وجماهير الصحابة رضوان الله عليهم - وقد استدلوا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة القولية، والفعلية، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم -، وقد اتفق الأئمة الأربع أن الزاني المحسن حده الرجم حتى يموت، فإنها أعظم جنائية حتى شرع فيها الرجم فهو حد بالإجماع⁽³⁾، فإن عقوبة الرجم ثابتة بالأدلة القاطعة التي لا تحمل شكًا ولا تدع مجالاً للتأويل، ولم يشدّ عنهم إلا بعض فرق الخوارج والمعتزلة.

أدلة جماهير العلماء والصحابة على وجوب الرجم:

إن رجم الزانيين المحصنين دلت عليه آياتان من كتاب الله تعالى إدحهما نسخت تلاوتها وبقي حكمها والثانية باقية التلاوة والحكم، أما التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ففي قوله تعالى "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم"⁽⁴⁾.

(1) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي: *أليس الفقهاء*، ج 1، ص 175، دار الوفاء، جدة، 1406هـ، ط 1، تحقيق أحمد عبد الرحمن الكبي، وانظر: الثعلبي: *التلقين*، ج 2، ص 497. انظر: الدمياطي: إعانته الطالبين، ج 4، ص 147.

(2) الرجم: هو القتل وقد ورد في القرآن الكريم الرجم القتل في غير موضع من كتاب الله عز وجل وإنما قيل للقتل رجم لأنهم كانوا إذا قتلوا رجلاً رموه. ابن منظور: *لسان العرب*، ج 12، ص 226-229.

(3) الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 37. السمرقندى: *تحفة الفقهاء*، ج 7، ص 37. المرغباني: *الهداية شرح البدایة*، ج 2، ص 117.

انظر: مالك: *المدونة الكبرى*، ج 16، ص 241. الثعلبي المالكي: *التلقين*، ج 2، ص 497. الشافعى: *الأم*، ج 6، ص 136. وج 7، ص 354. المرداوى: *الإنصاف*، ج 10، ص 170. البهوتى: *الروض المربع*، ج 3، ص 311.

(4) الشنقطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجنبي: *أصوات البيان*، ج 3، ص 36، ج 5، ص 368، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 1415هـ-1995م، تحقيق مكتب البحث والدراسات.

ويدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه- في حديثه المشهور الصحيح، وقد روى في الموطأ والبخاري ومسلم والترمذى وأبي داود عن عبد الله بن عباس قال: سمعت عمر رضي الله عنه- وهو على منبر رسول الله ﷺ يخطب ويقول: إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناهما ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، وإذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها⁽¹⁾.

وقد أراد عمر رضي الله عنه- بآية الرجم وهي "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمهما البتة" وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، ففي هذا الحديث اتفق عليه الشیخان عن هذا الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه- دليل صريح صحيح على أن الرجم ثابت بآية من كتاب الله تعالى.

ووجه الدلالة أن هذا الحديث المشهور يدل بصرامة على حكم الإعدام بطريقة الرجم للزانيين المحصنين إذا ثبت ذلك عليها، فهنا كما قال إن الرجم حق أي واجب على الزاني المحصن وبقوله إذا أقامت البينة وذلك بالثبوت القطعي الذي لا مجال فيه للشك وهو الحمل أو الاعتراف أو الشهود الأربع.

فإنها نزلت في اليهودي واليهودية اللذين زنيا وهم محسنان (أي متزوجان) ورجمهما النبي ﷺ، فذمه تعالى في هذا الكتاب للمعرض عما في التوراة من رجم الزاني المحسن، فهو دليل قرآن

(١) البخاري: صحيح البخاري، باب الاعتراف بالزنا، كتاب الحدود، ص ١١٧٦، حديث رقم ٦٨٢٩، وحديث رقم ٦٨٣٠ باب رجم الحبل في الزنا، دار السلام، الرياض. مسلم: صحيح مسلم، باب رحم الثيب في الزنا، كتاب الحدود، ص ٨٠٢. حديث رقم ١٦٩١.

(2) سورہ آل عمران: آیہ 23.

واضح على بقاء حكم الرجم ويوضح من أنه تعالى جعل لهن سبيلاً بالحد قوله ﷺ في الصحيح
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً⁽¹⁾، قوله تعالى: "والتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن
سبيلاً⁽²⁾". الحديث⁽³⁾.

وقد ثبت في الصحيحين والسنن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أنه قال: إن اليهود
جائوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له امرأة منهم ورجلًا زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ ما تجدون
في التوراة في شأن الرجم، قالوا: نقضهم ويجلون وفي أحدى الروايات قالوا نسخ وجوههما
ونخزبها ف قال عبد الله بن سلام: كذبتم إِنْ فِيهِمَا الرَّجْمَ فَأَنْوَا بِالْتُّورَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوْضَعُ أَحَدِهِمْ يَدَهُ
عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرِأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَرْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةِ الرَّجْمِ،
فَقَالَ صَدِيقُهُ مُحَمَّدٌ فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَمَا، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ فِيهَا آيَةِ الرَّجْمِ وَلَكُنَّا نَنْكَاتُهُمْ
بَيْنَنَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا⁽⁴⁾.

وقال مجاهد⁽⁵⁾ في قوله تعالى "الْمُحَرَّكُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ"⁽⁶⁾، يعني الرجم وكان في التوراة
الرجم فاستفتوا النبي ﷺ فأفتأهم بالرجم وسألهم بما يجدون في كتابهم فكتموه إلا رجالاً أعزور⁽⁷⁾.

(1) مسلم: صحيح مسلم، باب حد الزنا، كتاب الحدود، ص 701، حديث رقم 1690، بيت الأفكار الدولية.

(2) سورة النساء: آية 15.

(3) الشنقيطي: أضواء البيان، ج 1، ص 229.

(4) البخاري: صحيح البخاري، باب أحكام أهل الذمة وأحسانهم إذا زناها، كتاب الحدود، ص 1179، حديث رقم 6841.
مسلم: صحيح مسلم، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، كتاب الحدود، ص 705، حديث رقم 1699، بيت الأفكار
الدولية.

(5) هو مجاهد بن جبر، يقال بن جبير أبو الحجاج موسى عبد الله بن السائب، ويقال موسى السائب بن أبي السائب
المخزومي، روى عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وروى عن عائشة مرسلاً، وكان
عالماً في التفسير وهو شيخ القراء والمفسرين، ولد بمكة 21هـ في خلافة عمر بن الخطاب، وهو ساجد سنة 102هـ.
انظر الحنبلي، عبد الحي بن محمد بن العكري الحنبلي: شذرات الذهب. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي:
سير أعلام النبلاء، ج 4، ص 449. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ، ط 9.

(6) سورة المائدة: آية 41.

(7) مجاهد، بن جبر المخزومي: تفسير مجاهد، ج 1، ص 196، دار المنشورات العلمية، لبنان، بيروت، تحقيق عبد
الرحمن الطاهر محمد الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر: تفسير الطبرى، ج 6، ص 236، دار الفكر، لبنان،
بيروت، 1415هـ.

فهذا الحديث يدل على وجوب الإعدام بالرجم حداً وذلك بسبب الزنى بعد الإحسان بعد ثبوت ذلك، فإن هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة التي ثبت عن رسول الله ﷺ في وجوب الرجم فإنها تدل في مفردتها على مشروعية الإعدام بالرجم ويفيدا أيضاً الأحاديث المشهورة الأخرى التي قد تصل إلى حد التواتر، فقد ذكر في المغني "ولنا أنه قد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ"⁽¹⁾.

وقد روى في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ خذوا عني خذوا عنني قد جعل الله لهذا سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم⁽²⁾.

ومعنى أن يجعل الله لهن سبيلاً ذكر الطبرى وهو الجلد والرجم ثم جعل الله لهن سبيلاً فكان سبيلاً من أحسن جلد مائة ثم رمى بالحجارة وسبيل من لم يحسن جلد مائة ونفي سنة، والفاحشة الزنى والسبيل الرجم والجلد⁽³⁾.

ودلالة الحديث أن الله تعالى أوجب في هذا الحديث للذى يزنى وهو متزوج أي محسن أن يرمى بالحجارة إعداماً لحياته حتى الموت جزاء ل فعله فيتبين هنا أيضاً مشروعية عقوبة الإعدام عن طريق الرمي بالحجارة (الرجم) وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ ومن بعده أصحابه رضي الله عنهم أجمعين -.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لماعز بن مالك حيث أتاه فأقر عنده بالزنى لعك قبلت أو غمزت أو نظرت، قال: لا يا رسول الله، قال: فنكتها قال: نعم، فأمر به فرجم⁽⁴⁾.

ففي أمره ﷺ للصحابة برجم ماعز دليل قوي على مشروعية الإعدام رجماً.

(1) ابن قدامه: المغني، ج 9، ص 39.

(2) مسلم: صحيح مسلم، باب حد الزنا، كتاب الحدود، ص 701، حديث رقم 1690.

(3) الطبرى: تفسير الطبرى، ج 4، ص 292.

(4) البخارى: صحيح البخارى، باب هل يقول الإمام للمقر لعك لمست أو غمزت، كتاب الحدود، ص 1175، حديث رقم 6824.

وأخرج أحمد في مسنده والبيهقي وآخرون من أئمة الحديث عن عبد الله بن بريدة⁽¹⁾، عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءته امرأة من غامد، فقالت: يا نبي الله إني قد زنيت وأنا أريد أن تطهري، فقال لها النبي ﷺ ارجعى فلما أن كان من الغد فأنته أيضاً فاعترفت عنده بالزنا، فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت، وأنا أريد أن تطهري، فقال لها النبي ﷺ ارجعى، فلما كان في الغد آنته أيضاً فاعترفت عنده بالزنا فقالت: يا نبي الله طهري فلعلك أن ترذلي كما ردت ماعزاً، فوالله إني لحبلٍ، فقال لها النبي ﷺ إرجعى حتى تلدي، فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله فقالت يا نبي الله ها أنا قد ولدت قال فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته جاءت بالصبي في يده كسرة خبز، قالت يا نبي الله هذا قد فطمته، فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفعه إلى رجل من المسلمين وأمر بها فحرر لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها ثم أمر الناس أن يرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضخت الدم على وجه خالد فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: مهلاً يا خالد بن الوليد، لا تسبها، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس⁽²⁾ لغفر له فأمر بها فصلٍ عليها ودفنت⁽³⁾. وهذا الحديث يدل على أن الرجم سنة رسول الله ﷺ في حق الزاني المحسن وأنه يرجم ولو بعد توبته ما دام وصل إلى القضاء فإن ذلك يدل على مشروعية الإعدام رجماً.

وأخرج البخاري في صحيحه أن أبا هريرة، وزيد بن خالد الجهي⁽⁴⁾ رضي الله عنهما قالا: جاء اعرابي فقال يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق أقض بيننا

(1) هو عبد الله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي، ولد في عهد عمر بن الخطاب لثلاث سنين خلون منه، كان هو وأخوه سليمان توأمان وكان عبد الله قاضياً بمروة ولاه يزيد بن المعلم توفي سنة 115هـ بجاورسة وهي قرية بقرى مروة وفيها قبره. البستي، محمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم البستي: الثقات، ج 5، ص 16، دار الفكر، ط 1، 1395هـ-1975م.

(2) صاحب مكس: وهو من يأخذ من التجار إذا مرو مكساً أي ضريبة باسم العشر وفيه إن المكس أعظم الذنب وذلك لكثره مطالبات الناس ومظلماتهم وصرفها في غير وجهها. ابن ماجة: شرح ابن ماجة، ج 1، ص 264.

(3) مسلم: صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، كتاب الحدود، ص 704، حديث رقم 1695.

(4) هو زيد بن خالد الجهي، كنيته أبو عبد الرحمن من مشاهير الصحابة، مات بالمدينة سنة 78هـ وقيل مات بالكوفة سنة 68هـ وكان عمره 85 سنة. انظر: الحنفي: شذرات الذهب، ج 1، ص 84. البستي، محمد بن حبان التميمي، الثقات، ج 3، ص 139. دار الفكر، ط 1، 1395هـ، ص 139.

بكتاب الله فقال الإعرابي إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمرأته فقالوا: على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي ﷺ لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام⁽¹⁾. وهذا الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم يدل على أن البكر عليه الجلد والتغريب، وعلى المحسن الرجم، فهذا الدليل القاطع والذي لا يحتمل تأويلاً على مشروعية الإعدام رجماً عقاباً للزاني المحسن.

وعن عمران بن حصين⁽²⁾، أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنى فقالت: إني حبلى فدعا النبي ﷺ وليها فقال: أحسن إليها، فإذا أوضعت حملها فأخبرني، ففعل فأمر بها فشدت عليها ثيابها، ثم أمر برجمها فترجمت ثم صلى عليها فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها، فقال: تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها الله" حديث حسن صحيح⁽³⁾.

وهذا الحديث أيضاً يدل على مشروعية الإعدام رجماً حتى الموت.

وروي في الصحيحين قال: رسول الله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإن رسول الله إلا بإحدى ثلاثة النفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة⁽⁴⁾، وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الله تعالى أحل دمه وذلك بقتله إعداماً إذا كان الزاني محسناً. وهذه الأحاديث الصحيحة المشهورة والتي بعضها إلى درجة التواتر تؤكد على مشروعية الإعدام بالرجم حتى الموت بل توجب الإعدام بالرجم، وقد نصت هذه الأحاديث عقوبة الإعدام بالرجم للزاني المحسن والذي قد سبق له أن تزوج زوجاً صحيحاً وقد ثبت عليه

(1) البخاري: صحيح البخاري، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم والناس، كتاب الحدود، ص 1180، حديث رقم 6842-6843. مسلم: صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، كتاب الحدود، ص 705، حديث رقم 1697.

(2) هو عمران بن حصين بن عبد أبو نجید الخزاعي من علماء الصحابة، أسلم عام خير سنة 7 هـ وكان معه راية خزاعه يوم فتح مكة، بعثه عمر إلى أهل البصرة ليقههم في دينهم وتوفي بها سنة 52 هـ وهو من اعزل حرب حطين، له في كتب الحديث 30 حديثاً. الزركلي: الأعلام، ج 5، ص 70.

(3) مسلم: صحيح مسلم باب من اعترف على نفسه بالزنى كتاب الحدود، ص 705، حديث رقم 1656.

(4) سبقة تحريره من البخاري ومسلم، انظر ص 13.

ذلك الزنى بالبينة الشرعية وذلك من حمل أو اعتراف أو أربعة شهود ثقات. وهذه الأدلة الشرعية على مشروعية الإعدام لا تقوى أي أدلة أخرى على منافاتها، وذلك لصحتها وكثرتها وكثرة طرقها وعلى ذلك فإن علماء المسلمين قد أجمعوا على ذلك من غير شك أو تأويل على وجوب الإعدام رجماً.

وأما الفريق النافي للرجم فلم يذهب إلى نفي الرجم إلا فرقة الخوارج⁽¹⁾، فقالوا: إن الحد في الزاني المحسن وغير المحسن هو الجلد فقط وذلك لأنهم لا يعتدون بخبر الآحاد الذي قرر عقوبة الرجم للمحسن⁽²⁾.

وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحسن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض⁽³⁾، وغيره من الخوارج وبعض المعزلة كالنظام⁽⁴⁾، وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم⁽⁵⁾.

(1) الخوارج: هي طائفة خارجة عن المسلمين وهم الحدوذية الخارجون على علي رضي الله عنه- واستحلوا دمه ودم أصحابه وكانوا متشددين في الدين شدداً زائداً، أما وقد شقوا عصا المسلمين وظهر الخوارج بعد موقعة صفين وقد صح عن النبي ﷺ بقتالهم وقتلهم وقد اختلف العلماء في حكمهم فمنهم من قال هم كفار، فيكون قتالهم لكتفهم، ومنهم من قال: إنما يقتلون لفسادهم في الأرض، بسفك دماء المسلمين وتکفيرهم، وهم أول بدعة ظهرت على عهد رسول الله ﷺ . انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 11، ص 236. البعلوي، الحنبلي: المطلع على أبواب المقع، ج 1، ص 378. انظر: ابن شهاب: جامع العلوم والحكم، ج 1، ص 130.

(2) ابن قamaة: المعيق، ج 9، ص 39. انظر الجصاص: أحكام القرآن، ج 3، ص 45.

(3) هو الإمام العلامة الحافظ الأوحد شيخ الإسلام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البصري الأنديسي المالكي، ولد سنة 476هـ ولم يعلم القاضي العلم في الحداثة وأول شيء أخذ عن الحافظ أبي علي الغانمي إجازة محددة، ورحل إلى الأندلس، واستمد من العلوم وجمع وألف وسارت بتصانيفه الركبان واشتهر اسمه في الأوقاف، ولـي القضاء ولـه 35 سنة وـهم إمام الحديث في وقته واعرف الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأیامهم وأنسابهم، وشيخ القاضي يقاربون المائة، توفي سنة 544هـ في رمضان وقيل في حمادة الآخر بمراکش، ودفن فيها. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 20، ص 212 وما بعدها.

(4) هو شيخ المعزلة صاحب التصانيف أبو اسحاق إبراهيم بن يسار مولى آل الحارث بن عبد الطبعي البصري المتكلم تكلم بالقدر، وانفرد بمسائل وهو شيخ الحافظ، وكان يقول إن الله لا يقدر على الظلم ولا الشر ولو كان قادرًا لكن لا تأمن وقع ذلك وإذا الناس يقدرون على الظلم وصرح بأن الله تعالى لا يقدر على إخراج أحد من جهنم ولم يكن النظام من نفعه العلم والفهم وقد كفره جماعة، وقال بعضهم كان النظام على دين البراهمة المنكرين للنبوة والبعث، ورد أنه سقط من غرفة وهو سكران فمات في خلافة المعتصم أو الواقع سنه بضع وعشرين ومئتين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 10، ص 54

(5) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم، ج 11، ص 189. دار احياء التراث العربي، بيروت، 1392، ط 2. الشنقيطي: أصوات البيان، ج 5، ص 372.

وقد قالوا ذلك لقوله تعالى: "الَّرَّازِيَّةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا" ⁽¹⁾. وقالوا لا يجوز ترك كتاب الله تعالى الثابت بطريق التواتر وهو القطع واليقين إلى أخبار الأحاديث التي يجوز بها الكذب ولأن هذا يقضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز ⁽²⁾.

وهم أيضاً لا ينكرون السوابق المتعلقة بترجمة الرسول ﷺ لليهوديين إذ يقولون أنه رجمهما بما ورد في نصوص التوراة وكذلك لا ينكرون رجم ماعز والغامدية إذا توافت الروايات على صحة ذلك ولكن قالوا إن هذه الأفعال والأحكام قد تكون منسوبة بأية النور، وقد سأله صحابي صاحبياً آخر هل كان رجم رسول الله ﷺ لما عز والغامدية قبل نزول سورة النور أم بعدها؟ فقال لا أدرى وفي رواية أخرى قال لا أدرى ولعله قبلها ⁽³⁾.

الترجمة:

إن استدلالات الخوارج والمعتزلة لا تقوى على معارضته استدلالات جماهير العلماء، وذلك لقوة الأحاديث القائلة بالرجم وصحتها وشهرتها، وذلك يترجح وجوب الجلد لغير المحسن والرجم للمحسن، فالآلية نسخت بحديث عبادة بن الصامت، وقول الرسول ﷺ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، وال الحديث هذا هو الصحيح وذلك لأن قوله خذوا عني قد جعل الله لهم سبيلاً يوجب أن يكون بياناً للسبيل المذكور في الآية، وأن آية الجلد التي في سورة النور لم تكن نزلت لأنها لو كانت نزلت لما صح أن يقول ذلك فثبت بذلك أن الموجب لنسخ الحبس والأذى قول النبي ﷺ خذوا عني خذوا عني وفي ذلك دليل على نسخ القرآن بالسنة، فإن نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواتر أو المشهورة جائزة ⁽⁴⁾.

(1) سورة النور: آية 2.

(2) ابن قدامه: المغني، ج 9، ص 39.

(3) البخاري: صحيح البخاري، باب رجم المحسن، كتاب الحدود ص 1174، حديث رقم 6813. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، طبعة البابي الحلبي، ج 15، ص 30، 1959م.

(4) الجصاص: أحكام الجصاص، ج 3، ص 44. انظر: شلبي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، ص 548، دار النهضة العربية، بيروت، 1406هـ-1986م.

وقد نسخت الآية بأحاديث أخرى مثل: "لا يحل دم امرئ مسلم..." الحديث قصة ماعز والغامدية، ورجم النبي صلى لها وغير ذلك من الأدلة التي ذكرتها، فهذه جريمة خطيرة على المجتمع، "فإنها أعظم جنائية حتى شرع فيها الرجم"⁽¹⁾، فلا بد من التغليظ في عقوبتها وأرى أن الرجم عقوبة مناسبة لها وذلك حفاظاً على بقاء النوع البشري طاهراً نقياً من أي دنس واحتلال وضياع للأنساب، فلا بد من المحافظة على المقصود الضروري وهو حفظ النسل، فإن الله عز وجل قد شرع هذه العقوبة لحفظ طهارة النسل.

المطلب الثالث: عقوبة الإعدام لمرتكب جريمة الحرابة:

الحرابة لغة: جماعة ذات حرابة وهي كتيبة ذات انتهاك واستلاب⁽²⁾.

اصطلاحاً: هي قطع الطريق لمنع السلوك أو أخذ المال المعصوم من صاحبه، على وجه يتذرع معه الغوث والمحاربون هم قطاع الطريق وهم الذين يتعرضون للناس بالسلاح ولو عصا أو حبراً، في الصحراء أو البنيان، أو البحر فيغصونهم المال مجاهرة أو للقتل وإخافة الناس مكابرة اعتماداً على الشوكة⁽³⁾.

وحقيقة قطع الطريق لمنع السلوك أو أخذ المال المعصوم من يد صاحبه على وجه يتذرع معه الغوث أو القتل غيلة وخيفه⁽⁴⁾.

(1) المرغاني: *الهدية شرح البداية*, ج 2, ص 117.

(2) ابن منظور: *لسان العرب*, ج 1, ص 307.

(3) المالكي النفراوي: *الفواكه الدوani*, ج 2, ص 199. انظر الشافعي: *الأم*, ج 7, ص 265. وانظر: الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن المحسن: *زاد المحتاج بشرح المنهاج*, ج 4, ص 248. الشذوون الدينية، قطر، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنباري، ط 1. انظر: البهوتى: *الروض المربع بشرح زاد المستقنع*, مختصر المقعن في فه الإمام أحمد بن حنبل، ج 1، ص 352، المطبعة السلفية، ط 6، القاهرة، 1380هـ.

(4) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي: *الفواكه الدواني* على رسالة ابن زيد الفيرابوني، ج 2، ص 217. المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

دليل مشروعه من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: "إِنَّمَا جَرَوْا الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الْأُدُنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" ⁽¹⁾.

ووجه الدلالة: دلت هذه الآية على مشروعية قتل المحاربين أو قطاع الطرق بهذه الآية أوجبت عقوبة الإعدام بالقتل والصلب وذلك في حق قاتل الطريق وهي خاصة بأهل الإسلام لا الكفار، وذلك بدليل قوله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" ⁽²⁾.

عقوبة الحرابة الأصل فيها الإعدام فيجب القتل على قاتل الطريق إذا أزهق روح إنسان، وهي جريمة حد لا قصاص لأنها لا تسقط بعفوولي المجنى عليه، وقد أوقعت هذه العقوبة تماشياً مع نفسية المجرم الميالة للشر والإجرام وهذا أصبحت حدًا لا قصاصاً لأن قاتل الطريق أرعب الناس وخوفهم، ومنه الأمان فأصبح هنا حقاً لله وحقاً للعبد ⁽³⁾.

ويجب الإعدام قتلاً وصلباً وذلك إذا قتل المحارب وسرق، ويقطع المحارب إذا سرق ولم يقتل وينفى من الأرض ويسجن إذا أرعب الناس وأخافهم دون أن يقتل أو يسرق وإن هذه العقوبة من القتل والصلب والقطع والنفي يوقعها الإمام إما على سبيل التخيير وهو أن يختار العقوبة المناسبة على ما يراه مناسباً للجريمة التي ارتكبها أو على سبيل الترتيب حسب ترتيب الآية حسب قدر الجريمة، وسبب الخلاف في ذلك هو رأي الفقهاء في لفظ (أو) الوارد في الآية الكريمة هل هو للتخيير أو هو للبيان فمن رأى أن حرف (أو) جاء للبيان والتفصيل قال إن

(1) سورة المائدة: آية 33.

(2) سورة المائدة: آية 34.

(3) القنوجي، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني: الروضة الندية شرح الحدود البهية، ج 2، ص 286، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

العقوبات مرتبة على قدر الجريمة، وجعل لكل جريمة عقوبة بعينها، ومن قال بأن حرف (أو) جاء للتخيير ترك للإمام أن يوقع أية عقوبة على أية جريمة بحسب ما يراه ملائماً⁽¹⁾.

فالحنفية قالوا: إن أخذوا وقتلوا نقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم قتلهم وصلبهم، وإن شاء لم يقطع وإنما يقتل أو يصلب وإن أخافوا الطريق فقط دون القتل ولاأخذ مال ينفوا من الأرض أو يحبسو أو يعزرو، أما إن قتل ولم يأخذ مالاً فعقوبته أن يقتل دون أن يقطع منه أي طرف⁽²⁾.

وأما المالكية، فعندتهم حد المحارب هو القتل أو الصلب أو القطع أو النفي، أو الحبس وذلك موكل إلى اجتهاد الحاكم على ما يراه أرجع له والأمثل ويسقط عنه إن جاء تائياً قبل القدرة عليه لأنه حق الله تعالى، وذلك لأنه بالتنبؤ تسقط حقوق الله تعالى ولا تسقط حقوق الأذميين، أما إن قتل فعقابه القتل أو القتل والصلب، وال الخيار للإمام، فالقتل في الحرابة ليس بقتل قصاص وإنما هو حد لأنه حق الله تعالى⁽³⁾.

أما الشافعية والحنابلة فقالوا: إن أخذوا المال فقط قطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإن أخافوا ينفوا من الأرض⁽⁴⁾.

دليل السنة النبوية:

عن أنس رضي الله عنه- قال: "قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتلوها بالمدينة، فأمرهم أن يأتوا أبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في أثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم ثم لم

(1) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2، ص 647.
طلفاح، خير الله: النظام الجنائي في الإسلام، ج 8، ص 26.

(2) الكاساني: بداع الصانع ج 7، ص 93.

(3) المالكي: التلقين، ج 2، ص 494.

(4) الشيرازي: المذهب، ج 2، ص 284.

انظر: ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 125 وما بعدها.

يحملهم حتى ماتوا". قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله⁽¹⁾، فهذا دليل على حد المحارب من السنة الفعلية التي أقامها عليهم رسول الله ﷺ ، فهذه عقوبة من حرب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، حكم عليهم ﷺ بالقتل، فهي عقوبة إعدام قتل وصلب وذلك حد الله تعالى وجاء لهم على ما ارتكبوا من جرائم قطع الطريق وإرهاب الناس والفساد في الأرض.

فهذا الحديث الشريف والآية الكريمة قررت ثلاثة أنواع من العقوبات بالإعدام بطريقة القتل مع الصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي في الأرض⁽²⁾.

المطلب الرابع: عقوبة الإعدام لارتكاب جريمة البغي:

البغي لغة: التعدي وبغي عليه استطال، والبغي محاوزة الحد، وأصل البغي في اللغة الفساد يقال بعث المرأة بغاء، إذا فجرت والبغي التعدي وبغي الرجل علينا بغياً عدل عن الحق واستطال على الناس وهو الظلم والفساد والفئة الباغية هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل⁽³⁾.

والبغي اصطلاحاً هو الجمود والظلم والعدول عن الحق إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتاويل فهم بغاء والبغي هو مخالفة الإمام العدل والخارج عن طاعته⁽⁴⁾.

(1) البخاري: صحيح البخاري، باب كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة كتاب الحدود، ص1172، حديث رقم 6802، 6805، دار السلام.

مسلم: صحيح مسلم، باب حكم المحاربين والمرتد़ين، كتاب القسامه والمحاربين، ص691. حديث رقم 1671.

(2) موافي، أحمد موافي: الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، ص47. الكتاب الثاني 1384هـ—1965م، أصدر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

(3) ابن منظور: لسان العرب. الرازى: مختار الصحاح، ج14، ص78. دار صادر، بيروت، ط1، ج1، ص24. الجذري، أو السعادات المبارك بن محمد: النهاية في غريب الآخر، ج1، ص174. المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ—1979م.

(4) النووي: روضة الطالبين، ج10، ص50. دار المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، ط2.

انظر: ابن قدامة: المغني، ج9، ص3. البهوتى: كشاف القناع، ج6، ص353. الحنبلى: المبدع، ج9، ص159.

ودليل مشروعية الإعدام في البغي هو قوله تعالى: "إِنَّ طَآفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْدَ لَهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَعْنِي حَتَّىٰ تَفَهَّمَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ".⁽¹⁾

فهنا بينت الآية لكريمة مشروعية قتال أهل البغي وذلك بقتالهم بعد أن يحاول إصلاحهم فإن أصلحوا كان به وإن لم ينصلحوا قوتلوا حتى يفيوا إلى أمر الله تعالى، فمن بغي على إمام عادل وخرج عن طاعته وجوب قتاله، وأجمع الصحابة على قتال من خرج إن لم يكن له سبب مقنع⁽²⁾.

دليل من السنة:

قال رسول الله ﷺ: "من بايع إماماً فأعطاه صفة يده، وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء أحد ينazuه فاضربوا رقبة الأخير".⁽³⁾

وقوله ﷺ "ستكون وهنات ألا من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا بالسيف عنقه كائناً من كان".⁽⁴⁾

فجريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره وقد تشددت فيها الشريعة لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتنة والاضطرابات وعدم الاستقرار وهذا يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء، وكل الدول اليوم تعاقب على البغي بالإعدام وهو نفس العقوبة

(1) سورة الحجرات: آية 9.

(2) ابن قادمة: المغني، ج 9، ص 3. البهوي: كشف النقاع، ج 6، ص 158.

(3) مسلم: صحيح مسلم، باب وجوب الوفاء بيعة الخلفاء الأول فالأول كتاب الإمارة، ج 3، ص 1472. حديث رقم 1844، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(4) مسلم: صحيح مسلم، باب حكم من خرق أمر المسلمين وهو مجتمع كتاب الإمارة، ج 3، ص 147. حديث رقم 1852.

المقدرة للجريمة في الشريعة الإسلامية⁽¹⁾. وهذه هي عقوبة الباغي على الإمام العادل الذي يكون على حق وهي عقوبة الإعدام حداً.

قال العلماء ويجب قتال البغاء ولا يكفرون بالبغى وإذا رجع الباغي إلى الطاعة قبلت توبته وترك قتاله وأجمع الصحابة رضي الله عنهم - على قتال البغاء⁽²⁾.

وأن أهل البغي يقاتلون بالمنجنيق والحرق والغرق وغير ذلك مما يقاتل به أهل الحرب، لأن قتالهم لرفع شرهم، وكسر شوكتهم فيقاتلون بكل ما يحصل به ذلك، وللإمام أن يوادعهم لينظر في أمرهم وبيان من يجوز قتلهم، فكل من لا يجوز قتله من أهل الحرب من الصبيان والنساء والشيوخ لا يجوز قتله من أهل البغي لأن قتالهم لرفع شر قتالهم فيختص بأهل القتال⁽³⁾.

ونذكر في قوله تعالى: "إِن طَّافَتَا نِسَاءٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوهُنَّا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُنَّا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهُنَّا اللَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآتَتْ فَأَصْلِحُوهُنَّا بَيْنَهُنَّا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"⁽⁴⁾، ويستفاد من الآية أن أهل البغي لم يخرجوا عن الإيمان وأنه واجب قتالهم إذا لم يرجعوا إلى أمر الله تعالى وأنه أسقط عنهم التبعية فيما انتفوا في قتالهم وأنها أجازت قتال كل من منع حقاً عليه⁽⁵⁾.

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 663.

(2) النووي: روضة الطالبين، ج 10، ص 50.

(3) الكاساني: بداع الصنائع، ج 7، ص 141.

(4) سورة الحجرات: آية 9.

(5) ابن مفلح الحنفي: المبدع، ج 9، ص 159. انظر: ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 3.

المبحث الثالث: الإعدام في جرائم التعازير

التعزير لغة: أصل التعزير التأديب، وعزره رده، والتعزير ضرب دون الحد لمنعه من المعاودة وردعه عن المعصية، فالتعزير هو الردع والمنع، وتأويل عزرت فلاناً أي أدبه، إنما تأويله فعلت به ما يردعه عن القبح، والتعزير في كلام العرب التوفير⁽¹⁾.

التعزير شرعاً: العقوبة المشروعة على جنائية أو جريمة أو معصية لا حد فيها ولا كفارة، فهو تأديب: لأنه يمنع من تعاطي القبيح وذلك كوطيء أجنبية دون الفرج أو سرفقة ما دون النصاب، أو من غير حرز أو النصب، أو الاختلاس، أو الجنائية على إنسان بما لا يوجب حداً ولا قصاصاً ولا دية، أو شتمه ونحو ذلك، فالتعزير هو الردع والمنع لعدم معاودة القبيح⁽²⁾. فالتعزير عقوبة غير مقدرة حقاً لله تعالى ويختلف مقدارها وصفاتها بحسب كبر الذنب وصغرها وحسب حال المذنب، وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ويكون بالضرب والحبس والتوبيخ، أو أكثر من ذلك حسب ما يراه الإمام مناسباً.

وقيل في حق الله وحده إن عفا عنه مستحق الحد سقط مع التعزير وإن عفا مستحق التعزير لم يسقط⁽³⁾.

أدلة مشروعيته والأصل فيه:

الأصل فيه قوله تعالى: "وَالَّتِي تَخَافُونَ شُوْزَهُنَّ فَعُظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْا كَبِيرًا"⁽⁴⁾ الآية فأباح الضرب عند المخالفة، فكان فيه تنبيه على التعزير⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص 561. انظر الرازمي: مختار الصحاح، ج 1، ص 180.

(2) الديمطي: إعانة الطالبين، ج 4، ص 166. انظر: الشريبي: الاقناع، ج 2، ص 525. ابن مفلح، الحنبلبي: النكت والفوائد السينية، ج 2، ص 471. انظر: ابن مفلح: منار السبيل، ج 2، ص 338.

(3) ابن مفلح، الحنبلبي: المبدع، ج 9، ص 113. ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية، ج 23، ص 354.

(4) سورة النساء: آية 34.

(5) الديمطي: إعانة الطالبين، ج 4، ص 166. الشريبي: الاقناع، ج 2، ص 525. الشيرازي: المهدب، ج 2، ص 269.

وقد أباحت الآية أن يكون التأديب للمرأة على سبيل التعزير سواءً أن يعظها ثم أن يهجرها فإن لم ينفع معها ذلك أن يضربها إن بقيت على نشوزها⁽¹⁾. فقد بين الرسول ﷺ أن التعزير هو تأديب دون الحد أكثره ستة وثلاثون سوطاً وأقله ثلاثة⁽²⁾.

ولكن الذي لا يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين قال تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"⁽³⁾.

قال تعالى: "وَجَزُؤُا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَأْ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ"⁽⁴⁾، فالآية تقرر المبدأ التي يقوم عليه نظام التعزير في الفقه الإسلامي.

وحكمة عند الفقهاء واجب إذا رأى الإمام وبه قال أبو حنيفة ومالك، فالتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره، كالاستماع الذي لا حد فيه والسرقة دون النصاب، وغيرها من الأمور، قال مالك يجوز أن يزيد التعزير على الحد إذا أراد الإمام.

أما الشافعي فقد قال إن التعزير ليس بواجب واستدلوا أنه روى أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني لقيت امرأة فأصببت منها ما دون أن أطأها، فقال: أصلحت معنا؛ قال: نعم، فتلا عليه الآية "إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنَ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرُنِي لِلذَّكِيرِينَ"⁽⁵⁾، فاستدلوا أن الرسول ﷺ لم يعزر⁽⁶⁾.

(1) الجصاص: أحكام القرآن، ج 3، ص 150.

(2) السعدي: فتاوى السعدي، ج 2، ص 646. ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية، ج 28، ص 180.

(3) سورة المائد़ة: آية 32.

(4) سورة الشورى: آية 40.

(5) سورة هود: آية 114.

(6) أبو البركات: المختار، ج 4، ص 62. الشرح الكبير، ج 4، ص 354. ابن حيان: صحيح ابن حيان، ج 5، ص 16. حديث رقم 1728. انظر النسائي: متن النسائي الكبير، ج 4، ص 316، حديث رقم 7319.

أما عند أحمد فإن التعزير يفوض إلى اجتهاد الإمام إلا في الموضع التي ورد الخبر في ورود التعزير⁽¹⁾، فإن الفقهاء في مختلف مذاهبهم يشيرون إلى حالات يجوز فيها توقيع عقوبة الإعدام، وتكون عقوبة الإعدام على بعض "الجرائم الخطيرة التي تجري في إصلاح مرتكبها أو زجرهم، عقوبة أخرى أياً كانت"، وكذلك فلا مندوجة إلا تقرير الإعدام عقاباً عليها، وهذا من سعة أحكام الفقه الإسلامي.

مفهوم القتل تعزيزاً عند العلماء:

الحنفية لم يعرف عندهم مصطلح التعزير بالقتل ولكن عرف عندهم مصطلح القتل سياسة، وذكر ابن عابدين⁽²⁾ في حاشيته أن ما لا يجوز القتل فيه عندهم هو كالقتل بالمتقل والجماع في غير القبل وسرقة المنازل وممارسة الشذوذ الجنسي والقتل الذي تخلف فيه شرط توقيع القصاص عليه إذا تكرر منه ذلك الفعل، فللامام أن يقتله وأن له أن يزيد على الحد إذا ظهرت له فيه مصلحة فيرى الحنفية أن لولي الأمر أن يعزز بالقتل في الجرائم التي شرع القتل في جنسها إذا تكرر ارتكابها، وذهب أكثرهم إلى قتل من أكثر من سب النبي ⲡ من أهل الذمة وسموه بالقتل سياسة، ومن يعتاد السرقة ومن يسعى في الأرض فساداً⁽³⁾.

أما عند المالكية فإنه لا يوجد عندهم هذا المصطلح ولكن توسعوا في مفهوم الإفساد فأجازوا القتل تعزيزاً في بعض الجرائم، فقاموا بتطبيق مبدأ ملائمة العقوبة للجريمة، فإذا بسب الجريمة التي تكون طبيعتها بالغة الخطورة؛ كجريمة التجسس على الوطن لحساب الأعداء أو لسب

(1) البهوي: الروض المربع، ج 3، ص 320. ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، ج 4، ص 242. ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 149.

(2) هو محمد أمين عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة 1198هـ في دمشق ومن مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار، وعقود الالئ في الأسانيد العوالى، والدقيق المختوم في الفرائض، توفي سنة 1252هـ. الزركلي: الأعلام، ج 6، ص 42.

(3) انظر ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج 4، ص 27. ص 62-64.

طبيعة المجرم كأن يكون معتاداً على الإجرام الذي لا ينكر، أو الداعي إلى البدع، قال مالك "رب محارب لا يقتل وهو أكثر فساداً وأعظم من القتل"⁽¹⁾.

أما الشافعية: فيرون أنه لا يوجد في باب التعزيز القتل عقوبة تعزيرية ولكن أجاز بعضهم القتل تعزيراً كما في جريمة اللواط والدعوة إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة⁽²⁾.

وعند الحنابلة أن ما لم يندفع فساده إلا بعقوبة الإعدام قتلاً أو تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة فإنه يقتل ومثلاً له بالجاسوس المسلم الذي يتكرر منه الفعل وتارك الواجب والداعي إلا البدع في الدين.

فالحنابلة جموا بين القتل سياسة عند الحنفية، وتوسعوا في معنى الفساد عند المالكية فجمعوا بين المذهبين⁽³⁾.

ومما يجب ذكره أن الإعدام بصفته عقوبة تعزيرية تؤيده بعض الروايات الثابتة عن الرسول ﷺ كأمره بقتل شارب الخمر في الرابعة، وأمره بقتل الجاسوس المسلم وأمره بقتل الذين كانوا يؤذون المسلمين عند فتح مكة.

ومع ذلك فإن عقوبة الإعدام في جرائم التعزير يجب أن تبقى في أضيق نطاق ممكن فلا يتسع في تطبيقها وفي هذا النطاق يمكن العمل بالتعزيز بعقوبة الإعدام⁽⁴⁾.

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4، ص34. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص75. ابن فرحون: نبصرة الحكم، ج2، ص205.

(2) الشيرازي: المهدب، ج2، ص268. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص212.

(3) ابن تيمية: الاختيارات العلمية، ملحق بمجموع فتاوى ابن تيمية، ص178-180.

(4) ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العبار، ج2، ص68، ط1، القاهرة، 1379هـ. انظر العوا، محمد سليم: أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص283.

موجبات الإعدام تعزيراً

المطلب الأول: التجسس:

التجسس لغة: ومنه جس الخبر بحث عنه وفحص، وتَجَسَّسْتُ فلاناً بحث عنده وتجسست الخبر وتجسسته بمعنى واحد، وفي الحديث لا تجسسوا، التجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور.

والجاسوس صاحب سر الشر، وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه، والجاسوس العين، يتتجسس الأخبار ثم يأتي بها، وقيل الجاسوس الذي يتتجسس الأخبار، والجاسسة يعني الدابة، وسميت بذلك لأنها تجس الأخبار للدجال، قال التجسس البحث عن عورات المسلمين والتجسس الاستماع لحديث القوم، والتجسس البحث وأكثر ما يقال ذلك في الشر⁽¹⁾.

وأصطلاحاً: فهو قريب من المعنى اللغوي، فالتجسس هو البحث عن الشيء، وهو البحث عما يكتم عنه، وهو البحث عن دقائق الأخبار وحقائق الأسرار، وهو تتبع عيب أخيك لتطلع على سره، والبحث عن العورات وهو التفتيش عن بواطن الأمور في الشر غالباً. والتجسس هو طلب الإمارات المعرفة⁽²⁾.

مشروعية الإعدام في جريمة التجسس والأدلة في النهي عن التجسس من القرآن الكريم:

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبْنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِنْجِبْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ"⁽³⁾،

فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التجسس على أي مستوى كان سواء على المستوى الضيق وهو

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 6، ص 38. الخطابي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي السبتي: غريب الحديث، ج 1، ص 83. جامع أم القرى، مكة المكرمة. 1402هـ، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الجزايرى، أبو السعادات مبارك بن محمد: النهاية في غريب الأثر، ج 1، ص 272، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

(2) ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج 4، ص 214. انظر الطبرى: تفسير الطبرى، ج 26، ص 135. فiroAbady: عون المعبد، ج 13، ص 159. انظر الأحوذى: تحفة الأحوذى، ج 8، ص 314. الغزالى: إحياء علوم الدين، ج 2، ص 321.

(3) سورة الحجرات: آية 12.

تتبع عورات الناس أو على المستوى الواسع وهو تتبع أخبار المسلمين لصالح الأعداء، فالنهي عن تتبع العورات مطلقاً، عدوه من الكبائر⁽¹⁾.

وقال تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا تَعْمَلُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَيَاءِ"⁽²⁾، فنزلت الآية في النهي عن التجسس أو اتخاذ الأعداء أولياء، فقد نهى عز وجل عن اتخاذ الأعداء أولياء ضد المسلمين، وعن زيد بن وهب⁽³⁾، قال: "أتى رجل عبد الله بن مسعود⁽⁴⁾-رضي الله عنه- فقال: هل لك في الوليد بن عقبة، ولحيته نقطر خمراً، فقال: إن رسول الله ﷺ نهانا عن التجسس إن يظهر لنا نأخذه⁽⁵⁾.

دليل السنة النبوية:

روي عن علي الله عنه قال: "بعثني الرسول ﷺ أنا والزبير⁽⁶⁾ والمقداد بن الأسود⁽⁷⁾ وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاغ فإن بها ظعنـة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا فعاد بـنا خيلـنا حتى انتهـينا إلى الروضـة فإذا نـحن بالـظعنـة فقلـنا أخرـجي الكتابـ، فـقالـتـ ما معـيـ من كـتابـ فـقلـناـ لـتـخرجـينـ الـكتـابـ أـو لـتـلقـينـ الشـيـابـ فـأـخـرـجـتـهـ منـ عـاقـصـهـ فـأـتـيـنـاـ بـهـ الرـسـولـ فـإـذـاـ فـيـهـ مـاـ حـاطـبـ

(1) الألوسي: *تفسير الألوسي*، ج 26، ص 157.

(2) سورة المتحنة: آية 1.

(3) هو الإمام الحجة أبو سليمان الجهني، الكوفي، محضرم قديم، ارتحل إلى لقاء النبي ﷺ وصحابه، فقبض عليه في الطريق، سمع عمر وابن مسعود وأباذر الغفاري وحذيفة بن اليمان والطافحة، وقرأ القرآن على ابن مسعود وشهد على مشاهرة وغزا في أيام عمر أذربيجان، توفي سنة 83هـ بعد وقعة الجماجم. الذهبي: *سير أعلام النبلاء*، ج 6، ص 196.

(4) عبد الله بن مسعود بن غافل بن صحيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، ولد سنة 28ق.هـ، صحابي جليل من أهل مكة ومن السباقين إلى الإسلام، أول من جهر بقراءة القرآن الكريم بمكة وكان خادم الرسول ﷺ توفي في المدينة المنورة على نحو ستون عاماً، له ثمانمائة وأربعون حديثاً. الزركلي: *الأعلام*، ج 4، ص 137.

(5) النيسابوري: *المستدرك على الصحيحين*، كتاب الحدود، ج 4، ص 418، حديث رقم 813، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(6) الزبير بن عوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزة بن قصي بن كلاب بنمرة بن كعب كنيته أبو عبد الله كان حواري المصطفى ﷺ ولد السنة الأولى من الهجرة قتلـه عمر بن جرموز يوم الجمل سنة 36هـ فـقـبـرـهـ بوـاديـ السـبـاعـ عـلـىـ أـمـيـالـ مـنـ الـبـصـرـةـ مشـهـورـ يـعـرـفـ. البـشـتيـ: *ماـشـاهـيرـ عـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ*، ج 1، ص 7.

(7) المقداد بن عمر بن شعليـةـ بنـ مـالـكـ بـنـ رـبـيـعـةـ الـكـنـدـيـ، صـاحـبـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ، هـوـ أـحـدـ السـابـقـينـ الـأـولـيـنـ وـيـقـالـ لـهـ المـقـدادـ بـنـ أـسـودـ لـأـنـهـ رـبـيـ فـيـ حـجـرـ الـأـسـودـ بـنـ عـبـدـ يـغـوـثـ شـهـدـ بـدـرـاـ وـالـمـشـاهـرـ، قـبـرـهـ بـالـبـعـقـةـ. الـذـهـبـيـ: *سـيـرـةـ أـعـلـمـ النـبـلـاءـ*، ج 1، ص 385.

بن أبي بلعمة إلى أنس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ : يا حاطب ما هذا، قال يا رسول الله لا تعجل عليه إني كنت أمرًا ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المجاهدين لهم قربات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذا أفانتي ذلك من النسب فيهم، وما فعلت كفراً ولا ارتاداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : "لقد صدقكم، فقال عمر، يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: إنه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله أن يكون قد أطلع على أهل بدر فقال أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"^(١).

ووجه الدلالة في هذا الحديث أنه عندما طلب عمر رضي الله عنه أن يقتل حاطباً لم ينكر عليه النبي ﷺ قتله ليس لأنه لا يجوز أن يقتل الجاسوس ولكن بين الرسول ﷺ سبب عدم قتله وهو أنه شهد بدرًا لا لكونه أنه مسلم فقط وهذه العلة لا توجد في غير حاطب فلو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعل بأخص منه وهو كونه شهد بدرًا لأن الحكم إذا علل بالأخص كان الأعم عديم الأثر.

وعلى ذلك يكون عدم قتل الجاسوس خاصاً بأهل بدر وذلك لما قدموه لنصرة الإسلام في بادئ الأمر.

وأما غيرهم من المسلمين فيقتل منهم من تجسس لصالح العدو لأضراره المسلمين وسعيه بالفساد في الأرض وهو بعمله يعتبر أضرر على المسلمين من الأعداء المحاربين^(٢).

والسبب الثاني أن حاطباً عندما بين للرسول ﷺ سبب عمله هذا فقد بين له أنه لم يكن ذلك ارتاداً ولا كفراً ولا حباً للكفار أو تعاوناً معهم أو أنه أخذ على ذلك أجراً منهم ولكن كان ذلك حماية لأقربائه في مكة فقط، وصدقه الرسول ﷺ بذلك فبهذا السبب وهو أن نيته لم تكن خيانة الله والرسول. وبشهوده بدرًا منع الرسول ﷺ عمر من قتله، فأصبح ذلك الحكم خاصاً فيه. ومع ذلك

(١) البخاري: صحيح البخاري، باب الجاسوس، قوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَيَاءِ" سورة المتحنة، آية ١، كتاب ج ٣، ص ١٠٩٥، حديث رقم ٢٨٤٥.

(٢) القرطبي: تفسير القرطبي، ج ١٨، ص ٥٣. انظر الألوسي: تفسير الألوسي، ج ٢٨، ص ٦٦. انظر الخدشي: مختصر الخدشي، ج ٣، ص ١١٩. انظر الرغمي، محمد رakan: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ١٥٦، وما بعدها، دار السلام. د.ت.

فإن حاطباً لم ينكر منه ذلك الفعل، فإن لم يكن المرء جاسوساً حقيقة إلا إذا اتخذ التجسس عادة ومهنة له، فبذلك تكون عقوبة القتل⁽¹⁾.

وروي أنه أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم اقتل فقال النبي ﷺ اطلبوه واقتلوه فقتله فنفله سلبه⁽²⁾. ولكن هذا الحديث يستشهد به على قتل الجاسوس المشرك تعزيراً عند أغلب الفقهاء⁽³⁾.

أقوال الفقهاء في قتل الجاسوس:

الرأي الأول عند الحنفية والشافعية إذا صار المسلم عيناً للكفار لا يقتل بل يعزره الإمام من ضرب أو حبس، ويعاقب عقوبة منكلاة، واستدلوا بقصة حاطب بن أبي بلعة، هو أن عمل حاطب يستوجب القتل فلما تركه ﷺ ولم يقتل⁽⁴⁾. أما إذا كان الجاسوس كافراً حربياً فإنه يقتل بالإجماع والمعاهد والذمي في ذلك سواء⁽⁵⁾.

ولقد بینا سابقاً سبب عدم قتله، وهو عدم نيته وقصده الخيانة، وأنه كان ممن شهد بدرأ فأقول إنه لا يصلح للاستدلال بحديث حاطب على عدم قتل الجاسوس، واستدلوا أيضاً بحديث الرسول ﷺ: لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والشيب الذاني، والمفارق من الدين التارك للجماعة⁽⁶⁾.

(1) ابن فرحون: تبصرة الحكم، ج 3، ص 194. انظر القرطبي: تفسير القرطبي، ج 18، ص 53.

(2) البخاري: صحيح البخاري، باب الحربي إذا ادخل دار الإسلام بغير أمان، ج 3، ص 111. حديث رقم 2886. دار ابن كثير.

(3) ابن فرحون: تبصرة الحكم، ج 2، ص 238. انظر الشافعي: الأم، ج 4، ص 188.

(4) الشيرازي: المذهب، ج 2، ص 242. زاد المعاد، ج 2، ص 189. القرطبي: تفسير القرطبي: ج 18، ص 53.

(5) النووي: شرح مسلم، ج 12، ص 67.

(6) سبق تخریجه، ص 13.

فقالوا أن هذا الحديث يدل على أنه لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام، إلا أن يقتل أو يزني بعد إحسان أو يكفر كفراً بينما بعد إيمان ثم ثبت على الكفر، فإن الجاسوس لم يفعل أياً منها فلا يخرجه تجسسه عن الإيمان إذا كان اعتقاده سليماً كما كان حاطب حيث قصد حماية أقاربه⁽¹⁾.

أقول يمكن أن ينطبق هذا الحكم على الجاسوس الذي يكون له سبب مقنع لكسب حاطب وهو حماية أقاربه أو أنه جهل بما يفعله ثم تاب عن ذلك ولم يكرره، أما إذا كان مقصده الخيانة والإضرار بال المسلمين، وكرهه لل المسلمين، وحبه للكفار، فإنه يعتبر منافقاً قد خان الله ورسوله فإنه يعتبر مرتدًا في الباطن فلا بد أن يأخذ جزاءه على حسب ما يراه ولي الأمر مناسباً.

إن الجاسوس أو الخائن يمكن أن يتسبب في مقتل المسلمين أبرياء أو يتسبب بهزيمة المسلمين إذ أنه ينقل الأخبار السرية للعدو كأنما شارك في الحرب مع الأعداء فإنه يعتبر بذلك أخطر على المسلمين من العدو نفسه وذلك لأنه يعيش بين المسلمين ويحاربهم من داخلهم فهو أشد خطراً فلا بد أن يأخذ عقابه بالإعدام.

الرأي الثاني وهو مذهب مالك -رضي الله عنه- وأحد الوجهين في مذهب أحمد بن حنبل وبعض الصحابة، وهو أن المسلم إذا صار عيناً للكفار يقتل أو أنه اتخذه عادة وكرر ذلك وأصر عليه واستدلو بقصة حاطب بن أبي بلعة وقد ذكرت وجه الدلالة فيما سبق، أما الجاسوس فإن كان كافراً فإنه يقتل. قال مالك: يصير ناقضاً للعهد فإن رأى استرفاقه أرقه ويجوز قتله⁽²⁾.

والجاسوس تضرب عنقه لأنه أضر من المحارب، وقال القاضي عياض يقتل وجوز ابن عقيل⁽³⁾ قتل الجاسوس للمصلحة⁽⁴⁾.

(1) الشافعي: الأم، ج4، ص166. انظر: شرح السير الكبير، ج5، ص2041.

(2) انظر: الخرشي: مختصر الخرشي، ج3، ص119. القرطبي: تفسير القرطبي، ج18، ص53. انظر أبو عبد الله المغربي: مواهب الجليل، ج3، ص357. انظر زاد الميعاد، ج3، ص259.

(3) الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عبد الله البغدادي الحنبلي المتكلم صاحب التصانيف كان يسكن الظفرية ولد سنة 431هـ، وكان يتوقد ذكاء وكان كريماً ينفق ما يجد وما خلف سواء كتبه وثيابه وتوفي يوم الجمعة سنة 513هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج19، ص243. وما بعدها.

(4) انظر المغربي: مواهب الجليل، ج3، ص249. انظر الأحكام شرح أصول الأحكام، ج4، ص149. انظر العدوبي، علي الصعيدي: حاشية العدوبي، ج2، ص11. دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

الترجح:

والرأي عندي كالتالي:

1. إذا كان الجاسوس لا يشكل خطراً على المسلمين نهائياً، ولم يشترك في هزيمة المسلمين أو في قتل أحدهم، أو أنه لم يعمل معهم بشكل متكرر، وأنه كان عنده تأويل مقنع كحاطب بن أبي بلعنة ولم يفعل ذلك حباً في الأعداء، وكرهاً للمسلمين، فإني أقول برأي الحنفية والشافعية وهو أن لا يقتل الجاسوس ولكن يعزز تعزيزاً يتاسب مع جرمه الذي فعله فيترك ذلك لاجتهاد الإمام. وذلك لقول الرسول ﷺ "أَقْبِلُوا ذُوِيَ الْهَيَّاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُودُ"⁽¹⁾. لأنه يمكن أن يكون له سبب مقنع في ذلك أو أنه قد أخطأ مرأة ولم يكرر ذلك الفعل فيتوب فيتوب الله عليه، قال الشافعي: "وَذُووَ الْهَيَّاتِ الَّذِينَ تَقَالَ عَثْرَاتِهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ حَدَّاً الَّذِينَ لَيْسُوا يَعْرُفُونَ بِالْشَّرِ فَزُلْ أَحْدَهُمُ الْزَّلَةُ"⁽²⁾.

2. إذا كان الجاسوس قد فعل ذلك وهو مقتنع به فاعتاد على عمله أو أنه تسبب بضياع أرض المسلمين فإنه وجب قتله تعزيزاً على رأي المالكية وذلك للمصلحة العامة ودفعاً للمفسدة وذلك للأسباب التالية:

- لأن الله تعالى نهى عن التجسس في كتابه العزيز وفي سنة رسوله الكريم -سبق وبينت أوجه الاستدلال بها.

(1) مسنـدـ أـحـمـدـ، جـ6ـ، صـ181ـ. سنـنـ أـبـيـ دـلـوـدـ بـابـ الـحـدـودـ، جـ2ـ، صـ446ـ. سنـنـ الـبـيـهـاـقـيـ، جـ9ـ، صـ147ـ. انـظـرـ: النـسـائـيـ: سنـنـ النـسـائـيـ الـكـبـرـيـ، بـابـ الـتـجاـزـوـرـ عـنـ ذـلـكـ، ذـيـ الـهـيـةـ. انـظـرـ ابوـ دـاوـودـ: سنـنـ أـبـيـ دـاوـودـ، بـابـ الـغـفـوـ عـنـ الـحـدـودـ ماـ لـمـ يـبـلـغـ السـلـطـانـ، جـ4ـ، صـ133ـ. حـدـيـثـ رقمـ 4375ـ.

انـظـرـ الـبـيـهـقـيـ: سنـنـ الـبـيـهـقـيـ الـكـبـرـيـ، بـابـ الإـيمـانـ، الإـمـامـ يـعـفـوـ عـنـ ذـوـيـ الـهـيـئـاتـ ذـلـاتـهـمـ ماـ لـمـ تـكـنـ حـدـاـ، جـ2ـ، صـ334ـ. حـدـيـثـ رقمـ 17405ـ.

انـظـرـ الشـيـبـانـيـ: مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، جـ6ـ، صـ181ـ. حـدـيـثـ رقمـ 2552ـ. وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاوـودـ وـالـنـسـائـيـ اـبـنـ حـبـانـ بـدـوـنـ الـإـسـتـثـاءـ أـمـاـ اـبـنـ السـكـنـ فـأـخـرـجـهـ فـيـ سـنـنـ الصـحـاحـ. انـظـرـ: الـأـنـصـارـيـ، عـمـرـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـمـلـقـيـ: خـلـاصـةـ الـبـدرـ الـمـنـيرـ، جـ2ـ، صـ325ـ. الـرـيـاضـ، 1410ـهــ.

(2) الـأـعـظـمـيـ، مـحـمـدـ ضـيـاءـ الرـحـمـنـ الـأـعـظـمـيـ: سنـنـ الصـغـرـىـ لـبـيـهـقـيـ (ـسـخـةـ الـأـعـظـمـيـ)، جـ7ـ، صـ418ـ. مـكـتـبـةـ الرـشـدـ، السـعـوـدـيـةـ، 1422ـهـــ2001ـمـ، طـ1ـ.

- أن الجاسوس وخاصة المسلم يعتبر أشد خطراً من المحارب العدو، فإنه بعمله ذلك يضر بالمسلمين ضرراً فادحاً.
- يعتبر الجاسوس من المفسدين في الأرض الذي لا يزول فساده إلا بقتله فوجب على المسلمين قتله وذلك للمصلحة العامة الدافعة للمفسد.
- نظراً لما يترتب على عمل الجاسوس من أضرار على المسلمين ومصالحهم العامة والخطر البالغ على أمن الدولة وسلامتها وأمنها لا يعقل أن يكون مسلماً صادقاً في إيمانه. فال المسلم الحق لا يقوم بهذا العمل وهذه الخيانة للدين والوطن، وفي موالية الكفار والابتعاد عن المصلحة العامة للمسلمين، بل وإصراره على المفسدة العامة للمسلمين وحقده على المسلمين، ومواليته للكفار وأعداء الإسلام، فباستمراره وإصراره على ذلك العمل ضد الإسلام والمسلمين فإنه لا يبقى على إيمانه، بل ينقض الإيمان ويهدمه حتى يصل به إلى الارتداد والكفر فذلك يجب اجتنائه من المجتمع بدون أي هوادة أو تواني، لأنه إذا ترك فسوف يزيد فساده على المسلمين وعلى بلاد المسلمين، فلا بد من قتله تعزيراً، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في المبتدع في الدين:

المبتدع لغةً: من بدَّع الشيء إذا ابتدعه بدعاً، وابتَدَعهُ أنسأه وبَدأه، وبعد استبطها وأحدثها البداع والبدع الشيء الذي يكون أولاً وفي التنزيل، قال تعالى: "قُلْ مَا كُنْتُ بِدِعْيَا مِنْ أَرْرُسْلٍ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يَعْلَمُ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ"⁽¹⁾، أي ما كنت أول من الرسل، والبداع الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال، والبدعة كل محدثة، وما يستعمل المبتدع عرفاً في الذم قال تعالى: "ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَيْهِ أَثْرَهُمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَإِتَيْنَاهُ إِلَيْنِحِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الظَّالِمِينَ أَتَبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً أَبَدَّعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتَغَاهُمْ

(1) سورة الأحقاف: آية 9.

رِضْوَانُ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقٌّ رِعَايَتِهَا فَكَاتَنَا الَّذِينَ ءاَمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِقُونَ⁽¹⁾، وَالْبَدِيعُ⁽²⁾.

وَاصْطِلَاحًا: فَالْمُبَدِّعُ هُوَ مِنْ خَالِفِ الدِّينِ فِي أَصْوَلِهِ بِزِيادةٍ أَوْ نَفْعِلَةٍ، أَمَّا مِنْ اجْتِهَادٍ فِي الدِّينِ ضَمِنْ أَقْوَلِهِ فَلَيْسَ بِمُبَدِّعٍ، وَالْمُبَدِّعُ هُوَ الْمُحْدِثُ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ غَيْرُهُ وَهُوَ كُلُّ مُحْدِثٍ قَوْلًا أَوْ فَعْلًا لَمْ يَتَقْدِمْ فِيهِ مُتَقْدِمٌ الْعَرَبُ تَسْمِيهُ مُبَدِّعًا وَالْمُبَدِّعُ هُوَ الَّذِي يَشَحِّنُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ أَيْ يَعَدِّيهِمُ الشَّحْنَاءَ، وَكَانَ قَدْ خَالَفَ فِي بَدْعَتِهِ أَصْوَلَ الشَّرِيعَةِ⁽³⁾.

أَقْسَامُ الْمُبَدِّعِ فِي الدِّينِ:

مَا يَكْفِرُ قَطْعًا وَذَلِكَ مِثْلُ مُنْكَرِ حَدُوثِ الْعَالَمِ وَالْبَعْثِ. لَأَنَّ ذَلِكَ يُؤْدِي إِلَى إِنْكَارِ الْقِيَامَةِ الْثَّابِتَةِ كِتَابًا وَسَنَةً وَإِجْمَاعًا، وَالْحَشْرَ لِلْأَجْسَامِ وَعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَعْدُومِ وَبِالْجُزَئِياتِ، أَوْ أَنْكَرَ مَا جَاءَ مِنَ الدِّينِ بِالْمُضْرُورَةِ⁽⁴⁾.

وَحْكَمَ هَذَا بِكُفْرِهِ وَحْكَمَهُ يَأْخُذُ أَحْكَامَ الْمُرْتَدِ وَيَجْرِي عَلَيْهِ حَدُّ الرَّدَّةِ، أَمَّا الْفَلَاسِفَةُ الْمُسْلِمُونَ فَقَدْ ضَلُّوا فِي ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنٍ، فَالْفَلَاسِفَةُ الْمُسْلِمُونَ تَأَثَّرُوا بِالْفَلَاسِفَةِ الْإِغْرِيقِيَّةِ، وَهَذَا الْقَسْمُ لَيْسَ مَجَالًا بِحْثًا هَنَا فَقَدْ بَحْثَتْهُ فِي حَدِّ الرَّدَّةِ.

أَمَّا الْقَسْمُ الثَّانِي وَهُوَ الْبَدْعُ الَّتِي لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ وَذَلِكَ تَفْضِيلُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا، وَكَمْنَكَرُ لِصَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى⁽⁵⁾، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ التَّعْزِيرُ إِلَى أَنْ يَصُلَّ التَّعْزِيرُ إِلَى الْإِعْدَامِ، وَهَذَا هُوَ مَجَالُ الْبَحْثِ هَنَا.

(1) سورة الحديد: آية 27.

(2) ابن منظور: لسان العرب، ج 8، ص 6. انظر: الدمشقي، محمود بن عمر: الفائق، ج 2، ص 626. دار المعرفة، لبنان، ط 2، تحقيق علي محمد الجلاوي، محمد أبو الفضل.

(3) السندي، نور الدين عبد الهادي أبو الحسن: حاشية السندي، ج 7، ص 232. مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986، ط 2، تحقيق عبد الفتاح أبو عزة. انظر الطبرى: تفسير الطبرى، ج 1، ص 508. انظر ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج 1، ص 162.

(4) الشربيني: الإقناع، ج 2، ص 621.

(5) الشربيني: الإقناع، ج 2، ص 621.

مشروعية قتل المبتدع في الدين وأقوال العلماء في ذلك:

جاء في كتب الحنفية ما يلي: إن التعزير واجب في كل بدعة لا توجب الكفر بأي وجه يمكن أن يمنع من ذلك، فإن لم يكن المنع بغير حبس وضرب يجوز الحبس والضرب، وإذا لم يكن المنع بغير السيف فإنه يجوز قتل رئيس أهل البدع سياسة، أو المبتدع إذا كان له دليل ودعوة الناس إلى البدعة، وإن يتوهم منه أن ينشر الجريمة وإن لم يعلم بكرهه يجوز للسلطان قتله سياسة زجراً لأن فساده أعم وأعظم⁽¹⁾.

المالكية: تقييد مصادر الفقه المالكي، وهو ما حکى به ابن عبد البر⁽²⁾ بجواز قتل الداعي إلى البدعة إذا كان يکف بذلك شره عن المسلمين، وقد صح عن النبي ﷺ الأمر بقتل الخوارج وقتلهم، وقد اختلف العلماء في حكمهم فمنهم من قال هم كفار، قتلهم لکفرهم ومنهم من قال إنما يقتلون لفسادهم في الأرض⁽³⁾.

ورأى الشافعية: قالوا بمقاتلة المبتدعة إذا تجمعوا أو امتعوا عن الطاعة واظهروا البدع أو دعوا إليها⁽⁴⁾.

أما عند الحنابلة فما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله في المبتدع الداعية أنه يحبس حتى يکف عنها، وقال من عُرف بأذى الناس ولم يکف عن ذلك حبس حتى يموت⁽⁵⁾. فإن المبتدع يعتبر أذى للناس ولدينه.

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج3، ص306.

(2) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمد بن عبد البر الأندلسي القرطبي، روى الأحاديث من مشايخ من مصر ثم انتقل إلى الشام وتوفي بها بطرابلس سنة 341هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج15، ص498.

(3) شهاب الدين: جامع العلوم والحكم، ج1، ص130 وما بعدها.

(4) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله: غیاث الامم في للتیاث الظم، ص215 وما بعدها، جامعة قطر، 1401هـ، ط2.

(5) المرداوي: الإنصاف، ج10، ص249. انظر المقدسي: الفروع، ج6، ص113. انظر البهوي: کشاف القناع، ج6، ص126.

ورأوا على أن ذلك شبيه بالخروج عن الدين وهو ذريعة ووسيلة إليه فإن لم يدع غيره
كان حكم حكم المنافق وإذا دعا إليه يكون جريمة فساد دين الله تعالى فيتحقق على ذلك
القتال⁽¹⁾.

وعلى ما رأينا من أقوال العلماء في قتل المبتدع في الدين والداعي إلى الضلاله فإن ذلك يعتبر هو الصواب لمن أراد السوء لهذا الدين واستحدث أمراً ليس من الدين أو خالف أصوله فإنه يعتبر من الذين يعيثون في الأرض فساداً ويفرقون جماعة المسلمين، فلا بد من استئصاله وذلك بقتله تعزيزاً لأن ذلك مصلحة للمجتمع والدين.

وقد تعرض له ρ في الحديث المشهور لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة وقد ذكر التارك لدینه المفارق للجماعة.

المطلب الثالث: عقوبة الاعدام بالقتل بالمُثقل والخنق (الخناق)

فالقتل بالمتقل أو الخنق فهو القتل بما لا يقتل في الغالب وهذا النوع من القتل عند الإمام أبو حنيفة في قسم القتل شبه العمد فلا قصاص عنده بهذا القتل لأنه لم يستخدم آلة قاتلة وهو المفرق عنده في العمد وشبه العمد وكذلك الخنق فلا يعتبر من القتل العمد بل من شبه العمد لأنه مما لا يقتل بالغالب⁽²⁾، أما عند باقي المذاهب من المالكي والشافعي وأحمد وأبي يوسف⁽³⁾، ومحمد⁽⁴⁾، من الحنفية فالعمدية عندهم ليس الآلة المستخدمة ولكن القصد ونية القتل واستعمال ما

(1) شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، ج 1، ص 130.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص 461.

(3) هو يعقوب بن إبراهيم بن حب بن سعد بن حسنة وهي أمه وأبواه بحيرة بن معاوية وكان كبر أصحاب أبو حنيفة وروى الحديث من الأعمش وهمام بن عروة، ومحمد بن اسحاق وأول من لقب بقاضي القضاة وكان يقال له قاضي قضاء الدنيا لأنّه كان يستتب فيسائر الأقاليم وتوفي وعمره 67 سنة، 182هـ. ابن كثير: اسماعيل بن عمر بن كثير الفرشبي، ج 10، ص 180، مكتبة المعارف، بيروت.

(4) هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني الحنفي أبو عبد الله ولد بواسطه وعاش 57 سنة قال الشافعي عنهم لو أشاء أن أقول تنزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لفاصحاته وقال محمد خلف أبي ثلاثين ألف درهم وانفقت نصفها على النحو والشعر وانفقت الباقى على الفقه وهو صاحب أو حنفية رضي الله عنه وأصله من دمشق من أهل فرية حرستا ولد سنة 132هـ وقيل 135هـ فنشأ بالكوفة وكان صديقاً للشافعى وتوفي سنة 182هـ وقيل 189هـ. العسكري الحنفى: شذرات الذهب، ج 1، ص 322.

يقتل في الغالب سواء أكان محدداً أو متقدلاً أو بالإلقاء من شاهق أو الخنق أو غير ذلك، فإن ذلك إن كان قاصداً به القتل فإنه يعتبر عمداً وفيه القود قصاصاً، فما كان قاصداً به أن يزهق الروح بلطمة أو وكرة فإنه يعتبر عمداً، واستدلوا لقوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ"⁽¹⁾، وب الحديث الرسول ﷺ أن يهودياً قتل جارية بحجر فقتله الرسول ﷺ بأن رأسه بين جررين⁽²⁾، فالعبرة بالقصد⁽³⁾.

أما الحنفية فاستدلوا بحديث "ألا أن في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا الديه مغلظة منها أربعون في بطونها أولاد"⁽⁴⁾. وقال لقد ورد لفظ العصا والحجر في الحديث مطلقاً أو إطلاقه يشمل الصغير والكبير فيدخل المثقل والخنق مجرى ما لا يقتل غالباً فاعتبر شبه عمد لا قصاص فيه بل فيه الديه المغلظة.

وقال إن القصد شيء داخلي لا يعرف إلا بدليل وهذا الدليل هو الآلة القاتلة المعدة للقتل، فالمثقل والخنق ليس أفعالاً معدة للقتل فلا يمكن أن يعرف قصده في القتل، إلا بالآلة وهي مضبوطة وعلى هذا لم يعتبره عمداً فيه القصاص بل شبه عمد فيه الديه⁽⁵⁾.

مشروعية الإعدام في القتل بالمثقل والخنق

وعند الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة ومحمد وأبي يوسف من الحنفية يعتبر عمداً إذا كان قاصداً للقتل وفيه القصاص وقد ذكرنا الأدلة على ذلك في مواضع سابقاً في الفصل الثاني من موجبات عقوبة الإعدام قصاصاً وذكرت الأدلة وفصلت في ذلك فلا داعي لإعادتها هنا.

(1) سورة البقرة: آية 178.

(2) سبق تخرجه، ص 71.

(3) مالك: المدونة الكبرى، ج 16، ص 308. انظر ابن عبد البر: الكافي، ج 1، ص 587. انظر الشافعي: الأم، ج 6، ص 4. انظر الشيرازي: المذهب، ج 1، ص 76. انظر الشربini: الانفاس، ج 2، ص 49. انظر النووي: روضة الطالبين، ج 9، ص 127. انظر ابن قدامة: المغني، ج 2، ص 280. انظر ابن قدامة: عمدة الفقه، ج 1، ص 133. انظر الخرقى: مختصر الخرقى، ج 1، ص 115.

(4) سبق تخرجه، انظر ص 82.

(5) الزيلعى، فخر الدين عثمان بن علي: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامى، ط 2، القاهرة، ج 6، ص 100.

أدلة مشروعية الإعدام تعزيراً بالقتل بالمتقل والخنق عند الحنفية:

أجاز الحنفية قتل الخناف تعزيراً إذا تكرر منه ذلك الفعل فمن خنق أكثر من مرة قتل به، وذلك لسعيه بالفساد. وكل من كان كذلك فإنه يقتل دفعاً للشر ولفساده فهنا القتل ليس قصاصاً بل تعزيراً، وذكر أنه إذا خنق مراراً غير مرة قتل به سياسة لسعيه في الأرض بالفساد أما إذا خنق مرة واحدة فإنه لا يقتل به⁽¹⁾.

إن كثرة الخنق وتكراره، أو كثرة القتل بالمتقل وتكرره، فإن ذلك عند أبي حنفية يقتل سياسة إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة فيعتبر قتله هنا إعداماً على سبيل التعزير.

المطلب الرابع: عقوبة الإعدام لارتكاب جريمة السحر تعزيراً

السحر لغة: هو صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأن الساحر يجعل الباطل في صورة الحق وتخيل الشيء على غير حقيقة، وقد سحر الشيء على وجهه.

والسحر هو الخداع والسيطرة هو قلب ما يفعله المشعوذة ويكون من الطرمات والشعوذة والتلبيسات⁽²⁾.

والسحر اصطلاحاً هو مزاولة أي محاولة النفوس الخبيثة لأقوال وأفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة⁽³⁾.

(1) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن: *الجامع الصغير*، ج 1، ص 294. دار عالم الكتب، بيروت، 1460هـ، ط 1. انظر: *الرد المختار*، ج 4، ص 118. انظر الشيباني، محمد بن عبد الله: *المبسوط*، ج 4، ص 509. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، تحقيق أبو الوفا الأفغاني. انظر المرغباني: *الهدایة شرح البدایة*، ج 2، ص 134. انظر الطحاوي: *حاشیة الطحاوي على مراقي الفلاح*، ج 1، ص 399. انظر السيوسي: *شرح القدير*، ج 5، ص 432. انظر السرمدي، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان: *مجمع الأئمہ في شرح متنقی الأبحر*، ج 1، ص 631. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. انظر الزيلعي: *تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق*، ج 3، ص 225.

(2) ابن منظور: *لسان العرب*، ج 4، ص 348، وج 13، ص 69. المناوي، محمد عبد الرؤوف: *التعاريف*، ج 1، ص 399.

(3) الشرقاوي: *حاشیة الشیخ عبد الله حجازی بن إبراهیم الشافعی علی تحفة الطالب بشرح تحریر تنقیح الباب*، ج 2، ص 385. دار المعرفة، بيروت.

وعرفه الإمام الرازى⁽¹⁾، بأنه كل أمر يختص بكل أمر يخفي به ويتخيل على غير حقائقه، ويجري مجرى التمويه والخداع، وقيل هو قلب الحواس في مدركاتها عن الوجه المعتمد في صحتها عن سبب باطل لا يثبت مع ذكر الله عليه، وقيل هو أمر خارق للعادة عن نفس شريرة لا يتذرع معارضاتها⁽²⁾.

والسحر، عقد ورقى وكلام يتكلّم به أو يكتبه أو يعلم شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، ومنه ما لا حقيقة له وإنما هو تخيل⁽³⁾.

المطلب الخامس: عقوبة الإعدام للساحر:

ويستدل مما جاء في نصوص السنة النبوية وأفعال الصحابة أن عقوبة الساحر هي الإعدام ومنها:

1. عن أبي ذر الغفارى⁽⁴⁾، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حد الساحر ضربه بالسيف⁽⁵⁾، فبين هنا الرسول ﷺ أن الساحر يقتل.

(1) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التميمي البكري، أبو المعالي المعروف بالفخر الرازى، أحد الفقهاء المشاهير بالتصانيف الكبار، له مائتى مصنف منها في التفسير، وتوفي سنة 774هـ. ابن كثير: البداية والنهاية، ج 13، ص 55.

(2) المناوى: التعريف، ج 1، ص 399.

(3) الحنفى: المطلع على أبواب المقنع، ج 1، ص 358.

ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، ج 4، ص 164.

الحنفى: المبدع، ج 9، ص 188. ابن قدامة: المعقى، ج 9، ص 34.

(4) أبو ذر الغفارى واسمه جذب بن جنادة أسلم قديماً بمكة، فكان رابع أربعة أو خامس خمسة وكان إسلامه قبل الهجرة وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتتحيه الإسلام هاجر بعد الخندق ثم لزم رسول الله ﷺ حضراً وسفراً وروى عنه أحاديث كثيرة وجاء في فضله أحاديث كثيرة وقال فيه رسول الله ﷺ ما اظلت الخضراء ولا أكلت الغبار أصدق لهجة من أبي ذر. ثم مات رسول الله ﷺ ومات أبو بكر فخرج إلى الشام ثم الربذة فأقام بها حتى مات في ذي الحجة سنة 32هـ. ابن كثير: البداية والنهاية، ج 7، ص 164.

(5) النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، ج 4، ص 401. حديث رقم 807 وقال عنه هذا الحديث صحيح الإسناد وإن كان الشيخان ترکاً حديث اسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح ولهم شاهد صحيح على شرطيهما جميعاً.

2. أن عمر رضي الله عنه - كتب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: فقلنا ثلاثة

سواحراً⁽¹⁾، فيبين هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه - أنه يجب قتل الساحر.

3. وما روي أن حفصة زوجة النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها⁽²⁾.

وإن تعلم السحر والعمل به حرام، فإن فعله رجل وجب قتله إذا كان مسلماً لما روي عن
بجالة قال: كنت كاتباً لابن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاعنا كتاب عمر رضي الله عنه -
قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، فقتلنا ثلاثة سواحراً، رواه أحمد وأبو داود وقتلت
حفصة رضي الله عنها - أمة لها سحرتها، ويُكفر تعلم السحر والعمل به⁽³⁾، لقوله تعالى:
"وَأَنَّبَعُوا مَا تَتَلَوَّ أَشَيَّطِينٌ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانٌ وَلَكِنَّ الشَّيَّطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ
السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَأْبَلِ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا
تَكُفُّرُ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ
وَيَتَعَمَّلُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ أَشَّرَنَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا
بِهِ أَنْفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ"⁽⁴⁾.

أقوال الفقهاء في الساحر:

قول الحنفية: قال أبو حنيفة أن الساحر إذا أقر بسحره أو ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب،
والMuslim والذمي والحر والعبد فيه سواه، واستدلوا بقول عمر: "اقتلو كل ساحر وساحرة" فلم
يكن من الصحابة خلاف فثبت أنه إجماع.

(1) أبو داود: سنن أبي داود، باب فيأخذ الجزية من الم Gorsus، ج 3، ص 168. حديث رقم 3043. انظر البيهقي: سنن
البيهقي بباب قبول توبة الساحر، ج 8، ص 136، حديث رقم 1627، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. انظر العقلاني: فتح
الباري، باب السحر، ج 1، ص 236. حديث رقم 5433. وقال أخرج البخاري أصل الحديث دون قصة قتل السواحرا.

(2) مالك: موطن مالك، باب ما جاء في الغيلة والسحر، ج 2، ص 871. حديث رقم 1562.

(3) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، ج 4، ص 165.

(4) سورة البقرة: آية 102.

ويقول الرسول ﷺ "حَدَّ السَّاحِرَ ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ"⁽¹⁾، وبقتل حفصة للساحرة التي سحرتها⁽²⁾.

أما المالكية فقالوا: إن الساحر كافر بالله والقول الراجح فيه أن حكمه حكم الزنديق يقتل ولا تقبل له توبه⁽³⁾.

أما الشافعية فقد قالوا: إن الساحر يقتل قصاصاً إذا اعترف أنه قتل بسحره أما إذا لم يقتل بسحره فإنه لا يكفر بالسحر ولا يجب قتله، ولو اعتقد إباحة السحر صار كافراً باعتقاده وإباحته السحر فيقتل وذلك بعد أن تعرض عليه التوبة، فلا يتوب، وإذا تكلم بكلام يكفره فيقتل به أما إذا لم يقتل بسحره لا يكفر بقوله فإنه يعزز تعزيراً غير القتل⁽⁴⁾.

واستدل الشافعية بقوله ﷺ "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ"⁽⁵⁾. فالسحر لم يذكر بالحديث فلم يقتل وأن حديث حد الساحر ضربه بالسيف ضعيف. وذكر الترمذى في إسناده وقال الصحيح أنه من جنبد موقف فيكون قول صابى وفي إسناد هذا الحديث اسماعيل بن مكى وهو ضعيف⁽⁶⁾.

أما قول الحنابلة قال الماوردي⁽⁷⁾، في إلanchaf قيل: إن الساحر يبلغ بتعزيزه القتل⁽¹⁾، وذكر ابن تيمية أنه قال وقد علم أن السحر محرم في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وإجماع

(1) سبق تخریجه، انظر ص 69.

(2) رد المختار، ج 6، ص 382-381. انظر السفدي: فتاوى السفدي، ج 2، ص 694.

(3) المغربي: مواهب الجليل، ج 6، ص 276. انظر: الفواكه الدوائية، ج 2، ص 274. وانظر الخرشى، مختصر الخرشى، ج 7، ص 63. انظر بداية المجتهد، ج 1، ص 344. انظر المالكى: التقىين، ج 2، ص 493. انظر العسقلانى: فتح البارى، ج 2، ص 277. باب هل يغفو عنى الذي إذا سحر. انظر الأزهري: الثمد الروانى شرح رسالة القيروانى، ج 1، ص 587.

(4) العسقلانى: فتح البارى، ج 10، ص 236. انظر المغني: المحتاج، ج 4، ص 119. انظر النموى: المجموع، ج 9، ص 245.

(5) سبق تخریجه، انظر ص 13.

(6) النموى: المجموع، ج 19، ص 245 وما بعدها.

(7) هو الإمام العلامة القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المرداوى الشافعى، عمل وسكن ببغداد وعرف بفقهه وعلمه له العديد من المصنفات في الفقه والتفسير وأصول الفقه، توفي في بغداد سنة 450هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 18، ص 64.

(1) المرداوى: الإلanchaf، ج 10، ص 353.

الأمة بل أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله فقد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعن حفصة بنت عمر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم - وروي ذلك مرفوعاً عن النبي ﷺ ⁽¹⁾ فإن الساحر الذي كفر بسحره في روایة وهي الأشهر في المذهب أن توبته لا تقبل ويقتل ⁽²⁾.

وأرى أن الساحر لا بد من قتله وذلك للأحاديث التي ذكرتها ولأن الساحر يكفر بسحره.

المطلب السادس: عقوبة الإعدام في جريمة اللواط

اللواط لغة: لاط الرجل لواطاً أي عمل قوم لوط، وقال: لوط كاننبي الله إلى قومه فكذبوا وادعوا ما أحدثوا فاشتق الناس من اسمه فعل لمن فعل قومه، وليط و لاط حبه بقلبي ويلوط ليطاً وإنني لأجد له في قلبي لوطاً وليطاً أي الحب اللاذق بالقلب ويقال لاط الرجل ولوطا، أي عمل قوم لوط وتلوط تَقْعُل، وهو عبارة عن وطيء الذكر في دبره ⁽³⁾.

واصطلاحاً عند الحنفية هو مبشرة الرجل الرجل بشهوة وهو في الدبر فاللواط هو الوطيء في الدبر ⁽⁴⁾.

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فهو تغيب الفرج بالدبر سواء الذكر أم الأنثى فيستوي. بذلك عند مالك والشافعية وأحمد أن يكون الوطيء بالدبر من أنثى أو رجل فالدبر مشارك للزنا في المعنى الذي يستدعي الحد ⁽⁵⁾.

(1) ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية، ج 29، ص 384.

(2) أبو إسحاق الحنفي: المبدع، ج 9، ص 179.

(3) ابن منظور: لسان العرب، ج 7، ص 396. الباعي الحنفي: المطلع على أبواب المقتع، ج 1، ص 322.

(4) الكاساني: بداع الصنائع، ج 7، ص 34. انظر السواسي: شرح فتح القدير، ج 4، ص 150.

(5) ابن قدامة: المغني، ج 10، ص 160. البهوي: كشاف القناع، ج 6، ص 94. الشيرازي: المذهب، ج 2، ص 268. انظر: النفراوي: الفواكه الدوائية، ج 1، ص 118.

أدلة مشروعية الإعدام في جريمة اللواط

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "من وجدتموه يعمل عمل قول لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به"⁽¹⁾.

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "اقتلو الفاعل والمفعول به إحسناً أو لم يحسناً"⁽²⁾.

عقوبة اللواط عند العلماء:

اختلفت آراء الفقهاء في عقوبة اللائط وهي كما يلي:

الحنفية: يرى أبو حنيفة أن اللواط ليس بزنا، فلا يعاقب عليه عقوبة الزاني بل يعاقب بعقوبة تعزيرية، فلا حد فيه عنده وذلك لأن الإتيان في القبل يسمى زنى والاتيان في الدبر يسمى لواطاً، فاختلاف الأسماء دليل على اختلاف المعانى، وذلك لاختلاف أصحاب الرسول ﷺ في حكمه وأن الزنا يوجد فيه اختلاط في الأنساب، وليس الأمر كذلك في اللواط، فاختلاف عن الزنا وجعل له حكماً منفصلاً. ففي الزنا وجد الداعي من الجانيين جميعاً وهو الشهوة المركبة فيهما وكذلك اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم دليل على أن الواجب لهذا الفعل هو التعزير⁽³⁾.

أما المالكية، فقد سووا في العقوبة بين المحسن وغير المحسن فعقوبة اللائط هو الرجم مطلقاً أحسن أم لم يحسن، وقال من عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجماً أحسناً أم لم يحسناً، وهو لفظ عام يشمل العبد والحر والكافر. وعمل قوم لوط وإتيان الذكور في أدبارهم،

(1) النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، ج 4، ص 395. حديث رقم 8047 هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد وافقه الذهبي على التصحيح وانظر القزويني: سنن ابن ماجة، باب يعمل عمل قوم لوط. ج 2، ص 856. حديث رقم 1561 دار إحياء التراث. انظر: الترمذى: سنن الترمذى، ج 4، ص 57. حديث رقم 1456.

(2) البيهقي: سنن الكبرى، باب ما جاء في حد اللواطى، ج 8، ص 233. انظر النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، ج 4، ص 395. رقم 8047. وقال هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 34. انظر السفدي: فتاوى السفدي، ج 1، ص 269. انظر الرد المختار، ج 6، ص 38.

أما في دبر الأنثى غير زوجته فهو من قبيل الزنا فياخذ حكم الزنا وهو الرجم على المحسن والجلد على غير المحسن⁽¹⁾، واستدلوا بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن الرسول ﷺ قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به احسنا أم لم يحسنا"⁽²⁾.

ويرى الشافعية والحنابلة ومعهم محمد أبو يوسف من الحنفية أن حد اللواط هو أن الفاعل والمفعول به زانيان لقوله ﷺ "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان"⁽³⁾.

ولأن فرج مقصود بالاستمتاع فوجب عليه الحد كفرج المرأة فإن كان محسناً رجم وإن كان غير محسن جلد مائة جلدة ويغرب عاماً، فبألاج الحشمة أو قدرها في دبر الذكر ولو عده أو أثني غير زوجته وأمته وإتيان البهائم مطلقاً في وجوب الحد في حد الزنا في القبل فيرجم المحسن ويجلد ويضرب غير المحسن⁽⁴⁾.

و واستدلوا بأن لفظ الزاني فاحشة ولفظ اللواط فاحشة فهما متقارنان من حيث اللفظ فلا بد أن يكونا متطابقين من حيث المعنى لقوله تعالى: "وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَحْشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْعَالَمِينَ"⁽⁵⁾، وفي الزنا قال تعالى: "وَالَّتِي يَأْتِيهِنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ فَاسْتَشْرِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَرِدُوا فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ تُنْجَلَ الْلَّهُ هُنَّ سَبِيلًا"⁽¹⁾. فجعل الوطئ في القبل فاحشة والوطئ في الدبر فاحشة فسمى أحدهما بما سمي بهما الآخر.

(1) المالكي: التلقين، ج 2، ص 502. انظر الأزهري، صالح عبد السميع: المثل الوراني شرح رسالة القيرولي، المكتبة للثقافة، بيروت، ج 1، ص 595. انظر المالكي: كفاية الطالب، ج 2، ص 424. انظر النفراوي: الفواكه الدوالي، ج 1، ص 118. انظر العدوبي: حاشية العدوبي، ج 1، ص 184. انظر المغربي، واهب الجليل، ج 6، ص 296.

(2) سبق تخریجه، انظر ص 128.

(3) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ج 2، ص 233. حديث رقم 1681. باب ما جاء في حد اللواط، وقال عبد الرحمن هذا لا أعرفه وهو منكر بهذا الإسناد.

(4) الشربيني: الإيقاع، ج 2، ص 524. انظر الشيرازي: المهدب، ج 2، ص 268. انظر الباهاوي: كشاف القناع، ج 6، ص 94. انظر الغزالى: الوسيط، ج 6، ص 441. انظر النووي: روضة الطالبين، ج 10، ص 90. انظر البعغ، مثنى أبي شجاع، ج 1، ص 206. انظر الجاوي، نهاية الزين، ج 1، ص 349. انظر المغربي: مواهب الجليل، ج 6، ص 296.

(5) سورة العنكبوت: آية 28.

(1) سورة النساء: آية 15.

ويوجد قول آخر عندهم وهو أنه يجب قتل الفاعل والمفعول به لقوله *ر* "من وجدتمنه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به"⁽¹⁾. لأن تحريمه أغلط فكان حده أغلط سواء كان محسناً أو غير محسن فإنه يقتل⁽²⁾.

الترجح:

يرى أبو حنيفة إنه ليس زنا فيعاقب عليه تعزيراً إلا إذا اعتاد اللواط فإنه يقتل سياسة لا حداً، ويرى المالكية أن عقوبة الرجم مطلقاً أحسن أم لم يحسن، أما الشافعية وأحمد ومحمد وأبو يوسف من الحنفية فإنهم يقولون في ذلك قولين: الأول: أن اللواط يشبه الزنا فيأخذ حكم الزنا وهو الرجم للمحسن، والجلد والتغريب لغير المحسن، والقول الثاني: أنه يرجم سواء أحسن أم لم يحسن وقال ابن تيمية في رسالته "من العلماء من يقول حده كحد الزنا وقد قيل دون ذلك وال الصحيح الذي اتفق عليه الصحابة رضوان الله عليهم أن يقتل الإثنان الأعلى والأسفل سواء كانا محسنين أو غير محسنين لقوله *ر* "من وجدتمنه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به"⁽³⁾، وهو الراجح والله أعلم للحديث المذكور⁽⁴⁾.

المطلب السابع: عقوبة الإعدام تعزيراً لشارب الخمر للمرة الرابعة

الشرب عند أبي حنيفة هو شرب الخمر من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار مسكرأً، أو نقيع البلح والزيبيب إذا أقذف بالزبد أيضاً وصار مسكرأً، أما ما عداه فليس بخمر وعند أبي يوسف ومحمد هو ماء العنب إذا غلى واشتد فقد صار خمراً وتنترتب عليه أحكام الخمر قذف بالزبد أم لم يقذف، أما عند أبي حنيفة لا بد وأن يقذف بالزبد فلا يصير خمراً دونه⁽¹⁾.

(1) سبق تخریجه، ص128.

(2) الشیرازی: *المهدب*، ج2، ص268. انظر الغزالی: *الوسیط*، ج6، ص441.

(3) سبق تخریجه، ص128.

(4) ابن تیمیه: کتب و رسائل ابن تیمیه، ج28، ص334.

(1) الكاسانی: *بدائع الصنائع*، ج5، ص112.

أما المواد المسكره غير المأخوذة من ماء العنب فعند أبي حنيفة يعاقب الشارب على السكر فقط وليس على أنه الخمر أما عند الجمهور من المالكية والشافعية وحنابلة فهو شرب المسكر سواء سمي خمراً أم لم يسم خمراً سواء من العنب أو التمر أو غيره من المواد الأخرى مسكره، سواء ما أسكنر قليله أو كثيرة⁽¹⁾.

مشروعية قتل شارب الخمر للمرة الرابعة وأقوال العلماء

واحتاج القائلون بقتل شارب الخمر للمرة الرابعة، عن عبد الله بن عمر قال: "قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاجلوه فإن عاد فاجلوه فإنه عاد فاقتلوه"، قال عبد الله "أئتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن أقتله"⁽²⁾.

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله ﷺ في الخمر إن شربها فاجلوه ثم إن شربها فاجلوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه"⁽³⁾.

وفي رواية أخرى عن معاوية بن أبي سفيان قال: "قال رسول الله ﷺ إذا شربوا الخمر فاجلوهم، ثم إن شربوا فاجلوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم"⁽⁴⁾.

وفي رواية عن ديلم الحميري⁽¹⁾، رضي الله عنه - قال سألت النبي ﷺ قلت يا رسول الله أنا بأرض باردة تعالج فيها عملاً شديداً وإننا نت忤د شراباً من هذا القمع ننقوى به على أعمالنا

(1) ابن قادمة: المقني، ج 10، ص 326.

(2) النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، ج 4، ص 413. حديث رقم 8114 وهذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه.

(3) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج 2، ص 859، حديث رقم 2572. الشیبانی: مسند أَحْمَدَ، ج 2، ص 504، حديث رقم 10554. انظر ابن الماوردي: المتنقی، ج 1، ص 212، حديث رقم 831. ابن حیان: صحيح ابن حیان، ج 10، ص 295، حديث رقم 4445. النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، ج 4، ص 412، حديث رقم 8112، وهذا حديث صحيح الإسناد على شرح مسلم.

(4) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج 2، ص 164، حديث رقم 448. انظر المستدرک، ج 4، ص 414، حديث رقم 8117.
(1) هو ديلم بن فيروز الحميري الجيشاني مصری أبو عبد الله له صحبة ونسبته حمير موضع غربي صنعاء اليمن روی عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله، توفي في مصر. البستي: الثقات، ج 3، ص 118. انظر البستي مشاهير علماء الأمصار، ج 1، ص 56.

وعلى برد بلادنا، قال: هل يسخر قلت نعم، قال: فاجتبوه، قلت: إن الناس غير تاركيه، قال فإن لم يتركوه فاقتلوهم.

وعن معاویة قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاقتلوه⁽¹⁾.

ورواية عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في الخمر: "إن شربها فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"⁽²⁾.

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث أن الرسول ﷺ أمر بقتل شارب الخمر للمرة الرابعة ورويت هذه الأحاديث من عدة وجوه، وهي كثيرة وصححة الإسناد وأن كثرتها يشد بعضها بعضاً.

وصاحب القول في القتل هو ابن حزم الظاهري⁽³⁾، الذي قال:- كانت الرواية في ذلك عن معاویة وأبي هريرة ثابتة تقوم بها الحجة إلى أن يأتي نص جلي بين يشهد بأن هذا الأمر منسوخ أو إجماع على ذلك أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر، وأما نحن فإن قولنا هو أن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه وأكمله ونهانا عن اتباع الظن فلا يجوز البينة أن يزاد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر وضمه إليه إلا وهو مراد الله تعالى منها بيقين، وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلاً، ولو كان نسخاً لبينة الله تعالى بياناً جلياً ولما تركه ملتبساً مشكلاً - حاشا الله من هذا-، وقد صح أمر النبي ﷺ بقتله في الرابعة ولم يصح نسخه ولو صح لقنا به ولا حجة في قول أحد دون قول رسول الله ﷺ⁽¹⁾.

(1) الشيباني: مسند أحمد بن حنبل، ج4، ص97، حديث رقم 1693. النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، ج4، ص414، حديث رقم 8117. المعجم الكبير، ج19، ص360. حديث رقم 8463.

(2) النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، ج4، ص412، حديث رقم 8112، وهذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(3) هو علي بن سعيد الظاهري الأندلسي القرطبي أبو محمد، أديبي وأصولي ومحدث، وكان شديد النقد لمخالفيه حتى قيل: إن لسان ابن حزم وسيف الحاج شقيقان له مؤلفات عدّة وتوفي سنة 456هـ. عبد الحفيظ الحنبلـي: شذرات الذهب، ج3، ص299.

(1) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري: المحيى، ج11، ص365 وما بعدها، مكتبة دار التراث، بيروت.

أما جمهور العلماء من حنفية ومالكية وشافعية وحنبلية فيقولون إن حد الخمر هو الجد وإن تكرر، وقالوا إن القتل الوارد بالأحاديث منسوخ⁽¹⁾، قال الشافعي: والقتل منسوخ بحديث قبيصة بن ذؤيب⁽²⁾، عن الزهري⁽³⁾، أن النبي ﷺ قال: "من شرب الخمر فاجلوه، فإن عاد فاجلوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه" فأتى برجل قد شرب فجلدوه، ثم أتى به فجلدوه ثم أتى به فجلدوه، ثم أتى به فجلدوه، ورفع القتل وكان رخصة. رواه أبو داود وذكره الترمذى بمعناه⁽⁴⁾، وقال غيره أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة قالت يقتل بعد حده أربع مرات، وهو عند الكافة منسوخ، وقال الشافعى فالقتل منسوخ في هذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته.

وقال الشافعى أيضاً في موضع آخر ثم حفظ عن النبي ﷺ جلد الشارب العدد يقتل بعده ثم جيء به فجلده ورفع القتل وصارت رخصة، والسنة مصرحة بالناسخ والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل والله عز وجل أعلم⁽¹⁾.

وسئل ابن تيمية -رحمه الله- عن قول من شرب الخمر فاجلوه فإن عاد فاقتلوه هل لهذا الحديث أصل ومن رواه فأجاب نعم، له أصل وهو مروي من وجوه متعددة وهو ثابت عند أهل الحديث ولكن أكثر العلماء يقولون هو منسوخ وتنازعوا في نسخه على عدة أقوال منهن من

(1) القليوني وعميره: حشيتا القليوني وعميره، ج 4، ص 203. انظر ابن القيم: زاد الميعاد، ج 5، ص 48.

(2) هو قبيصة بن ذؤيب بن جلجة الخزاعي ثم الدمشقي ولد عام الفتح وأمه عائكة بن المرتحل بن عبد العربي، وكان من علماء عصره روى عن أبي بكر وروى عنه الزهري وكان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت وله صحبة مع النبي ﷺ ومات في الشام سنة 86هـ. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، ص 282. انظر البستي: الثقات، ج 3، ص 120. انظر التميمي: الجرح والتعديل، ج 7، ص 125.

(3) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ويكنى بأبي شهاب أحمد بن مشهور ولد سنة 50هـ وترجم نسبته إلى عشيرة زهرة المكية وقد شهد حدة بدرًا ضد النبي ﷺ وقد رأى عشرة من أصحاب الرسول ﷺ وكان من أحلف أهل زمانه، وتوفي 17 رمضان سنة 124هـ في ناحية الشام. الزركلي: الأعلام، ج 7، ص 78. انظر البستي: الثقات، ج 5، ص 349. انظر العسقلاني: فتح الباري، ج 12، ص 79. انظر أبادي: عود المعبود، ج 12، ص 120. ذكر أنه مرسل. انظر الزيلعى: نصب الراية، ج 3، ص 347. وذكر في قبيصة في صحبته خلاف.

(4) الشافعى: مسند الشافعى، ج 1، ص 285.

(1) الشافعى: الأم، ج 6، ص 144. انظر أبادي: عون المعبود، ج 12، ص 58، 124. انظر الماركفورى: تحفة الأحوذى، ج 4، ص 600.

يقول حكمه باقٌ وقيل بل الوجوب منسوخ والجواز باقٌ وقد رواه أَحْمَدُ و الترمذِيُّ و غيرهم ولا
أعلم أحداً قد قدح فيه والله أعلم⁽¹⁾.

وذكر أن قبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح وقيل أنه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من الرسول ﷺ وعده الأئمة من التابعين ونکروا أنه سمع من الصحابة، فإن ثبت أن مولده، أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من الرسول ﷺ وقد قيل إنه أتى به النبي ﷺ وهو غلام يدعوه له.

وروى عن الزهرى أنه كان إذا ذكر قبيصه بن ذؤيب قال: كان من علماء هذه الأمة، وأما أبو ذؤيب بن ملحة فله صحبة، وقال بعضهم يحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث فإنما فعله بوعي من الله سبحانه وتعالى، فيكون معنى الحديث خاصاً فيه والله أعلم، وقال وقد تخرج على مذاهب بعض الفقهاء أنه يباح دمه وهو أن يكون من المفسدين في الأرض فإن للإمام أن يجتهد في تعزيره وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل⁽²⁾.

وعلى ما رأيت فإن قول ابن حزم الظاهري لا يقوى على قول الأئمة الأربعه وعلى ما ذكره الشافعي من قول النسخ للأحاديث القائلة بالقتل في الرابعة والإجماع على ذلك وأنه يمكن أن يكون الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل كما ذكر في عون المعبود فإنه أراد الردع والزجر أي التهديد بالقتل⁽¹⁾.

وأرى أنه يمكن للإمام أن يقتله على حسب ما يرى من المصلحة العامة، لأنه بتكرار شربه وكثره فإن يعتبر مفسداً في الأرض فجاز للإمام أن يوقع عليه عقوبة الإعدام تعزيراً على حسب ما يراه مناسباً وليس على سبيل الوجوب.

(1) ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه، ج 24، ص 219.

(2) أبيادي: عون المعبود، ج 12، ص 58، ص 124.

(1) انظر أبيادي: عون المعبود، ج 12، ص 58، ص 124.

وقال تعالى: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا"⁽¹⁾، فدللت الآية أنه إنما يباح قتل النفس لشيئين أحدهما بالنفس والثاني بالفساد في الأرض، فالردة والزنى فإن ذلك كله فساد في الأرض وكذلك يكون شرب الخمر والإصرار عليه هو مضنة سفك الدماء المحرمة⁽²⁾.

المطلب الثامن: قتل السارق للمرة الخامسة إعداماً

السرقة لغة: هو أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية⁽³⁾.

واصطلاحاً: أخذ المال خفية من حrz وهو أخذ مكلف عاقل بالغ المال للغير خفية قدر عشرة دراهم⁽⁴⁾.

مشروعه الإعدام للسارق في المرة الخامسة وأقوال العلماء في ذلك:

استدل العلماء بحديث جابر قال: "جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه، فقالوا يا رسول الله إنما سرق، قال اقطعوه فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه فقطع، ثم جيء به الرابعة فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه فقطع، ثم جيء به الخامسة فقال: اقتلوه، فقال جابر فانطلقا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه بالبئر ورمينا عليه الحجارة⁽¹⁾.

(1) سورة المائدة: آية 32.

(2) شهاب الدين، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي: جامع العلوم والحكم، ج 1، ص 130. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1411هـ-1997م. ط 7، تحقق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجز.

(3) الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات، ج 1، ص 156.

(4) الدمياطي: إعنة الطالبين، ج 4، ص 157. القونوي: أنيس الفقهاء، ج 1، ص 176. دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1405هـ.

(1) أبو داود: سنن أبي داود، باب في السارق يسرق مراراً، ج 4، ص 142. حديث رقم 4410. انظر البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، باب السارق يعود في سرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، ج 2، ص 272. حديث رقم 17036. انظر السيوسي، كمال الدين محمر: شرح فتح القدير، 5، ص 395. دار الفكر، بيروت. قال النسائي هذا الحديث منكر.

وبحدث آخر عن الحارث بن حاطب الخمي أن النبي ﷺ أتى ب皴 فقال: اقتلوا فقلوا يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقتلوا يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوا يده، قال: ثم سرق فقطعت رجاه ثم سرق على عهد أبي بكر -رضي الله عنه- حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر -رضي الله عنه- كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حيث قال اقتلوا ثم دفعه إلى فتيه من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير، وكان يحب الإمارة فقال: أمروني عليكم، فأمروه فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه⁽¹⁾. فدللت هذه الأحاديث في قتل السارق في المرة الخامسة والذي قال بذلك هو أبو مصعب من المالكية⁽²⁾، وقول في القديم عند الشافعية⁽³⁾، وعند بعض الحنفية أن للإمام قتل السارق سياسة لسعيه في الأرض بالفساد⁽⁴⁾.

مناقشة الأدلة والترجح:

1. قال النسائي⁽¹⁾، هذا الحديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، وأخرجه الدارقطني في سننه وقيل فيه مقال⁽²⁾.

2. جاء في النهاية كذلك حديث جابر في السارق أنه قطع في الأولى والثانية والثالثة إلى أن جيء به في الخامسة فقال اقتلوه فقال جابر فكتناه، وفي إسناده مقال ولم يذهب أحد من

(1) النيسابوري: المستدرك على الصحيحين كتاب الحدود، ج 4، ص 423. حديث رقم 8153، هذا حديث صحيح الإسناد. انظر النسائي: سنن النسائي الكبرى، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد، ج 4، ص 348. حديث رقم 7470. انظر البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، ج 8، ص 272. حديث رقم 1703. انظر الزيلعي: نصب الراية فصل كيفية القطع، ج 3، ص 372. رواية الطبراني في معجمه والحاكم وقال صحيح الإسناد.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 172. الخرشفي: شرح الخرشفي، ج 7، ص 93.

(3) النووي: روضة الطالبين، ج 10، ص 149.

(4) السرخسي، شمس الدين السرخسي: الميسوط، ج 9، ص 166. دار المعرفة، بيروت.

(1) وهو الإمام الحافظ الثيث شيخ الإسلام، ناقد الحديث أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الحرستاني النسائي صاحب السنن ولد سنة 215هـ وطلب العلم في صغره فارتاح إلى قتبة في سنة 230هـ وسمع من اسحق ابن رهاوية وهشام بن عمار وغيره وكان من يجور العلم من الفهم والإنفاق والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف وجال في طلب العلم في خرسان والجازر ومصر والعراق والجزيرة والشام والشغور، ثم استوطن مصر ثم خرج من مصر في ذي العدة سنة 302هـ وتوفي في فلسطين في 303هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 14، ص 125-135.

(2) الزيلعي: نصب الراية، ج 3، ص 372.

العلماء إلى قتل السارق وإن تكررت منه السرقة⁽¹⁾. وقال النسائي في رواية ليس بالقوى ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً وقال الزهري، لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل⁽²⁾.

3. إن الحديث منسوخ أو مؤول أو أنه قتله لاستحلالة السرقة والمشهور عند الشافعية التعزير.

4. إن القطع ثبت في الكتاب والسنة في السرقة ولم يثبت بعد ذلك شيء آخر⁽³⁾.

5. إنه عارض حديث رسول الله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: النفس بالنفس والثيب الزياني والمفارق لدينه التارك للجماعة⁽⁴⁾، والسارق ليس من هذه فلو كان أهل قته لذكره في هذا الحديث.

أقوال العلماء في السارق للمرة الخامسة

الحنفية قالوا إن للإمام قتل السارق الذي تكرر منه السرقة وذلك سياسة لسعيه في الأرض بالفساد⁽¹⁾، المالكية نقل الخطابي⁽²⁾ عن بعض الفقهاء قولهم: "إن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين وبلغ بهم ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار العقوبة وجاؤه وإن رأى القتل قتل وهو رأي لأبي معصب من المالكية⁽³⁾.

(1) الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: *النهاية في غريب الأثر*، المكتبة العلمية، بيروت، 1399-1979م، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناхи.

(2) القرطبي: *أحكام القرآن*، ج 6، ص 172. النسائي: *سنن النسائي*، ج 8، ص 84.

(3) النووي: *المجموع*، ج 19، ص 97. انظر زاد المحتاج، ج 4، ص 245.

(4) سبق تخريجه ص 13.

(1) السرخسي، *المبسوط*، ج 9، ص 166.

(2) هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الستي الخطابي، صاحب التصانيف ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة وأخذ الفقه على مذاهب الشافعية وتوفي بست من شهر ربیع الآخر في سنة ثمانية وثمانين وثلاث مئة. الذهبي: *سیر أعلام النبلاء*، ج 17، ص 23.

(3) الخطابي: *معالی السنن*، ج 3، ص 313. انظر ابن فرھون: *تبصرة الحكم*، ج 2، ص 303.

الشافعية، أنه قول عنه في القديم يقتل وأما القول المشهور عند الشافعية التعزير⁽¹⁾، وذكر أن من سرق خامساً لم يقتل، لأن النبي ﷺ بين في حديث أبي هريرة ما يجب عليه من أربعة مرات فلو وجد في الخامسة قتل لبين ذلك فيعذر⁽²⁾.

الترجح:

إني أميل وأرجح قول من قال إن السارق إذا سرق في المرة الخامسة فإنه يقتل على سبيل القتل سياسة وذلك إذا رأى الإمام في قتله مصلحة للمجتمع وذلك لأن السارق في المرة الخامسة أصبح من المفسدين في الأرض فقد شاع فساده بإرهاب الناس وإللاقر راحتهم وإخافتهم وعدم جعلهم أمنين على بيوتهم وأموالهم، فإن السارق في المرة الخامسة قد أصبح متمراً في السرقة.

وأرى أننا إذا نظرنا إلى العلة في قتل قاطع الطريق والمفسد في الأرض وهي إرهاب الناس وإخافتهم فإن تلك العلة موجودة في السارق الذي تعود على السرقة، والذي لم ينجر بالقطع فلا بد من ردع وزاجر يزجره لذلك لأن الحكمة والعلة المستخلصة من العقوبة هي الردع والزجر والتأديب فإنه يؤدب بالقتل سياسة وتعزيزاً فإن السارق المتمرس لا يمكن أن يزجر إلا بالقتل، فلا بد من قتله تعزيزاً.

وذلك إذا سلمنا أن الحديث لم يثبت وأرى أن الحديث له أصل وذلك لأنه قد صح في المستدرك وذكر أن إسناده صحيح⁽¹⁾، وذكر أنه صحيح الإسناد في كتاب الأحاديث المختار، والله أعلم بالصواب⁽²⁾.

المطلب التاسع: الإعدام في تجارة المخدرات

تعريف المخدرات لغة: المخدر من الشراب والدواء وهو فتور يعتري الشراب، والمخدر الكسل والفتور وتخر أي ضعف وفتر، والمخدر يدل على السترة والظلمة والفتور⁽³⁾.

(1) النووي: روضة الطالبين، ج 10، ص 149.

(2) الشيرازي: المهدب، ج 2، ص 283.

(1) النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، ج 4، ص 243.

(2) المقدسي، محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنفي: الأحاديث المختار، ج 1، ص 128، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط 1، 1410هـ.

واصطلاحاً: هو ما يغيب العقل دون الحواس فالمخدر منه ما هو مسكر، أو مفسد للعقل أو مشوش للعقل وهو للجسم من خمول وكسل وضعف⁽²⁾.

أدلة تحريم المخدرات ومفاسده وأقوال العلماء في ذلك:

لم يرد في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية المطهرة تحريم صريح بلفظ المخدرات ولم ينقل عن الأئمة ذلك لأنه لم يكن معروفاً في زمانهم، أما العلماء المحدثون في أواخر العقد السادس الهجري، اجتهدوا في استبطاط الحكم الشرعي، وقد قاسوا تحريم الخمر، لأنه اشترك معه في علة التحريم واعتبروه أشد ضرراً على الإنسان من الخمر، واعتبروه من الإفساد في الأرض فاستدلوا بما يلي:

قال رسول الله ﷺ إن الذي حرم شرب الخمر هو الباري سبحانه وتعالى، وحرم بيعها وإن كانت حلالاً في صدر الإسلام قال تعالى: "وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْنَّخِيلِ وَالْأَعْنَبِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا" ⁽³⁾.

ثم بعد ذلك حرمت في وقت دون وقت، يقول تعالى: "لَا تَقْرُبُوا الْصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ" ⁽¹⁾.

ثم حرمت على الدوام وعلى التأييد قوله تعالى: "إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ" ⁽²⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص 332. انظر الفيروز الأبادي: قاموس المحيط، ج 2، ص 10.

(2) القرطبي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي: الفروق، ص 217. دار المعرفة، بيروت. انظر الأردین: شرح الكبير، ج 1، ص 50.

(3) سورة النحل: آية 67.

(1) سورة النساء: آية 43.

(2) سورة المائدۃ: آية 90.

ففي تحريم دلالة واضحة فقد صرخ الله سبحانه وتعالى بأنه رجس من عمل الشيطان بالابتعاد عن كل رجس ثم أمرنا باجتنابه، واجتناب الشيء هو التباعد عنه بأن تكون في غير الجانب الذي هو فيه وقال عز وجل "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ أَعْدَاءً وَالْعَضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ" ⁽¹⁾. فأكذ النهي عنها وأوردها بصيغة الاستفهام في قوله "فهل أنت منتهون" فهو أبلغ في الضرر من صيغة الأمر ⁽²⁾، ووجه دلالة تحريم المخدرات هنا هو اشتراك المخدر والخمر بنفس العلة وهو أن الخمر مأخوذ من المخامر وهي المخلطة وهي التغطية حيث إنها تختلط العقل وتحجب بينه وبين رؤية الأشياء وهذه المعاني موجودة في المخدرات، وقال الرسول ﷺ كل مسكر خمر وكل خمر حرام ⁽³⁾. فإذا كان الخمر كل ما خامر العقل من الشراب ⁽⁴⁾، وغيره فإن ذلك ينطبق على المخدرات.

فتبيين لنا أن علة التحريم وهي الإسكار موجودة في المخدرات كما هي موجودة في الخمر، فالحكمة التي أردتها الله سبحانه وتعالى لتحريم الخمر هنا الإسكار، فإذا كان ما سواه في معناه وجب إطراد الحكم في الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر، وإن ارتباط الأحكام بهذه الصفة، صفة التحري علة الحكم في التحريم، ويدخل في تحريم المسكر كل مسكر مائعاً كان أو جاماً عصيراً أو مطبوخاً، فيدخل فيه عصير العنب أو خمر الزيبيب والشعير والحنطة والأشياء الجامدة من الحشيش والمخدرات ⁽¹⁾.

وإن كلاً من الخمر والخشيش والمخدرات تخامر العقل بسبب اشتراكها في العلة اشتراكت في التحريم، فالقياس يمكن أن تأخذ حكم تحريم المخدرات على الخمر، وذلك أن القياس أحد مناهج التشريع، فالقياس هو إلحاقي أمر لم يرد في حكمه الشرعي نص من القرآن أو

(1) سورة المائدة: آية 91.

(2) الشنقيطي: أصوات البيان، ج 2، ص 40. انظر الفراوي: فواكه الروانى، ج 2، ص 288.

(3) مسلم: صحيح مسلم، ج 3، ص 1587. حديث رقم 203. باب بيان أن كل مسكر خمر.

(4) العسقلاني: فتح الباري، ج 10، ص 32، ص 48.

(1) العراقي، الحافظ زين الدين: التشريب في شرح التقريب، ج 6، ص 16. انظر الزركشي، الإمام بدر الدين: زهرة العريش في تحريم الحشيش، ص 55، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق وتعليق الدكتور أيسير أحمد فرج. انظر ابن القيم: زاد المعاد، ج 4، ص 240.

السنة بأمر آخر ورد في حكمه الشرعي نص لاشتراكهما في علة الحكم فهو إثبات أو تحصيل حكم الأصل في الفرع وذلك لاشتباههما في علة الحكم⁽¹⁾.

فالعلة واضحة كما رأينا وهي الإسكار فقد قال الغزالى⁽²⁾، في قوله تعالى: "إِنَّمَا يُرِيدُ الْشَّيْطَنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ"⁽³⁾. إنه تعليل الخمر في كل مسكر⁽⁴⁾، قال النووي فما أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين.

واحتاج الجمهور بالقرآن والسنة، فأما القرآن فهو أن الله تعالى نبه على علة تحريم الخمر لكونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع⁽⁵⁾. فعذرنا أن العلة في التحريم هي الخمر والإسكار، وهو وصف ظاهر منضبط فعدينا هذه العلة إلى تحريم المخدرات، فالعلة كما عرفها الأصوليون في الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على شرع الحكم عنده تحقيق مصلحة من جلب نفع للعباد ودفع ضرر عنهم⁽¹⁾، فالوصف الجامع بين الخمر والمخدرات هو الإسكار والأصل هو الحكم الثابت في الخمر، وهو التحريم والفرع هو الحكم في المخدرات فألحقنا حكم الأصل وهو التحريم إلى الفرع وأصبحت المخدرات حراماً⁽²⁾.

(1) الرازى، فخر الدين محمد بن محمد بن الحسين: *المحسوب في علوم أصول الفقه*، ج 5، ص 5 وما بعدها، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1992. تحقيق طه جابر فياض العوالى.

(2) هو حجة الإسلام محمد بن محمد بن حامد الطوسي، ولد بطوس سنة 450هـ أقام على التدريس في بغداد ثم رحل إلى الشام وأقام بين المقدس ودمشق، بدأ بتصنيف كتاب الأحياء في القدس، ثم أئمه في دمشق، ثم عاد إلى وطنه بطوس كان ورعاً زاهداً ويعتمر من أعلام الإسلام الذين جمعوا بين المنقول والمعقول، وتوفي ولو نحو مائتى مصنف، وتوفي يوم الاثنين 14 جمادى الآخر سنة 505هـ. انظر الحنبلي: *شذرات الذهب*، ج 4، ص 10.

(3) سورة المائدة: آية 91.

(4) الغزالى، أبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي المستنصفى من علم الأصول، ج 2، ص 295. مؤسسة الرسالة، ط 1، 1417هـ-1997م. بيروت، تحقيق محمد سليمان الأشقر.

(5) النووي: *شرح النووي على صحيح مسلم*، ج 13، ص 148.

(1) شلبي، محمد مصطفى شلبي: *أصول الفقه الإسلامي*، ص 231. دار النهضة العربية، بيروت، 1986م.

(2) الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: *الأحكام في أصول الأحكام*، مجلد 2، ج 3، ص 129 وما بعدها. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

قال تعالى: "وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ"⁽¹⁾ وقال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"⁽²⁾، ووجه الدلالة أن الآيتين تأمران الإنسان بالحفظ على الحياة وعدم إلقاء نفسه في التهلكة وذلك بشرب المسكرات والمخدرات، فإن ضرر المدرارات قد ثبت بالوجه الطبيعي فهو يعتبر ضاراً للإنسان أكثر من الخمر فهو أولى بالتحريم، فالمسكرات عند الأصوليين أولى من المنطوق فإن للمدرارات مسار صحية وعقلية وروحية وأدبية واقتصادية وسياسية واجتماعية.

وقال تعالى: "وَبَنَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجِلُّ لَهُمُ الظَّبَابُ وَخَرْمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثُ"⁽³⁾، فيحرم هنا تناول أي طعام أو شراب يضر بالإنسان.

وعن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه قال على منبر رسول الله ﷺ أما بعد فأيها الناس إنما نزل تحريم الخمر وهي خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل⁽⁴⁾.

فيبين هنا عمر -رضي الله عنه- علة التحريم من غير هذه الخمسة التي ذكرها وهو ما خامر العقل حرام فالمسكرات كما رأينا من تعريفها أنها تخمر العقل وتطبق عليه فهي حرام، وقد أجمع الفقهاء القدماء والمحدثون على حرمة المدرارات بعد أن تبيّنوا آثارها السيئة بالإنسان وببيئته ونسله وعرفوا أنها فوق آثار الخمر التي حرمتها النصوص الواضحة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وحرمة العقل السليم ولم يحرم تعاطيها فحسب بل إثرازها والمتاجرة بها وتوزيعها إلا لغرض طبي فقط⁽¹⁾.

(1) سورة البقرة: آية 195.

(2) سورة النساء: آية 29.

(3) سورة الأعراف: آية 157.

(4) البخاري: صحيح البخاري، ج4، ص1688، حديث رقم 43463.

(1) أرناؤوط محمد السيد: المدرارات والمسكرات بين الطب والقرآن والسنة، ص125، دار الجيل، بيروت، مكتبة التقاقي، القاهرة.

وقال ابن تيمية مجيباً على من سأله عن حكم من تناول الحشيش إن من شأنها أن فيها من المفاسد ما ليس في الخمر أى بها مضار أكثر فهي أولى بالتحريم ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدًا⁽¹⁾.

وجاء في مجلة المجمع الفقهي أن عقوبة ترويج المخدرات يعد من الإفساد في الأرض فتصل العقوبة إلى القتل تعزيرًا⁽²⁾.

وتصل عقوبة المخدرات في القانون الوضعي إلى الإعدام⁽³⁾، ومن المعلوم والمشاهد والمسموع بأن للخمور والمسكرات والمخدرات والعاقير المخدرة مخاطر ومشكلات عديدة في كل أنحاء العالم وتکلف البشرية لكنه تفوق ما تقاده البشرية في أثناء الحروب المدمرة حيث تسبب المشكلات الجسمية والنفسية والاجتماعية فالدمدن قد يستبيح أمه وأخته وقد يقتل ولده ويرضى بالزنا على محارمه، فالخمور والمسكرات كانت معروفة في الجاهلية فلما جاء الإسلام حرم تعاطيها والتجارة بها وأقام الحدود على ساقيهما وشاربها والمتجر بها، وقد أكد العالم بأسره أضرارها الجسمية وما زال انتشارها يهدد العالم بأسره، وللمخدرات تاريخ سيء قديم يكاد يصل إلى قدم تاريخ البشرية فقد عرف الأفيون في الحضارة السومرية منذ أربعة آلاف سنة قبل الميلاد، وظاهره تعاطي المخدرات في المجتمع، وظهرت من بداية القرن السابع الهجري ولم تكن معروفة في أثناء نزول القرآن الكريم في حياة الرسول ﷺ.

وبعد هذا العرض السريع لأدلة تحريم المسكرات والمخدرات من كتاب وسنة وإجماع وقياس وآراء العلماء القدامي والمحذفين وفتاوي العلماء المعاصرین نشير إلى ما ينتج عن هذا السم القاتل على الإنسان وعلى المجتمع من أضرار⁽¹⁾:

1. أضرار صحية: فهي تضعف جميع أجهزة الجسم وتعرض فيها الكسل والخمول وتقلل من مناعة الجسم حتى تؤدي إلى الموت والهلاك.

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج34، ص104.

(2) المجمع الفقهي الإسلامي، منشورات رابطة العالم الإسلامي، ع3، ص179-180.

(3) المنشاوي: المخدرات بين الشريعة والقانوني، ص75.

(1) تاريخ المخدرات، المخدرات طريق إلى الهاوية، شبكة الانترنت saaadneh-OB.com/-21k

2. أضرار اقتصادية: فإنها تجعل المدمن ينفق أموالاً كثيرة عليه فتفسد عليه معيشته ومعيشة أولاده وقد يضطر إلى بيع جميع ما يملك ليحصل على تلك السموم.

3. أضرار اجتماعية فهي تؤدي إلى تفكك أسرى وعدم شعور بالمسؤولية تجاه أهل بيته.

4. أضرار خلقية فهي تسلب جميع الأخلاق الحميدة منه حتى يصبح منبوذاً من المجتمع.

5. أضرار سياسية على المدى البعيد ففي القرن السابع الهجري كان التقارب الذين عرفوا أثارها السيئة قد قاموا بإرسالها عن طريق جواسيس إلى من يريدون محاربتهم حتى يصاب الجيش المعادي لهم بالخمول والكسل فيسهل عليهم الانتصار عليه⁽¹⁾.

وقد استخدم هذا السُّم سلحاً لتضليل الناس، والقضاء عليهم وهدم أخلاقهم، وسلب ثرواتهم وأرضهم ولبلائهم، وتشير الإحصائيات أن البلدان العربية تحتل الصدارة في تعاطي المواد المخدرة ولا يخفى ما لإسرائيل من دور في النشاط المحموم لتجارة المخدرات في لبنان ومصر وفلسطين ودول الخليج⁽²⁾.

واعتماداً على مجموع تلك الأدلة وعلى حكمة التشريع من العقوبات ومن روح النصوص المحرمة له ومن القواعد العامة القاضية بوجوب رعاية المصلحة العامة ودرء المفسدة فإن المخدرات تعتبر من أكثر الأمور فساداً في الأرض فهو ليس فيه أي مصلحة مطلقة فليس فيه إلا الضرر والفساد للفرد وللمجتمع فيجب أن يقام على المروج لها عقوبة الإعدام تعزيراً، فإن أكثر العلماء قالوا فإن عقوبة المفسد في الأرض الذي لا تصلاح حاله وعم فساده فإن لم يندفع فساده إلا بالقتل فإنه يقتل فإن عامة جمهور العلماء أجازوا أن المفسد في الأرض يقتل سياسة على سبيل التعزير⁽¹⁾.

(1) أرناؤوط، محمد السيد: المخدرات والمسكرات بين الطب والقرآن والسنة، ص123.

(2) آل معجون، خلود سامي: مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي، المركز العربي للدراسات الأمية والتدريب، الرياض، 1411هـ، ص30.

(1) عامر، عبد العزيز: التعزير في الشريعة الإسلامية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط3، 1957، ص269.

وقد تبين أن الإصرار على شرب الخمر من الفساد في الأرض وقد أبى قتله، فمن باب أولى قتل مروج المخدرات لأن فساده أدهى وأمر.

الفصل الثالث

المسؤولية الجنائية والعقابية الموجبة لعقوبة الإعدام

المبحث الأول

أسباب قيام المسؤولية الجنائية والعقابية الموجبة لعقوبة الإعدام

المسؤولية الجنائية في الشريعة: هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن عمل فعلاً محراً وهو مكرهاً أو مغمى عليه، فإنه لا يسأل عنه جنائياً عن فعله، ومن عمل عملاً محراً ولكن لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون فإنه لا يسأل عنه أيضاً لأنه غير مدرك له⁽¹⁾، فالمسؤولية الجنائية تقوم على ثلات أسس وهي:

أولاً: أن يأتي الإنسان فعلاً محراً فإذا لم يكن الفعل محراً فلا يأخذ به كأن تقام الحدود أو القصاص على المجرم فهذا الفعل وهو القتل قصاصاً ليس فعلاً محراً بل هو فعل واجب أمرنا الله تعالى به.

فإن ارتكب مجرم جريمة أو جنائية فهو الذي يتحمل نتيجة فعله والله عز وجل قد بين للناس الأفعال المحرمة في كتابه وجاءت بها سنة نبيه ﷺ فالجريمة محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير⁽²⁾.

فإتيان فعل حرام فإنه يعاقب على فعله، أو ترك فعل واجب فإنه يعاقب على تركه. أي ترك أي فعل مأمور به فإنه يعتبر في نظر الشريعة جريمة يعاقب عليها، أو فعل ما نهى الله تعالى عنه يعتبر عصياناً أمر الله تعالى⁽³⁾.

ثانياً: أن يكون الفاعل مختاراً فلا مسؤولية جنائية على المكره وقال ﷺ "تجاوز الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"⁽⁴⁾.

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ص392. انظر: إمام محمد كمال الدين: المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص397، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص192.

(3) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص25.

(4) العسقلاني: فتح الباري ج 3، ص112. انظر النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، ج 2، ص216. حديث رقم 2801، قال هذا الحديث صحيح على شرط الشيفين.

ثالثاً: أن يكون مدركاً فلا مسؤولية عقابية على الصغير والمحنون لأنه غير مدرك لما يفعل وذلك لقوله **P** "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتم وعنه النائم حتى يصحو وعن المجنون حتى يفيق"⁽¹⁾،

لأن غير المكلف غير موجه إليه الخطاب الشرعي سواء كان صغيراً أو مجنوناً ويحلق بهم النائم فيعتبر غير مكلف واتفاق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف⁽²⁾.

أما السكر، فالسكران الذي زال عقله بسبب تناول الخمرة، أو بما يشبهها من المسكرات⁽³⁾ تدفع عنه العقوبة إذا تناول الخمر مكرهاً أو مضطراً أو خطأ، أما إذا تناوله مختاراً أو متعمداً فالمسؤولية العقابية والمدنية لا ترفع عنه، والسكران المكره ترفع المسؤولية العقابية عنه، أما المسؤولية المدنية فلا ترفع عنه وذلك كالمجنون والصغير والمكره لأن الدماء والأموال معصومة، فعدم الإدراك لا يصلح سبباً لإهدار الدماء والأموال وإن صلح سبباً لدفع العقوبة فلا يصلح سبباً لدفع المسؤولية المدنية⁽⁴⁾.

والتكليف خطاب، وخطاب من لا يعقل له ولا يفهم سواء كان صغيراً أو مجنوناً غير واقع، ومن وجد له أصل الفهم لأهل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمراً أو نهياً مقتضاياً للثواب والعقاب، ومن كون الأمر به هو الله تعالى وأنه واجب الطاعة وكون المأمور به على صفة لا تؤهله شرعاً كالمجنون والصبي الذي لا يميز فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة، بالنظر إلى أصل الخطاب فيتعذر تكليفه أيضاً، إلا على رأي من يجيز التكليف بما لا يطيق لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله⁽⁵⁾.

(1) سبق تخرجه، انظر ص52.

(2) الآمي: الأحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص215.

(3) سلفيتي، إبراهيم محمد: الميسر في أصول الفقه الإسلامي، ص248. دار الفكر، بيروت، ط1، 1411هـ.

(4) بهنسى: المسؤولية الجنائية، ص218. انظر: عودة: التشريع الجنائي، ج 1، ص468.

(5) عودة: التشريع الجنائي، ج 1، ص388.

إذا توفرت هذه الشروط والأسس وهي الإدراك والاختيار والفعل المحرم فحينئذ يتحمل الفاعل مسؤولية جنائية وعقابية وعليه فإنه يقام عليه عقوبة الإعدام.

محل المسؤولية الجنائية وشخصيتها:

إن محل المسؤولية الجنائية العقابية هو شخص الإنسان لأنه هو الشخص المخاطب بالتكليف فهو الوحيد على وجه الأرض الذي أعطاه الله تعالى العقل وجعله مستخلفاً فيها فوضع فيه مناطق التكليف وهو العقل والإدراك والتمييز لأن الله عز وجل خلق العباد وجعل ما على الأرض مسيرة لهم وجعله المسؤول عنها وهيأ له أسباب الابتلاء في نفسه وفي خارج نفسه فلا بد أن يكون الإنسان الحي فقط هو محل المسؤولية الجنائية لانعدام الإدراك والاختيار والتكليف لغيره من الكائنات الأخرى، فالمسوؤلية الجنائية العقابية واقعة على الإنسان الحي المكلف الذي ارتكب الجرم باختياره وبإرادته فلا يسأل عن حرام إلا فاعله فلا يؤخذ إنسان بجريمة غيره مهما كانت درجة القرابة والصداقة فقد قال الله عز وجل "وَلَا تُكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا"⁽¹⁾. وقال تعالى "وَلَا تَرُرُّ وَازِرَةً وَزَرَّ أَخْرَى"⁽²⁾، وقال تعالى: ""⁽³⁾. وقال تعالى "وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى"⁽⁴⁾، وقال تعالى: "مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى هـ"⁽⁵⁾، فقد قرر القرآن الكريم مبدأ شخصية المجرم أي أنه لا يتحمل أحد عنه نتيجة عمله إلا في استثناء واحد وهو في تحمل العاقلة الدية عنه في القتل الخطأ وشبه العمد⁽⁶⁾.

أسباب قيام المسؤولية الجنائية والعقابية:

تتمثل أسباب قيام المسؤولية الجنائية بارتكاب المعاصي، والمحرمات، والانتهاكات التي حرمتها الشريعة، وترك الواجبات التي أوجبتها الشريعة، فارتكاب المعاصي سواء أكان جريمة أم جنائية

(1) سورة الأنعام: آية 164.

(2) سورة فاطر: آية 18.

(3) سورة النجم: آية 39.

(4) سورة فصلت: آية 46.

(5) سورة النساء: آية 123.

(6) عودة: التشريع الجنائي، ص386. وما بعدها. انظر: حسني: مقاصد العقوبة في الإسلام، ص50. انظر إمام المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، ص291.

سبب للمسؤولية الجنائية إذا قام بها الإنسان الحي المدرك المختار، فإذا انتفى أحد الشروط فلا مسؤولية جنائية أو عقابية عليه فعلى سبيل المثال الزنا يعتبر معصية قد حرمتها الشارع في كتابه العزيز وسنة نبيه الشريفة، فإذا ارتكب هذه المعصية إنسان عاقل بالغ غير مكره عالماً لما يفعل فإنه يعتبر محلاً لهذه المسؤولية الجنائية العقابية فيقع عليه عقوبة الإعدام رجماً إذا كان محصناً وتوافرت الشروط الازمة وهي: الإدراك، والاختيار، والقصد الجرمي، واتجاه إرادة الجاني إلى العمل إلى المعصية، فإنه حينئذٍ يعتبر عاصياً فتحقق عليه العقوبة، وأما إذا كان الجاني مكرهاً أو غير مدرك فإنه لا يسأل عن أي مسؤولية جنائية، لأن القصد الجرمي انتفى لديه وتشابه المسؤولية الجنائية الوضعية بالمسؤولية الجنائية الإسلامية إذ لها نفس الأسس التي تقوم عليها المسؤولية في الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

(1) صبحي، محمد صبحي نجم: *الجرائم الواقعة على الأشخاص*، ص144، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ط2.
انظر عودة: *التشريع الجنائي*، ج2، ص402.

المبحث الثاني: أسباب سقوط المسؤولية العقابية عن المجرم/ لسقوط المسؤولية العقابية عن الجاني عدة أسباب منها:

أولاً: وفاة المحكوم عليه:

فتسقط عقوبة الإعدام بموت الجاني⁽¹⁾ إذا كان حكم الإعدام وجب عليه ليس عن طريق القصاص في النفس فإذا كان الإعدام قصاصاً اختلف الفقهاء في وجوب الدية بدلاً عن الإعدام، ففي رأي أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ومالك أن القصاص إذا سقط بموت الجاني بأفة سماوية فلا تجب الدية لأن القصاص واجب عيناً فإذا مات من وجب عليه عين فيسقط القصاص والدية⁽²⁾.

وقول آخر للشافعي وأحمد فيه فوات محل القصاص بالموت يؤدي إلى وجوب الدية في حال الجاني لأن الواجب بالقتل عندهم أحد شيئاًين القصاص أو الدية فإذا تعذر أحدهما لفوات محله وجب الآخر⁽³⁾.

ثانياً: العفو:

إن العفو في عقوبة الإعدام إذا كانت قد وجبت قصاصاً فإذا عفا أولياء المقتول عن الجاني فإنه تسقط عقوبة الإعدام قصاصاً، أما في الحدود فلا أثر له فأجمع المسلمون على جوازه لقوله تعالى: "فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ" ⁽⁴⁾، وقوله تعالى: "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ" ⁽⁵⁾، والعفو يعتبر أفضل، بدليل الآيات السابقة⁽¹⁾.

(1) الحنفي، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي: *لسان الحكم*، ج 1، ص 312، دار البابي الحلبي، القاهرة، 1393هـ—1973م، ط 2. الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 191. الحاوي: *نهاية الدين*، ج 1، ص 342.

(2) الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 246. انظر المغربي: *مواهب الجليل*، ج 6، ص 254.

(3) الشيرازي: *المهذب*، ج 2، ص 188، ص 201. انظر الماوردي: *الأنصاف*، ج 10، ص 3. انظر الشربيني: *الاقناع*، ج 2، ص 501.

(4) سورة المائد़ة: آية 45.

(5) سورة البقرة: آية 178.

(1) السيوسي: *شرح فتح القيدير*، ج 5، ص 327. انظر النووي: *روضة الطالبين*، ج 9، ص 239. انظر البهوتى: *كشاف القناع*، ج 5، ص 542. انظر ابن قدامة: *المغنى*، ج 2، ص 278. انظر الباھوتی: *الروض المربع*، ج 3، ص 269. انظر ابن قدامة: *الكافی* في فقه ابن حنبل، ج 4، ص 49.

ثالثاً: التوبة:

من المتفق عليه أن التوبة تسقط عقوبة الحرابة المقدرة على الأفعال التي تمس حقوق الجماعة، أما الحقوق الماسة بحقوق الأفراد فلا تسقطها التوبة وشرط هذه التوبة أن تكون قبل القدرة عليه، أي أن يأتي تائباً طائعاً، وذلك لقوله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" ⁽¹⁾، فالمحارب إذا أعلن توبته قبل القدرة عليه سقطت عقوبته، إلا عقوبة القصاص فلا تسقط إلا بعفو أولياء القتيل ⁽²⁾.

رابعاً: إذا ورث القاتل القصاص:

يسقط أيضاً القصاص في النفس إذا ورث القاتل القصاص فإنه يسقط لاستحالة وجوب القصاص له، وعليه فيسقط ضرورة فإذا كان في ورثة المقتول ولد للقاتل فلا قصاص، لأن القصاص لا يتجزأ، ولا يجب للباقين وإذا قتل أحد ولدي أبيه ثم مات غير القاتل ولا وارث له إلا القاتل فقد ورث القاتل دم نفسه كله ووجب القصاص لنفسه على نفسه فيسقط القصاص كما إذا ورث بعض القصاص فإن القصاص يسقط ولم يبق من المستحقين نصيبهم من الديمة ⁽³⁾.

خامساً: التقادم

هو مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيما ينتهي بهذه الفترة تنفيذ العقوبة، ويرى أبو حنيفة أن الحدود الخالصة حقاً لله تعالى تبطل بالتقادم والعقوبات التعزيرية تسقط بالتقادم أيضاً، إذ رأىولي الأمر ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، لأن لولي الأمر الحق في العفو عن العقوبة في الجرائم التعزيرية فله الحق في اسقاطها إذا رأى في ذلك مصلحة عامة.

(1) سورة المائدة: آية 34.

(2) الكاساني: بداع الصنائع، ج 7، ص 97. انظر ابن قدامة: المغنى، ج 10، ص 316.

(3) الكاساني: بداع الصنائع، ج 7، ص 251. انظر ابن قدامة: المغنى، ج 8، ص 278. انظر مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج 16، ص 441. انظر الخرقى: مختصر الخرقى، ج 1، ص 117.

أما عقوبة القصاص، والدية وجريمة القذف من الحدود فلا تسقط بالتقادم فإن تقاصد الزمن لا يبطل الحق فيها فلا أثر له فيها⁽¹⁾.

أما عند الجمهور فإن التقاصد لا يسقط العقوبة في جرائم الحدود والقصاص سواء كانت الله تعالى ألم للأفراد، مهما مضى عليها من الزمان دون تنفيذ والذي يسقط بالتقاصد عندهم هو العقوبة على جرائم التعازير فإنها تسقط إذا رأىولي الأمر تحقيقاً للمصلحة العامة⁽²⁾.

أساس التقاصد في القانون الجنائي ومدته:

يرجع إلى أنه بعد مضي المدة المقررة في القانون يمحى أثر الجريمة وأثر الحكم من الأذهان فيصبح المجتمع غير أبه للمحاكمة ولا مبال بتوفيق العقاب معتبراً ما حل بالمتهم من اضرار للاختفاء وحرصه من أن لا يقع عليه أحد يعرفه فيه تكفير عن خطئه بحيث يكون إعفاؤه من المحاكمة أو من تنفيذ العقوبة من قبيل الرأفة به بعد أن ترجم في نظر المجتمع أنه بعد ذلك المدة الطويلة قد استقام وكف عن الإجرام ونصت المادة 276 من قانون الجنائيات على العقوبة المحكوم بها في عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي 30 سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم⁽³⁾.

(1) المرغاني: الهدایة شرح البداية، ج2، ص105. الكسانی: بداع الصنائع، ج3، ص243.

(2) مالک: المدونة الكبرى، ج16، ص286. انظر الشافعی: الأم، ج7، ص56. انظر النووي: روضة الطالبین، ج1، ص247. انظر ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص548.

(3) اسماعيل محمود ابراهيم: العقوبة، ص146، مكتبة الاعتماد، مصر، 1945.

المبحث الثالث

مدى تطبيق نظرية الجب في عقوبة الإعدام

الجب هو الاكتفاء بتنفيذ العقوبة التي منع مع تنفيذها تنفيذ العقوبات الأخرى، ولا ينطبق هذا المعنى إلا على عقوبة القتل فإن تنفيذها يمنع من تنفيذ غيرها من العقوبات فهي العقوبة الوحيدة التي تجب غيرها⁽¹⁾.

فلا يكون ملائلاً لوجود هذه النظرية إلا إذا تعددت الجرائم المرتكبة.

فمعنى التعدد في العقوبات أن يرتكب الشخص جرائم متعددة سواء من جنس واحد أو من أناس مختلفة وذلك قبل أن يعاقب عليها أو على واحدة منها أو أن يحكم عليها نهائياً فكلما تعددت العقوبات تعددت الجرائم.

إذا كانت الجرائم من جنس واحد كالزنى مراراً، أو كالسرقة مراراً أو شرب الخمر مراراً قبل إقامة الحد فإنه يجزئ حدًّا واحداً فتتدخل السرقة كغيرها⁽²⁾.

أو إذا كانت الجرائم من أناس مختلفة كأن يسرق، ويزني، ويقتل عامداً، فهنا إذا لم يكن قد حكم على أحدها فإنها تدخل فيعاقب على القتل بالقتل إذا كان عامداً فلا يحاسب على السرقة والزنى فتوجب عقوبة القتل العقوبات الأخرى لأنها أعلى العقوبات وسنرى أقوال الفقهاء وتفصيلهم في ذلك.

آراء العقوبات في الجب في العقوبات

أولاً: يرى أبو حنيفة أنها إذا اجتمعت الحدود أن يقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله تعالى وجعل ذلك لحاجة العبد إلى الانتفاع بحقه، وتعالي الله عن الحاجات، وخاصة إذا كان حد قذف. ثم ينظر إن لم يكن استيفاء حقوق الله تعالى تسقط ضرورة، وإن أمكن استيفائها فإن كان في

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 744 وما بعدها.

(2) البهوتi: كشاف القناع، ج 6، ص 85.

إقامة شيء منها إسقاط البوادي يقام ذلك درءاً للبوادي، فإذا اجتمع القذف والشرب والسكر والزنى بإحصان والسرقة، بأن قذف إنسان بالزنا وشرب الخمر والسكر من غير الخمر من الأشربه وزنى وهو محسن وسرق مال إنسان، ثم أُوتي به إلى الإمام يبدأ الإمام بحد القذف لأنه حق للعبد ثم يقام حق الله تعالى فيرجم ويسقط ما عدا ذلك من الحدود، فإذا لم يكن حد قذف فاجتمعت الحدود الخالصة والقتل يقتضي منه بالقتل ويلغى ما سوى ذلك لأن تقديم القصاص على الحدود في الاستيفاء واجب.

ومتى قدم استيفاؤه تعذر استيفاء الحدود فتسقط ضرورة⁽¹⁾، فعند أبي حنيفة القتل يجب جميع الحدود سوى حد القذف.

ثانياً: أما مالك فقال كل حد اجتمع مع القتل أو قصاص لأحد من الناس فإنه لا يقام مع القتل، والقتل يأتي على جميع ذلك إلا الفدية فإن الفدية (القذف) تقام ثم يقتل ولا يقام عليه القتل غير حد الغريه وحدها، فإذا سرق رجل وزنى وهو محسن واجتمع عليه ذلك عند الإمام قال مالك يرجع ولا تقطع يمينه لأن القطع يدخل في القتل⁽²⁾.

ثالثاً: أما الشافعي فلا يقول في نظرية الجب فيرى أن تنفيذ العقوبات جميعها مالم يتداخل بعضها مع بعض، فيبدأ بحق الآدميين فيما ليس فيه قتل، ثم بحق الله تعالى فيما ليس فيه قتل، ثم بعد ذلك ما فيه القتل، فإذا زنا رجل بكر، وقذف وسرق وقطع الطريق وقتل رجلاً، فإنه يحد أولاً في القذف ثم يحبس حتى يبرأ، ثم يحد بالزنا، ثم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى للسرقة، وقطع الطريق ثم يقتل بعد ذلك⁽³⁾.

رابعاً: أما أحمد فإنه يرى أنه إذا اجتمعت حدود الله تعالى وفيها قتل مثل أن سرق وزنى وهو محسن وشرب وقتل في المحاربة استوفى القتل وسقط سائرها، فإذا اجتمعت مع الحدود حقوق الآدميين فيها استوفي حق الآدمي ودخلت حدود الله في القتل سواء كان الحد حداً أو قصاصاً،

(1) الكاساني: بداع الصنائع، ج 7، ص 62 وما بعدها. انظر السيواسي: شرح فتح القدير، ج 5، ص 342.

(2) مالك: المدونة الكبرى، ج 16، ص 212.

(3) الشيرازي: المذهب، ج 2، ص 305.

فإذا اجتمع مع أحدهما القتل أحاط القتل ذلك، لأن هذه الحدود تراد لمجرد الزجر ومع القتل لا حاجة إلى زجره لأنه لا فائدة منه، فإذا قذف ثم شرب ثم سرق ثم زنى وقتل آخر فإنه يحد للقذف ثم يقتل ويسقط ما عدا ذلك⁽¹⁾.

(1) ابن قدامة: المغني، ج 4، ص 132.

انظر البهوي: كشاف القناع، ج 6، ص 85.

المبحث الرابع

مدى تطبيق نظرية العود في عقوبة الإعدام

العود: هو أن يعود الشخص المجرم إلى جريمة أخرى بعد أن عوقب أو حوكم في جريمة سابقة، سواء أكانت من نفس الجنس أو من جنس آخر، أي أن العود ينشأ عن تكرار وقوع الجرائم من شخص واحد بعد الحكم نهائياً عليه في إداهن⁽¹⁾.

وهناك فرق كبير بين التعدد في الجرائم والعود. فالتعدد أن يرتكب الجاني عدة جرائم قبل أن يعاقب أو يحكم عليه في إداهن، فهذا الشخص لا يقال عنه إنه محترف في الإجرام أو إنه معتمد على الإجرام.

وأما العود فهو أن يرتكب الجاني جريمة ثانية بعد أن يعاقب على جريمته الأولى أو يحكم عليه حكماً نهائياً، فهذا الشخص يعتبر مجرماً معتاداً ومحترف إجرام وذلك لإصراره على الإجرام بعد أن عوقب على جرائمه السابقة فهو محترف مع سبق الإصرار.

فالشريعة تحاسب الأول وتحتفظ عنه العقاب وتطبق عليه مبدأ تداخل العقوبات فتطبيق عليه نظرية الجب في العقوبات كما مر معنا، أما في العود فإن الشريعة الإسلامية تقضي تشديد العقوبة على المجرم الذي اعتاد على الجرائم واحترف الإجرام فلم ينذر من العقوبات السابقة، فقد عاد إلى جرميه وتعذر على المجتمع بإجرامه وأصبح معتاداً على الإجرام فلا سبيل إلى كف إجرامه إلا باستئصاله من المجتمع وذلك بقتله، وقد وضعت الشريعة الإسلامية حدّاً لمعتادي الإجرام فعاقبت الذي يعتاد جريمة اللواط وهو غير محسن أن يقتل سياسة⁽²⁾، وذلك ل بشاعة جريمته وإصراره عليها.

(1) انظر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ص 766 وما بعدها.

(2) وهذا القول عند الحنفية وهم الذين يقولون أن اللواط ليس بزنا فيعاقب عليه تعزيراً إلا إذا اعتاد عليه فإنه يقتل. انظر الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 34. انظر السعدي: فتاوى السعدي، ج 1، ص 269. انظر الدر المختار، ج 4، ص 27. أما عند باقي العلماء فإنهم يعتبرونه زنا على حسب ما ذكرت في موضعه.

وقد شرعت في قتل شارب الخمر للمرة الرابعة، فإن الذي قد اعتاد على شرب الخمر وكرر شربها لأكثر من ثلاثة مرات فإنه يعاقب عليها بالقتل إعداماً، قال رسول الله ﷺ "إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه"⁽¹⁾. وجده الدليل أنه إذا عاود الشرب لأكثر من مرة فإنه يضرب عنقه.

وفي رواية أخرى قال رسول الله ﷺ : "إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم"⁽²⁾. وهنا أيضاً إذا لم ينزعروا من الجلد لأكثر من مرة فإنهم يقتلون.

فالعائد إلى شرب الخمر قد أحلت الشريعة قتيله واستئصاله من المجتمع لأنه أصبح مفسداً في الأرض.

وشرعت الشريعة قتل السارق للمرة الخامسة فمن سرق ثم قطعت يده ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق فقطعت يده الأخرى ثم سرق فيعاقب على ذلك بقتله لأنه أصبح معتمداً على السرقة فقد قال رسول الله ﷺ في سارق جيء به فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال اقطعوه، فقطع ثم جيء به الرابعة، فقال: اقتلوا يا رسول الله إنما سرق، قال اقطعوه، فقطع ثم جيء به الخامسة، فقال: اقتلوا، قال جابر: فانطلقنا به، فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة⁽³⁾. فقد أمر رسول الله ﷺ بقتل من عاد إلى السرقة ولم يرتدع من العقوبة، وجده الدليل أن من لم يرتدع من العقوبة التي عوقب عليها بالقطع أصبح القتل في حقه مشروعاً.

(1) سبق تخریجه، انظر ص 133.

(2) سبق تخریجه، انظر ص 134.

(3) سبق تخریجه، ص 136.

وأجاز بعض العلماء قتل الخنّاق الذي تكرر منه ذلك الفعل⁽¹⁾، فإنه باعتياده على ذلك وقتله لأكثر من مرة قتل به لسعيه بالفساد في الأرض وكل من كان كذلك فإنه يقتل دفعاً لشره ولفساده⁽²⁾.

فالعود يظهر لنا أن المجرم قد اعتاد على جرمته وأصبح مجرماً متمراًًاً ومفسداًً في الأرض، فشرعـت الشريـعة بذلك قـتله سيـاسة لـدرء فـسادـه عن النـاس.

(1) وهذا القول عند الذين يقولون إن القتل إذا لم يستخدم فيه أداة قتل فإنه لا يعتبر عمداً يقتل كالقتل بالمتقل أيضاً وهو قول الحنفية فلا يعتبرون الخنق والقتل بالمتقل أدلة قتل عمداً فيعتبرونه شبه عمداً فلا قود فيه إلا تكرر الفعل منه فإنه يقتل.

انظر الثبياني: *الجامع الصغير*، ج 1، ص 294. انظر الدرر المختار، ج 6، ص 543.

(2) الشبياني: *المبسوط*، ج 4، ص 519. انظر الزيلعي: *تبين الحقائق* شرح كنز الدقائق، ج 3، ص 225.

الفصل الرابع

موقف الإسلام والنظم القانونية (الوضعية والدولية) من عقوبة الإعدام

المبحث الأول

نبذة تاريخية عن عقوبة الإعدام وتطورها عبر التاريخ البشري

ترجع عقوبة الإعدام في جذورها التاريخية إلى المجتمعات القديمة، فلما كانت الجريمة قديمة قدم الإنسان، يوم قتل قابيل أخيه هابيل، كان التلازم بين الجريمة والعقوبة أمراً منطقياً. إذ كان في توقيع العقاب على المستوى الفطري يعد من غير شك ضرورة لاستقامة الحياة الاجتماعية بين أفراد كل المجتمعات مهما اختلفت صورته، وقد اعتبرت عقوبة الإعدام الوسيلة الأكثر جدوياً في مكافحة الإجرام، وتطهير النفس من الإثم الذي اقترفته، وإجراءً فعالاً لردع الآخرين فهي تمس أثمن حق يملكه الإنسان، وتقتضي على كل أمل له في البقاء، ولهذا كانت عقوبة الإعدام على رأس العقوبات المشددة بدون جدل، وطبقت على أساس أنها الأسلوب الوحيد لمواجهة الخطورة الإجرامية وحفظ الأمن، والاستقرار لدى المجتمعات، والقضاء على الظواهر التي تعتبرها تهديداً لوجودها.

وقد اقترن تنفيذ هذه العقوبة في المجتمعات القديمة بأساليب التعذيب الجسيمي، كالإحراء بالنار، وقطعية أعضاء الجسم، ودفن الإنسان حياً، والصلب حتى الموت، وكانت تختار بما يتلاءم مع المجرم ودرجة خطورته، ولكن كل الأساليب اختلفت بتطور المجتمع البشري، باتجاه أكثر إنسانية، وبانت غايتها إزهاق روح الجاني بوسيلة تؤدي إلى هذا الهدف دون غيره، كالشنق والرمي بالرصاص، وقطع الرأس بالسيف⁽¹⁾.

ونشأت العقوبة بداية على مستوى الأسرة والعائلة، ثم تطورت عقوبة الإعدام من مجتمع الأسرة إلى مجتمع العشيرة والقبيلة، إلى أن تعلم الإنسان الكتابة وعمد إلى تدوين القواعد القانونية التي تحكم المجتمع.

(1) انظر: جعفر، علي محمد: علم الإجرام والعقاب، ص108، المؤسسة الجامعية للدراسات. انظر جعفر، علي محمد: فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، ص67، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1، بيروت، لبنان، 1997م. انظر: الكيلاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ص19.

الحقبة البدائية الأولى:

تطورت عقوبة الإعدام حسب الأزمان على عدة حقبات، فوُجِدَت عقوبة الإعدام في المجتمعات البدائية الأولى، وطبقت على كثير من الأفعال التي اتخذت صورة الانتقام الفردي دون أن يتدخل المجتمع في تفزيذها، فيستطيعولي الدم تنفيذ عقوبة الموت على الفاعل أو الإعفاء عنه، ثم بعد ذلك تطورت العقوبة، وذلك بظهور التقارب بين الأسر على أساس صلة الدم، أو الدين، حتى نشأ نظام العشيرة والقبيلة، وكان لكل جماعة أو عشيرة قيادة ورئيسة تتظم شؤونها، ويقوم مسؤول القبيلة بدور الحاكم في تطبيق العقوبة، وخاصة عقوبة الإعدام، فنشأ بذلك نظام القصاص وذلك على أثر المصلحة المشتركة داخل القبيلة، وبين القبائل، فبذلك اتسع نظام التأديب داخل القبيلة، واتخذت العقوبات تبعاً لذلك صورة الانتقام الجماعي الذي بموجبه أرسى نظام القصاص في الجماعة بصفته وسيلة لا غنى عنها لدفع مخاطر الانتقام الفردي الذي كان يهدد كيانها. فمن هنا ظهرت الصورة الأولى لعقوبة الإعدام في ظل نظام القبيلة، ثم بعد ذلك تطورت المجتمعات القبلية التي كانت نواة نشأة المدن واتساعها والذي أدى في النهاية إلى ظهور الدولة الحديثة في شكلها الحالي، ومن خلال ذلك التطور وعلى مر العصور تغير المفهوم بالنسبة لعقوبة الإعدام⁽¹⁾.

حقبة التدوين القديمة والتشريعات

عمد البشر إلى تدوين القواعد القانونية وإرساء قواعدها، ومن هذه القوانين التي دونت قوانين عقوبة الإعدام، مثل قانون اوركاجينا وهو الملك الثامن من ملوك سلاة لكتش. بدأ حكمه حوالي 2355ق.م، وقد شملت هذه الإجراءات إقرار قواعد قانونية معينة، وبإقرار الحكم لها أصبحت قوانين ملزمة للأفراد، وقد جاء في هذه القوانين بأن السارق كان يرجم بالحجارة.

(1) ساسي، سامي سالم الحاج: *عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء*، ص18، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، 2005.
انظر الكيلاني: *عقوبة الإعدام*، ص20.

أما قانون اورنمو فيعتبر أقدم قانون مكتشف حتى الآن، ليس في العراق فحسب بل في تاريخ العالم، وقد سبق هذا القانون شريعة حمورابي بثلاثة قرون وقانون ليت عشتار⁽¹⁾.

وكانون اشنونا: وينسب هذا القانون إلى مملكة أشنونا إحدى الدوليات التي حكمت في منطقة ديالي في بداية العصر البابلي، ثم قانون حمورابي، فقد تشكل قانون حمورابي ملك بابل الذي حكم ما بين 1792-1751 ق.م وهي أول مجموعة شاملة من النصوص القانونية التي وصلت من الشرق الأدنى القديم، لكنها ليست أقدم قوانين باقية.

فكانت عقوبة الإعدام في شريعة حمورابي جزءاً للكثير من الجرائم، وكانت هذه القوانين تتسم بالوحشية والشدة، فعقوبة الإعدام وردت في 34 حالة، منها إذا ارتكبت جريمة سرقة، أو رشوة، أو تطفيق في الكيل والميزان⁽²⁾.

الإعدام في عصر التشريعات العربية

أما التشريعات العربية فهي غنية بعقوبة الإعدام، فيعاقب على القتل والضرب المؤدي إلى الموت، والشروع في قتل إنسان غرداً وضرب الأب أو الأم وشتمهما وخطف إنسان وليه ومواقة الحيوان والزنى ووردت عقوبة الإعدام في سفر الخروج جزءاً لمخالفة أمر رب وتدنيس يوم السبت المقدس بالعمل فيه "فتحفظون السبت لأنه مقدس لكم، ومن دنسه يقتل قتلاً، إن كل من صنع فيه عملاً تقطع تلك النفس من بيت شعبها"، ويكون القتل كذلك عقوبة لعبادة إله آخر⁽³⁾.

(1) هو الملك ليت عشتار، وهو خامس ملوك أسرة "إيسن" ويرجح أن هذا القانون سبق شريعة حمورابي بأكثر من 150 سنة.

(2) انظر العبيدي، عباس: شريعة حمورابي، ص34، 115. وزارة لتعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، 1990. انظر: سراس، أسامة: شريعة حمورابي، ص9، 36، العربي للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1988م.

(3) الذهبي، ادوارد غالى: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، هامش ص128، المكتبة الوطنية، ط1، 1976م. انظر عبد المحسن، مصطفى محمد: النظام الجنائي الإسلامي، القسم العام العقوبة، ص106، دار النهضة العربية، 2007/2006م.

انظر الكتاب المقدس: التوراة الإصلاح الخامس والثلاثون، ص142.

وتناولت المدونات الهندية أيضاً عقوبة الإعدام وطبقتها على العديد من الأفعال وخصوصاً في قانون "مانو" الذي وضع سنة 1200 ق.م، وفرضت هذه العقوبة على السرقة، والزنى، وإتلاف أموال الملك.

أما المدونات الغربية القديمة، فمنها القوانين اليونانية التي تمتاز بالشدة والصرامة وتعاقب بالإعدام على الكثير من الأفعال التي لا تستحق هذه العقوبة كالسرقة والتراخي في العمل.

وجاء في المدونات التي يمثلها في أوضح صوره وأجلها قانون "الألواح الائتى عشر" فيتميز بالقسوة والانتقام والأخذ بالقصاص وفرض عقوبة الإعدام على السرقة وعلى السحر، وقتل العمد، والخيانة العظمى⁽¹⁾.

ويستنتج من التطور التاريخي الألف بيانيه أن الحضارات القديمة كافة كانت تطبق عقوبة الإعدام وكانت تشدد في تطبيقها على كثير من الأفعال سواءً كانت الجريمة خطيرة كالقتل والاغتصاب أو كانت بسيطة كالسرقة البسيطة، فالقوانين المصرية القديمة تعاقب بالإعدام على المخالفات المالية وعلى الأطباء الذين يفشلون في مداواة مرضاهم، فكانت عقوبة الإعدام في الحقبات السابقة تطبق بشكل واسع وعلى معظم الجرائم⁽²⁾.

عقوبة الإعدام في المسيحية:

ولما اعتنق الإمبراطورية الرومانية الديانة المسيحية، لم يكن لديها في بداية أمرها أي أثر على التخفيف من عقوبة الإعدام أو إلغائها بالنظر إلى عدم فهم تعاليمها السمحنة التي كانت على عكس تلك الأفكار المبنية على الانتقام. إذ إن الأمر الإلهي: لا تقتل، موجه إلى الكافة سواء إلى الأفراد أم إلى الحكومات، ويبدو أن أنصار هذا الرأي قليلون، ويرجعه كثيرون إلى العهد القديم "التوراة" وبعد أن قتل قابيل أخيه هابيل لم ينفذ الإعدام في القاتل قابيل، ومع ذلك فإنه في

(1) ساسي: عقوبة الإعدام بين الإنقاء والإبقاء، ص20.

(2) ساسي: عقوبة الإعدام، ص21.

الفترة اللاحقة التي أنزل الله تعالى فيها التوراة على نبيه موسى -عليه السلام- ذكر على رأس الوصايا العشر وصية لا تقتل، وقد قدر في الوقت ذاته بالإعدام لبعض الجرائم منها جرائم القتل، واللوثية، والزنى، والكفر بالله، وضرب الأم والأب واحتجاف إنسان وحبسه لديه⁽¹⁾، إذ جاء في الإنجيل "أحبوا أعداءكم ومن لطرك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً"⁽²⁾ على عكس اليهودية.

وكان الأشوريون واليونان والفرس يعدمون بالصلب مع ظهور المسيحية، إلا أن الإمبراطور أغى هذه الطريقة وقت نشره لتعاليم الديانة المسيحية السمحاء⁽³⁾.

أما الكنيسة البروتستانتية المنشقة على بابا الفاتيكان، فترى أن عقوبة الإعدام ضرورية اتجاه من ي عدم غيره من الناس⁽⁴⁾.

الإعدام في المجتمع الجاهلي:

عرف المجتمع العربي الجاهلي هذه العقوبة في جرائم القتل، والزنى، فكان لولي الدم أن يثار لنفسه، وتطور الأمر بعد ذلك في اختيار تسليم القاتل للاقتصاص منه أو دفع دية لجزاء مادي، أو لتعويض عما أصاب أهل المقتول من ضرر⁽⁵⁾.

وبقي الوضع على ذلك حتى جاء الإسلام بالقصاص، كعقوبة لقتل العمد، وعقوبة الزنى وعقوبة تعزيرية في بعض الجرائم الخطيرة وذلك على خلاف بين العلماء قد بينته في الفصل الثاني في موجبات الإعدام.

(1) الكيلاني: عقوبة الإعدام، ص23.

(2) العهد الجديد، الإنجيل، الإصلاح الخامس رقم 38، ص9.

(3) عبد الهاדי، أسامة توفيق: أشهر حوادث الإعدام على مر التاريخ، ص38، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1410هـ - 1990م.

(4) الكيلاني: عقوبة الإعدام، ص26.

(5) حومد، عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ص129، المطبعة العصرية.

ما سبق يتبين أن عقوبة الإعدام في المجتمعات القديمة كانت تنفذ بشكل واسع وبوسائل في غاية القسوة والشدة، فكانوا يتبعون التعذيب مع الإعدام فكانوا يقضون بقطع لسان المحكوم عليه وبر يده وإحراقه على نار هادئة وذلك امعناً في القسوة والتشفي، أو كانوا يضعونه فريسة للحيوانات المتواحشة أو غيرها من الطرق والوسائل الفاسية.

ولما جاءت الكنيسة حاولت التخفيف من عقوبة الإعدام مع الأخذ بفكرة التوبة والتکفير، ومع ذلك فقد ظهرت آراء كثيرة طالبت بإلغاء عقوبة الإعدام باعتبارها لا تحقق الردع العام إلا أن هذه الأفكار ظلت حبيسة ما ساد تلك المجتمعات من مظاهر التخلف الحضاري⁽¹⁾.

وبقيت عقوبة الإعدام على هذه الحالة بين الإفراط والتشديد، إلى أن جاء الإسلام فجمع في عقوبة الإعدام بين الرحمة والعدل وبين الردع والزجر دون إفراط أو تقريط. فقال الله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ الْأَلَبِبُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"⁽²⁾، وقال الله تعالى أيضًا: "وَمَنْ قُلِّ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِرَوْلِيهِ سُلْطَنَنَا فَلَا يُسِرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا"⁽³⁾.

(1) ساسي: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، ص 27-28.

انظر: عبد الهادي: أشهر حوادث الإعدام على مر التاريخ، ص 81-83.

(2) سورة البقرة: آية 179.

(3) سورة الإسراء: آية 33.

المبحث الثاني

موقف القوانين الوضعية (العربية والغربية) من عقوبة الإعدام

مع تطور الفكر البشري المرافق لتطور تركيبة المجتمع خفت حدة نظرة الانتقام وأصبحت العقوبة بالدرجة الأولى تشمل المجرم فقط، ولا تتعداه إلى أسرته وأقاربه إلى أن ظهرت عقوبة القصاص⁽¹⁾.

ومع تطور هذه المجتمعات نظمت هذه العقوبة أكثر من السابق إلى أن ظهر عصر تدوين قوانين لهذه العقوبة وفق معايير معينة لجرائم معينة إلى أن جاءت الشريعة الإسلامية فنظمتها تنظيمًا على أساس العدل والمساواة وعلى أساس الردع والزجر.

ثم بعد ذلك بعد ركب الحضارة والمناداة بالديمقراطية والحرية الفكريّة والحرية الشخصية، تعلّلت الأصوات إلى إنهاء هذه العقوبة القاسية التي تفقد الإنسان حق الحياة، فأثارت عقوبة الإعدام وما زالت خلافاً بين اتجاهين يرى أحدهما إلغاءها ويدافع الثاني عن الإبقاء عليها⁽²⁾.

فوفقت القوانين الوضعية العالمية من عقوبة الإعدام مواقف مغايرة وذلك بعد أن ارتفعت الأصوات المنادية بإلغائها من القوانين. فبعض الدول قامت بإلغائها من قوانينها نهائياً وعملياً، فلم يوجد في قوانينها أي مادة تتصل على عقوبة الإعدام مهما بلغت خطورة الجريمة، وبعض الدول أوقفت عقوبة الإعدام عملياً غير أنها أبقتها في قوانينها، وبعض الدول قامت بتجميد عقوبة الإعدام من قانونها بالنسبة لجميع الجرائم باستثناء الجرائم غير العادلة مثل جرائم الحرب.

وتقوم بعض الدول بمحاولة إلغاء عقوبة الإعدام من قوانينها تدريجياً، وأبقى قسم آخر من الدول عقوبة الإعدام في قوانينها فعلياً وعملياً، فاللغت أكثر من نصف دول العالم الآن هذه

(1) الديويك، عماد الديويك: *عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية*، ص.3. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1999م.

(2) علوان، وآخرون، محمد يوسف، ومعتصم مشعشع: *حقوق الإنسان في قانون العقوبات الفلسطيني والأردني*، ص.5، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1999م.

العقوبة في القانون والممارسة، فلُغيت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم في 83 دولة، وألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم باستثناء الجرائم العادمة مثل جرائم الحرب 12 دولة، ويمكن اعتبار 24 دولة أنها ألّغت عقوبة الإعدام من القانون والممارسة حسب إحصائيات منظمة العفو الدولية حتى الآن⁽¹⁾.

إلا أنه حتى عام 2000م بلغ عدد الدول التي قامت بإلغاء هذه العقوبة 108 دول من أصل 195 دولة في التطبيق وفي القانون، فارتفع عدد الدول المخية للإعدام حتى عام 2002م إلى 111 دولة في القانون والتطبيق، إلا أنه ما زال ما يقارب من 84-86 دولة تتنفيذ عمليات الإعدام⁽²⁾.

(1) منظمة العفو الدولية. الحقائق والأرقام حول عقوبة الإعدام، ص 1،

<Alfresco.Qsset/edo28eg1-a2aa-lldc-8d74-6f45f39984e5/act500062005ar.hrml>.

مأخوذ من رودج هود، عقوبة الإعدام، منظور عالمي، اوكتفورد، ص 230. مطبعة كلارندن، ط 3، 2002م.

(2) منظمة العفو الدولية، تقرير لعام 2007، حالة حقوق الإنسان في العالم، مطبوعات منظمة العفو الدولية، اللغة الأصلية الإنجليزية، ترجمة ومراجعة رفق تحديد اللغة العربية بالأمانة الدولية، منظمة العفو الدولية، ط 1.
وانظر الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية، شؤون الكنولث البريطانية وحقوق الإنسان، الأحد 30 ديسمبر، كانون الأول، ص 2.

المبحث الثالث

موقف القوانين والمنظمات الدولية من عقوبة الإعدام

عندما أعلنت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948م اعتبر خطوة أولى نحو صياغة "وثيقة دولية لحقوق الإنسان" تكون لها قوّة قانونية ومعنوية.

وفي عام 1976، بعد مضي ثالثين عاماً على إصدار هذا التعهد الشامل من جانب الأمم المتحدة أصبحت "الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان" حقيقة واقعية بعد أن وضعت موضع التنفيذ.

ثلاثة صكوك هامة:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأخير.

وقد ذكرت المادة الأولى منه أنه يولد جميع الناس أحرازاً متساوين في الكرامة والحقوق والمادة الثالثة منه أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصيته، والمادة الرابعة أنه لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها، والمادة الخامسة منه أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الخاصة بالكرامة⁽¹⁾.

وتعويلاً على نص هذه المواد انقسم الرأي العالمي إلى اتجاه يرى في عقوبة الإعدام قوّة مفرطة تصل إلى الوحشية ومن ثم أن الألائق إلغاء هذه العقوبة، ورأى يرى الإبقاء عليها بصفتها عقوبة زاجرة مع التضيق كثيراً من نطاق أعمالها⁽²⁾.

(1) الأمم المتحدة، الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، ص3، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، إدارة شؤون الإعلام.

(2) عبد الحسن: النظام الجنائي الإسلامي، القسم العام، ص243.

فمن الواضح أن التوجه لدى الأمم المتحدة هو تشجيع أي خطوة باتجاه إلغاء أو تقليل عقوبة الإعدام، كذلك العمل على توفير ضمانات للأشخاص الذي يواجهون عقوبة الإعدام، ففي قرارها رقم 2857 في 1971 أكدت الجمعية العامة أن الهدف الأساسي الذي يجب متابعته هو ضرورة تقليل عدد الجرائم المعقاب عليها بالإعدام إلى أكبر قدر ممكن مع وجود رغبة أو تشجيع لكافة البلدان في إلغاء هذه العقوبة من تشريعاتها.

وفي تعليق لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في جلستها السادسة عشرة المنعقدة في 1982 على المادة 6 من العهد الدولي، الحقوق المدنية والسياسية أشارت إلى أن الدول الأطراف غير ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام كلياً من تشريعاتها، غير أنها ملزمة بتحديد أو تقليل هذه العقوبة أو حصرها في الجرائم شديدة الخطورة، كما أن الإجراءات الموجهة لإلغائها تعتبر أمراً جيداً وخطوة جريئة لضمان الحق في الحياة.

وبناءً على هذه التوجهات تبني المجلس الاقتصادي الاجتماعي في جلسته المنعقدة عام 1984 ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام⁽¹⁾.

(1) الدوبيك: عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، ص 15.

انظر الأمم المتحدة: الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص، ص 28.

المبحث الرابع

موقف أعداء الإسلام من عقوبة الإعدام

أثارت عقوبة الإعدام، وما زالت خلافاً بين اتجاهين، يرى الأول إلغاءها في حين يدافع الثاني عن الإبقاء عليها، وقد قامت مجموعة من الدول بإلغاء هذه العقوبة القصوى، أما غالبية الدول فلا تزال تنص في تشريعاتها على الأخذ بها، وإن كان هنالك توجه قوي حالياً نحو إلغاء هذه العقوبة أو عدم تنفيذها في حالة النص عليها في القانون النافذ في الدولة⁽¹⁾.

وأثارت هذه العقوبة خلافات عميقةً وواسعةً، وأصبح مؤيدو إلغائها كثيرين ينادون بأعلى أصواتهم أن هذه العقوبة صارمة وقاسية ووحشية، وهي ضد كرامة الإنسان فيه تساب من الإنسان أغلى ما يملك وهي الحياة، وأصبح لهم حجج وبراهين تؤيد أقوالهم، وقد اعتبروا عقوبة الإعدام "من مخالفات الجزاءات الوحشية" التي سادت في المجتمعات القديمة، وعبرت عن حضارتها في خضم أحوال الجهل والتخلف، وبتطوير تلك المجتمعات لا بد من تطور مقابل يصيّب الإنسانية بمفهومها الجديد حفاظاً على أسمى ما يمثله الإنسان من كيان وجود رسالة، فكان من الواجب الإقلال عن بعض الأعراف والإجراءات الشاذة، ومن بينها عقوبة الإعدام في سبيل مواكبة الحضارة البشرية المتجรدة.

ومن ناحية أخرى تمثل عقوبة الإعدام تجاوز الحد الذي تسلّزمه الجماعة الإنسانية لحماية نفسها، ومن ثم يمكن إيجاد وسائل أخرى بديلة عنها تحقق الغرض ذاته، ولا تجد من العناصر الإصلاحية التي يستحيل تحقيقها من الإعدام، كما يستحيل تدارك أي خطأ يشوق وقائع الدعوى أو الحكم بها في حال تنفيذها⁽²⁾.

ويتطرق البعض إلى جوانب الفلسفة الاجتماعية التي تقضي بالمحافظة على حياة الإنسان وليس إهارها، فالخطأ لا يقابل بخطأ آخر أكبر منه، وإنما يقابل بوضع أسس صالحة

(1) علوان وآخرون: حقوق الإنسان في قانون العقوبات الأردني والفلسطيني، ص.5.

(2) جعفر: علم الإجرام والعقاب، ص.110.
انظر: جعفر: فلسفة العقوبات في القانون والشرع، ص.68.

لتوجيه الأفراد بصورة بناءً بعيداً عن رواسب الفساد والرذيلة، ثم إن الإحصاءات لا تبين بشكل دقيق على أن عقوبة الإعدام قضت على الجريمة في المجتمع، أو حدت منها بشكل كبير، وإزاء هذا الوضع فإن الرأي يستقر على عدم فائدتها كعنصر رادع، ومن ثم وجوب التخلّي عنها كجزاء من الجرائم المرتكبة⁽¹⁾.

وقد تصدى لهم مؤيدو عقوبة الإعدام ودحضوا حججهم الواهية التي لم تُبنَى على أساس ديني، فما هي إلا شبهات، غير مجده أو مقنعة أقاموها لنغير أساس من أساس قانون العقوبات الإسلامي والذي نص عليه عز وجل في كتابه الحكيم ووضع أسه، حيث قال تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَنَأُوا لَّا يَأْتَبُ" ⁽²⁾.

ومن الذين ترعموا الطعن في هذه العقوبة وفي وضع الحجج والبراهين لإلغائها بيكاريا، فغدت أفكاره كل التشريعات الغربية وقرر أن عقوبة الإعدام وصور تنفيذها لا تمثل في نظر غالبية الناس إلا لوناً من ألوان المهرجانات العنيفة الramy، وأنها لا تقف حائلاً أمام الجنة وكانت صيحته الأخيرة أن ألغوا عقوبة الموت حين قال "إن حياة الإنسان لا سلطان لإنسان آخر عليها"⁽³⁾.

حجج المنادين بوجوب إلغاء عقوبة الإعدام

أولاً: إن المجتمع لا يستفيد شيئاً من إعدام الجاني بل إن من مصلحته إصلاح حاله واستعادته عضواً صالحاً فيه، فهي غير مجده وغير نافعة سواء من وجه فردية أو من جهة اجتماعية، فهي تحول دون أن يشرع المحكوم عليه - تحت رقابة الدولة - في إصلاح آثار الجريمة ما كان ذلك ممكناً، كما أن العقوبة تعدم الدولة من قوة كاملة يمكن أن تسهم في الإنتاج، خاصة بعد أن أصبح العمل في السجون عاملًا في زيادة الإنتاج.

(1) جعفر، علم الإجرام والعقاب، ص 110.

(2) سورة البقرة: آية 179.

(3) بيكاريا هو الفقيه الإيطالي: الذي عاش في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وهو فيلسوف من فلاسفة الغرب. وهو أول من أشعل وقود الثورة المذهبية ضد الإعدام. انظر السقا: فلسفة عقوبة الإعدام، ص 262.

عبد الهادي: أشهر حوادث الإعدام على مر التاريخ، ص 18. انظر السقا: فلسفة عقوبة الإعدام العقوبية العظمى، ص 262.

ثانياً: إن العقاب حق تملكه الدولة باسم المجتمع الذي تزود عنه ونقضيه ضرورة المحافظة عليه وحمايته، والمجتمع لم يهب الحياة للفرد حتى يمكنه بإنهائها، بل هي هبة الخالق ونعمته، فلا يحق لأحد أن يأخذها منه.

ثالثاً: إن عقوبة الإعدام لم تحقق زجراً للمجرمين في البلاد التي تأخذ بعقوبة الإعدام وأنه لم تقل فيها نسبة الجرائم التي يحكم فيها بالعقوبة، هذا في الوقت الذي لم تتزايد فيه نسبة الجرائم في البلاد التي لم تأخذ بها. كما أن كثيراً من الدول قد عادت لإلغائها بعد أن ثبت لها عدم جدواها وانعدام تأثيرها⁽¹⁾.

رابعاً: إمكانية خطأ القاضي وبذلك يذهب الأمل في إرجاعه، فهذه العقوبة يستحيل إصلاح آثارها حيث يبدو أن الدول عنها حق وواجب فقد تظهر براءة المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة، وذلك أن الأخطاء القضائية ليست نادرة، والعدالة الإنسانية نسبية حتى إن أغلب التشريعات الوضعية تقر الحق في تصحيح أخطاء الأحكام.

خامساً: إن عقوبة الإعدام تنتهي بالضراوة وال بشاعة فهي وحشية وخطيرة ولا تقي بالتأديب فهي يشمئز منها الضمير وتأخذ صفة الانقام وهي أقرب إلى أن تكون نوعاً من القتل ترتكبه الدولة، وقد أطلق البعض على الإعدام أنه جريمة مشروعة من قبل الدولة ولا شك أن للإعدام تأثيره السيئ على أهل المحكوم عليه، ينمي لديهم الشعور بالعنف والقسوة وأحياناً الإحساس بالميل إلى الانتقام.

سادساً: إن عقوبة الإعدام غير عادلة ولا تتناسب بينها وبين كثير من الجرائم فهي غير قابلة للتدرج وفقاً لمدى مسؤولية الجاني أو مدى خطورته أو مدى ما حققه من ضرر فمن الصعب بلوغ هذا التناوب فالتعادل بين الجريمة وبين عقوبتها المقدرة قانوناً أمرٌ نسبي دائماً

(1) انظر: جيمس وكرrostوفر: *عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية*، ص.5. انظر: اسماعيل: العقوبة، ص.15. انظر عبد الهادي: أشهر حوادث الإعدام على مر التاريخ، ص.21.

فهي لا تقبل التجزئه فيه إما أن يحكم بها أو لا يحكم بها فلا يستطيع القاضي أن ينصرف في مقدارها بالقدر الذي يستحقه المحكوم عليه⁽¹⁾.

سابعاً: أن المجتمع ليس بحاجة إلى عقوبة الموت للدفاع عن نفسه، فالقتل لا يمكن اعتباره هدفاً لتحقيق العدالة⁽²⁾.

ثامناً: إن كانت الغاية من العقوبة هي الزجر والردع، فهناك طرق أخرى أي عقوبات أخرى يمكن أن تتحقق وبنجاح تلك الغاية المنشودة، حيث الواقع والحقيقة يمكن أن تكون العقوبات الأخرى أكثر فعالية في مجال الزجر والردع من القضاء على حياة الإنسان⁽³⁾.

موقف الإسلام من هذه الحجج السابقة

أولاً: قال مؤيدو الإلغاء: إن المجتمع لا يستفيد شيئاً من إعدام الجاني ولكن في الحقيقة على العكس، فإن المجتمع قد استئصل الشر واستئصل العضو الفاسد في المجتمع وذلك لكي لا يفسد الباقون.

(فإن عقوبة الإعدام تحقق أقصى قدر من الزجر والإرهاب في النفس خشية سلب الحق في الحياة، وبالتالي فهي أكثر الوسائل فاعلية في تحقيق أهداف الدولة والمحافظة على نظامها الاجتماعي، فإن عقوبة الإعدام ضرورية اجتماعية، تبررها المجتمع والدولة)⁽⁴⁾.

(1) علي، وآخرون: علم الإجرام وعلم العقاب، ص351.

انظر: اسماعيل: العقوبة، ص15. وانظر عبد الهادي: أشهر حوادث الإعدام، ص21. انظر ديب: نشأت العقوبة وتاريخها. رسالة حقوقية، ص45. انظر جيمس وكريستوفر: عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية، ص5. انظر خليل، والناشف: الإعدام في لبنان، ص11.

(2) ساسي: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، ص112.

(3) السقا: فلسفة عقوبة الإعدام، ص282.

(4) علي، وعثمان: الإجرام وعلم العقاب، ص348.

وعقوبة الإعدام لا توقع إلا في الجرائم البشعة التي تدل بذاتها على خطر الجاني وتأصل روح الشر فيه وأن الأمر ليس وفقاً على التكبير عن خطأ الجاني ولكنه أيضاً للدفاع عن حق المجتمع في البقاء وذلك بيتر كل عضو يهدد كيانه ونظمه⁽¹⁾.

وأرى أن القرآن الكريم عندما ذكر قوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَّا لَبَبٍ"⁽²⁾، كان يقصد بذلك أن موت الشخص المجرم حياة لباقي البشر، فهنا استفاد المجتمع أنه ضمن الحياة المستقيمة لكافة المجتمع، وأما بالنسبة أن يسهم المسجون في زيادة الإنتحاج فإن ذلك مستبعد لأن العضو الفاسد في المجتمع الذي لا يرجى برئه ولا يمكن أن يكون عضواً منتجاً في المجتمع لأن أكثر السجون قد يتخرج منها محترفو الإجرام فلا بد من استئصال العضو الفاسد لكي يصلح وينزجر الفرد والمجتمع.

ثانياً: قالوا: إن المجتمع لم يهب الحياة للفرد كي يستطيع أن يأخذها منه، وأقول: إن الذي يهب الحياة يستطيع أن يأخذها، فالله عز وجل هو واهب الحياة للبشر وهو يعلم ما يصلحهم وقد أقام الله عز وجل المجتمع و منهم القضاة أو الحكام أو من ينوب عنهم وذلك لكي يطبقوا حكم الله عز وجل في الإعدام، فكما وهبها يستطيع أن يأخذها، قال تعالى: "هُوَ سُبْحَانُهُ وَبِإِيمَانٍ تُرْجَعُونَ"⁽³⁾، وقال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ تَحْسِنْ وَبِإِيمَانٍ وَإِذَا كَانَ الْمُجَنِّعُ لَمْ يَهُبِ الْفَرَدُ الْحَيَاةَ حَتَّى يَمْلِكْ حَقَ سُلْبِهِ لَهُلْ فَهُوَ أَيْضًا لَمْ يَهُبِ الْحَرِيَةَ حَتَّى تُسْمَحْ لِنَفْسِهِ بِسُلْبِهِ لَهَا، وَلَوْ أَخْذَنَا بِهَذَا الْمَنْطَقَ لَأَدِي حَتَّى إِلَى إِغَاءِ جَمِيعِ الْعَوَاقِبَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا"⁽⁴⁾.

ثالثاً: ويقولون: إن عقوبة الإعدام لم تتحقق ردعاً للمجرمين بل على العكس فإن عقوبة الإعدام هي أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين وذلك لأنها من أقصى العقوبات زجراً وذلك خشية

(1) جيس وكريستون: عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية، ص.5.

(2) سورة البقرة: آية 179.

(3) سورة يونس: آية 56.

(4) سورة التوبة: آية 116.

(5) جيس وكريستوف: عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية، ص.6.

سلب الحق في الحياة، فهي أكثر الوسائل فعالية في تحقيق أهداف الزجر والردع وباتت هذه الأهداف على مر العصور، وتدل البيانات الإحصائية على أن عدد أحكام الإعدام التي نفذت فعلاً في تناقض مستمر في الدول التي تحفظ بهذه العقوبة في حين زادت الجرائم في بعض الدول التي ألغتها على نحو جعلها ترى أن من مصلحة إعادة هذه العقوبة.

وفي الحقيقة إن التشكيك في هذه العقوبة تشكيك في كافة العقوبات، فإذا كانت عقوبة الإعدام لا تشكل أي ردع فأي العقوبات تستحق الردع إذن، وأجريت دراسات في الولايات المتحدة تشير أن تنفيذ عقوبة الإعدام لردع جريمة القتل، وأن نسبة جرائم القتل زادت في السنوات التي منعت المحكمة العليا الأمريكية فيها عقوبة الإعدام⁽¹⁾.

وفي حديث حول هذا الموضوع للبروفسور موكان من علماء الاقتصاد بجامعة دافزناسر "النهج العلمي لا بد أن يأتي بنتيجة، والنتيجة التي يجب أن تصل إليها في هذا الموضوع هل هناك من رادع لجريمة القتل".

ولقد دلت كل هذه الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع بالإحصائيات الحقيقة، حيث أجريت مقارنة بين السنوات التي كانت عقوبة الإعدام سائدة وبين السنوات التي ألغيت فيها تلك العقوبة.

وفي دراسة أجريت عام 2005 وأخرى أجريت بتاريخ 2006م أوضحت الدراسة بأننا حينما نلغي عقوبة الإعدام فإننا بطريقة غير مباشرة سوف نضيف لكل جريمة مرتکبة نحو خمسة جرائم قتل أخرى، والنتيجة قاسية جداً، ويقول البروفسور موكان "إنني شخصياً أعارض عقوبة الإعدام للجاني ولكن هذا لا يعني أنني أؤيد مضاعفة الجرائم ببلدي وبكل بلاد العالم".

(1) الدويك: عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، ص10. انظر: علي عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، ص348. انظر جيمس وكريستوف: الإعدام والسياسة البريطانية، ص7.

وفي عام 2001 قام البروفسور بجامعة ايمروني بدراسة مفادها بأن تتنفيذ عقوبة الإعدام تمنع حدوث ما يوازي 18 جريمة قتل في حين أكدت دراسة أخرى لعلماء آخرين بأنها تمنع حدوث ما بين 5-14 جريمة قتل.

وأن عملية الإلغاء التي نفذتها ولاية الينوي قد شجعت المجرمين على ارتكاب نحو 150 جريمة قتل في أربع سنوات، وفي عام 2005 ارتكب نحو 16692 جريمة قتل توصل البوليس لمرتكبيها في حين نجد نحو 601 جريمة لم يتوصلا البوليس للجناة حتى الآن، وفي هذا العدد شرح بول روبن محاضر الاقتصاد بجامعة امدوي "بدلاً من أن يجلس الناس ويقولون إن إلغاء عقوبة الإعدام خطأ و يجب أن يصحح، فإن بعض العلماء لا يودون الخضوع للحقيقة بينما للبعض مناصب لا يودون مغادرتها".

أما المفكر الاقتصادي العالمي اسحق هيرشي فقد كتب تقريراً حول هذا الموضوع في عام 1975 جاء منه "إن إلغاء عقوبة الإعدام قد ساهم في تعدد جرائم القتل بصورة كبيرة وإنني أتوقف أن تزداد هذه الجرائم مستقبلاً"⁽¹⁾.

فربى هنا أن عقوبة الإعدام في الواقع تحقق أقصى درجات الردع والزجر إذ تنقص الجرائم في البلاد التي ما زالت تعمل بهذه العقوبة.

وأرى عندما أقيم حد القصاص والرجم على زمن الرسول ﷺ فإن ذلك قد أدب المجتمع وقلل من الجريمة لمائتين السنين وذلك لأن تلك العقوبة تعتبر زاجرة ورادعة للمجتمع وللفرد، فهي موانع قبل الفعل وزاجرة بعده⁽²⁾، فإن الله تعالى يزغ بالسلطان ما لم يزغ بالقرآن فإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور⁽³⁾.

(1) الموقع الالكتروني دراسات أمريكية تثبت أن القصاص يقل من جرائم القتل، لجنة التعريف بالإسلام.
www.ipc-tw.com/vb/showthread.php?t=3964.

(2) ابن عابدين: حاشية المختار على الدر المختار، ج 4، ص 3.

(3) ابن القيم: الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ص 206.

رابعاً: إن إمكانية الخطأ في الحكم من قبل القاضي وبذلك يذهب الأمل في إرجاعه، أقول: إن الخطأ ليس سبباً لإلغاء عقوبة الإعدام، فاحتمال الخطأ يصب في كل نظام اجتماعي، فإن كان نظاماً ضرورياً فإنه يكفي أن تتخذ الاحتياطات التي من شأنها توخي الأخطاء التي تصحبه فإن حدث خطأ ما فإنه على الرغم من ذلك تعين النظر إليه بأنه نوع من المخاطر الاجتماعية، واحتمال الخطأ يصعب كذلك تنفيذ العقوبات المانعة للحرية، فهو ليس من المتعذر تصور حدوث ذلك بالنسبة لمن يحكم عليه بالسجن مثلاً، فقد يصاب مسجون بعاهة في أثناء عمله داخل السجن أو بمرض وبائي داخل السجن فيموت، فهنا يتذرع إصلاح ما نشأ عن تنفيذ عقوبة السجن من الضرر إذا كان الحكم بها مشوباً بالخطأ.

فكم أن القاضي يخطئ فإن الطبيب أيضاً ممكן أن يخطئ عندما يعمل عملية لمريض، فأصبح الخطأ مرفوعاً عن الجميع لأن الخطأ موجود في جميع العقوبات الأخرى، ولا سبيل إلا تدارك ما تم تنفيذه خطأ، على أن حالات الإعدام الخطأ تقاد تكون معدومة إذ إن القضاة يترجون من الحكم بتلك العقوبة، ما لم تكن أدلة الاتهام صادقة، وقد وضع الإسلام ضمانات لنفاد أي خطأ يقع فيه القاضي وخاصة في هذه العقوبة الصارمة، وذلك بالتشدد في وسائل الإثبات المشددة⁽¹⁾.

ووضع الإسلام ضمانة في ميل الإمام إلى الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة حيث قال P: "أدرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له أن يخطئ في العقوبة"⁽²⁾.

(1) اسماعيل: العقوبة، ص 15.

انظر الهندي والنافع: الإعدام في لبنان، ص 12.

انظر جيمس وكرستوف: عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية، ص 6. انظر ديب: نشأة العقوبة وتاريخها، ص 38.

(2) البهقي: سنن البهقي الكبرى، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ص 238. حديث رقم 16834.

انظر ابن حجر العسقلاني، الدایة في تخريج أحاديث الهدایة، كتاب الحدود، حديث رقم 40، ج 2، ص 94.

انظر النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، ج 4، ص 262. رقم 8163. وقال هذا حديث صحيح الإسناد.

فإذن الخطأ ليس في ذات العقوبة بل في تطبيقها من قبل من يطبقها فالخطأ في إثبات الجريمة على المجرم من ناحية طرق الإثبات فلننادي تلك الأخطاء يأخذ بأثر الضمانات والتحريات الدقيقة في إثبات الجريمة لإيقاع تلك العقوبة.

خامساً: قالوا إن عقوبة الإعدام تتسم بال بشاعة والوحشية فهي عقوبة غير عادلة ولا تناسب بينهما أقول: إن الجريمة التي اقترفها المحكوم عليه بالإعدام خطيرة جداً وبشعة جداً يشمئز منها الشعور الإنساني ولهذا كان جزاؤه من جنس العمل، إذ أن في إعدام المجرم حياة الأبرياء الذين يسلمون بموتهم من أذاه وشره، وإذا كان المحكوم عليه بالإعدام قد سولت له نفسه الشريرة قتل غيره بغير محاكمة فإن إعدامه بعد محاكمته قانونية يكون أقرب إلى العدل وذلك لأن الله عز وجل هو الذي وضع هذه العقوبة، فلا يوجد أعدل من هذه العقوبة على وجه الأرض، وهذا هو التنااسب والعدل بين الجريمة وعقوبتها لأن القاتل حيث حرمت المقتول من حقه في الحياة، فإن من العدل والتنااسب أن يحرم من حقه في الحياة، لأن نفس القاتل ليس بأحسن من نفس المقتول، فقد قال تعالى في كتابه العزيز: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ" ⁽¹⁾، فهنا كل نفس إنسان تساوي غيرها من النفوس، وكما أنها تتحقق الإنصاف لعائالت الضحايا الذين فقدوا أبناءهم وأقاربهم، فإنها تختلف نوعاً من الاستقرار الاجتماعي ⁽²⁾.

وقولهم: إنها صفة الانتقام الفردي وهذا الكلام بعيد عن الحقيقة وشنان بين شريعة القصاص وبين الانتقام، فالانتقام يدفع إلى الحقد، والقصاص يدفع إلى طلب العدل. والانتقام يباشره المعتدي غالباً ما يكون بأشد مما وقع من اعتداء، أما للقصاص فيتولى أمره الحكم وبعد حكم القضاء والتحقق من استيفاء شروط القصاص. وقد رسمت الشريعة القصاص حدوداً لا ليتجاوزها تجعل منه عقوبة أساسها العدل وليس الانتقام، وفضلاً على أنها تميل إلى العفو واختيار الدية بدلاً من القصاص وبذلك جعلت نطاق القصاص محدود جداً، وبذلك انحصرت

(1) سورة المائدة: آية 45.

(2) علي وعثمان: علم الإجرام وعلم العقاب، ص 349.

انظر جيمس وكرستوف: عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية، ص 7.

انظر الويك: عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، ص 11.

جرائم القصاص في أضيق نطاق ممكن يجعل من تطبيقه أمراً استثنائياً لا يكون إلا في الحالات التي تستوجبه حقاً ولا يكون في توقيعه أدنى حيف على المجرم⁽¹⁾.

سادساً: قالوا إن المجتمع ليس بحاجة إلى عقوبة الموت للدفاع عن نفسه بل على العكس فالمجتمع في أمس الحاجة إلى عقوبة رادعة وزاجرة ومؤدية للمجتمع مثل تلك العقوبة الصارمة فلا بد أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، فالقتل لا يردعه إلا القتل، وهو أعلى أنواع العدل فقد ذكر الله تعالى أن المجتمع لا بد له من مؤيدات وعقوبات تحميه من الفاسدين والعبثيين وقد قال عز وجل: "ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْنِفُ الْأَلَبُّ"⁽²⁾. فجعل الله عز وجل القصاص الذي هو نوع من أنواع الإعدام حامياً للمجتمع من القتل والفساد.

سابعاً: قالوا يمكن أن تحل محل عقوبة الإعدام عقوبات أخرى يمكن أن تتحقق بنجاح تلك الغاية المنشودة، ولكن في الحقيقة الذي خلق البشر يعلم ما يصلحهم ويعلم مدى درجة العقوبات الرادعة لكل جريمة على حسب خطورتها، فمن الصعب أن تحل عقوبة محل عقوبة لتؤدي الردع المطلوب، فهناك ثمة أشخاص يفعلون أكثر الجرائم خطراً ولكن تقضي عليهم كافة أنواع العقوبات الأخرى وليس من سبيل للحماية من خطرهم وبذلك تصبح عقوبة الإعدام الأكثر فعالية لتجسيد هذه الغاية. وإن عقوبة الإعدام في الحقيقة لا ينصلح بها حال المحكوم بها عليهم، بل ينصلح حال الآخرين فهي بذلك تجسيد لمفهوم الردع العام، وإن القول بأن الأخذ بعقوبات بديلة عن عقوبة الإعدام ليتصادم وجسامته جرم الجنائي، فالسجن المؤبد بصفته عقوبة بديلة عن عقوبة الإعدام لا يتناسب وفداحة الضرر الناجم عن الجريمة من ناحية ولا يتناسب وإثم الجنائي من ناحية أخرى⁽³⁾، فهل من المعقول أن إنساناً أن يكون السجن رادعاً له ولغيره بل على العكس يمكن أن يكون السجن له هو الغاية المنشودة أو أن يكون له مأوى، أو يمكن أن يكون السجن له بمثابة مدرسة لتعلم الإجرام كما هو الحال فيأغلب السجون اليوم.

(1) منصور: نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية، ص296.

(2) سورة البقرة: آية 179.

(3) عبد المحسن: النظام الجنائي الإسلامي في القسم العام، ص436.

المبحث الخامس

ضمانات عقوبة الإعدام

المطلب الأول: ضمانات الحكم بالإعدام في الشريعة الإسلامية

كان للشريعة الإسلامية السبق في تقرير الضمانات التي يتغنى بها الفقه الجنائي الغربي المعاصر، فقد وضعت الشريعة الإسلامية منذ ما يناهز خمسة عشر قرناً من الزمان مبادئ عامة بشأن العقوبة بوجه عام وعقوبة الإعدام بوجه خاص وتمثل هذه المبادئ ضمانات للأفراد يجب على الحاكم مراعاتها⁽¹⁾.

ومن هذه الضمانات:

1. مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي يعبر عنها في التشريعات المعاصرة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وتعتبر العقوبة شرعية إذا كانت تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية كأن يكون حدتها القرآن أو السنة أو الإجماع أو صدر بها قانون من الهيئة المختصة، ويشرط في العقوبات التي يقدرها أولو الأمر أن لا تكون منافية لنصوص الشريعة الإسلامية وإلا كانت باطلة، ويترتب على اشتراط شرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده ولو اعتقد أنها أفضل من العقوبات المنصوص عليها⁽²⁾. فقد قال عز وجل: "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا"⁽³⁾. فدللت الآية على أنه لا يمكن أن تعاقب أحداً إلا استناداً على نص إلهي.
2. كما أن الشريعة الإسلامية راعت شخصية العقوبة، ولقد قال عز وجل: "وَلَا تَرُرْ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى"⁽⁴⁾. ويشرط أن تكون العقوبة شخصية لا تصح إلا للجاني فلا تتعدي إلى غيره.

(1) الكيلاني: عقوبة الإعدام في الشريعة والقانون، ص 125.

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، القسم العام، ص 929.

(3) سورة الإسراء: آية 15.

(4) سورة فاطر: آية 18.

3. وقد وضعت الشريعة الإسلامية ضمانات خاصة بعقوبة الإعدام من حيث وسائل الإثبات وبخاصة الحجة الأساسية التي يعول عليها القائلون بالإلقاء وهي عدم إمكانية تدارك الخطأ في النطق بالإعدام وتمام تنفيذه. وقد حددت الشريعة الإسلامية طرق الإثبات في الجرائم التي تؤدي إلى الإعدام وقد وضعت في جريمة الزنى وسائل إثبات مثل الاقرار أو شهادة الشهود الأربع، ووضعت شروطاً وذلك من حيث قبول الشهود وعدهم، وشهادة الذكور فقط واشترطوا أن تكون الشهادة رؤية عين وليس نقلًا عن شاهد آخر، واشترط اتحاد مجلس الشهادة في شهادة الزنى وفي جريمة الحرابة، والقتل بالإقرار والبيينة⁽¹⁾. وقد راعت الشريعة الإسلامية في رجوع المتهم عن إقراره إذا ثبتت الجريمة بالإقرار.

4. ومن ضمانات الحكم بالإعدام العفو عن المحكوم عليه بالإعدام ففي جريمة القتل، إذا قبل أولياء الدم الدية من القاتل أو صفحوا عنه دون دية (مجاناً) امتنع تنفيذه، ولم يترك لولي الأمر سلطة بشأن جرائم القصاص، وإذا كان القتيل لا وارث له فالأمر إلى السلطان فإن أحاب القصاص فله ذلك، وإن أحاب العفو عن مال فله ذلك، وهذا العفو يكون في الجرائم الماسة بالحق الخاص وليس بالحق العام وذلك إذا كان القاتل يشكل خطراً على الجماعة، بأن كان قد سبق اتهامه في جرائم قتل ولم تثبت إدانته أو تكتمل الشروط الالزمة لتنفيذ القصاص فيه أو كان قتل في جريمة الحرابة فإن لولي الأمر سلطة توقيع الإعدام تعزيراً أو القتل سياسة إذا اعتبروه مفسداً في الأرض⁽²⁾.

(1) الشيرازي: *المهذب*, ج2, ص338. انظر السعدي: *فتاوي السعدي*, ج2, ص635. الكيلاني: *عقوبة الإعدام*, ص130 وما بعدها.

(2) ابن قدامة: *المغقي*, ج8, ص286. انظر اليهوي: *الروض المربع*, ج3, ص269. وانظر: منصور: *نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية*, ص291.

المطلب الثاني: الضمانات في القوانين الدولية والوضعية:

هذه الضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام:

1. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الأكثر خطورة التي تتخض عن نتائج مميتة أو ما إلى ذلك من النتائج ذات الخطورة البالغة.
2. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا بمقتضى نص قانوني يقدر عقوبة الإعدام بجريمة وقت ارتكابها على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهومها أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف استفاد المجرم من ذلك.
3. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة وقت إتيان الجريمة.
4. عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام بالنسبة الحوامل والأمهات حديثات الولادة أو الأشخاص الذين أصبحوا فاقدوا قواهم العقلية.
5. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حيثما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح وملحق لا يدع مجالاً للتفسير.
6. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة على الأقل في الضمانات الصادرة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بما في ذلك حق أي شخص قام بارتكاب جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم في ارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.
7. لكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في استئناف هذا الحكم لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الإجراءات الكفيلة لجعل هذا الاستئناف إجبارياً.

8. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو التخفيف الحكم ويجوز منح العفو أو تحقيق الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.

9. لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفف الحكم.

10. في حالة تتنفيذ عقوبة الإعدام، يجب أن تتفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى من المعاناة⁽¹⁾.

وأرى أن هذه الضمانات قريبة من الضمانات الشرعية المتخذة.

(1) الديوك: عقوبة الإعدام في فلسطين، ص17، 31. انظر عبد المحسن: النظام الجنائي الإسلامي، القسم العام، ص445. انظر الموقع الإلكتروني، مكتب حقوق الإنسان، ضمانات حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ص1. www.umh.edu/humanrts/arub/bo4.html.

المبحث السادس

عوائق تطبيق عقوبة الإعدام في العصر الحاضر

إن الأصل في تطبيق هذه العقوبة هو الإستناد إلى الشريعة الإسلامية المستمدة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عز وجل، والمبنية على أساس الحكم وهو العدل في تطبيق هذه العقوبة.

فمن عوائق تطبيقها في العصر الحاضر:

1. عدم الاستناد في تطبيقها إلى الشريعة الإسلامية ففي أغلب الدول يمكن أن تبني أحكامها أو تستمد من الأحوال والأمور السياسية الغير مستندة على أساس من الشريعة، ففي بعض الدول لا تلزم برأي المفتى فأخذت بعض الدول رأي المفتى الشرعي شرط إجرائي لصحة الحكم بعقوبة الإعدام، بيد أنه غير ملزم لمحكمة الموضوع فلها أن تطرحه فلا تأخذ به، ولها بعد فوات ميعاد الأيام العشرة التالية لإرسال الأوراق إلى المفتى دون أن يصل لها رد فلها أن تحكم في الدعوة دون رأيه⁽¹⁾. ويعاقب بالإعدام كل من اعتدى على جلالة الملك أو أحد أوصياء العرش⁽²⁾، فهنا أصبحت عقوبة الإعدام غير شرعية.

2. عدم العدل في تشريع وتطبيق القانون، حينما يستثنى تطبيق القانون على فئة من الناس كالأغنياء ومن بيدهم زمام الأمور، فأصبحت غير مبنية على أساس قول الرسول ﷺ: "لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بُنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَعًا مِنَ الْمَدَافِعِ فَلَا يَجِدُهُ مَذْكُورًا".

3. جور بعض المحاكمات في إثبات الحكم، كعدم وجود أدلة كافية أو وقت لإثباتها، وعدم أخذ الضمانات والمعايير العادلة للمحاكمة، أو تجريم جرمه لاستحقاقه تلك العقوبة وذلك

(1) عبد المحسن: النظام الجنائي الإسلامي، ص454.

(2) الحلبـي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص465.

(3) البخارـي: صحيح البخارـي، كتاب الحدود، باب كراهيـة الشفاعة في الحـد. حـديث رقم 6787، ص117. دار السـلام، الـرياض.

لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. فالمشكلة الأساسية في عقوبة الإعدام لدينا ليست في العقوبة بحد ذاتها رغم أن عدد الجرائم المعقاب عليها بالإعدام كبير ومبالغ به بقدر ما هو في النظام القضائي الذي لا يوفر الحد الأدنى من معايير المحاكمة العادلة، فجميع قرارات الإعدام التي لاقت التنفيذ هي قرارات صادرة عن محاكمة عسكرية أو محاكمة أمن الدولة من خلال إجراءات سريعة لا يتتوفر الحد الأدنى من حق المتهم في الدفاع، كما أن الظروف التي تم تنفيذ العقوبة من خلالها تشير إلى الدوافع والاعتبارات السياسية التي تقف خلف اللجوء إليها⁽¹⁾، فعقوبة الإعدام مرتبطة بالأمور والأحوال السياسية البحتة وليس الدينية والشرعية.

4. عدم استقلال القضاء: فمن أهم الضمانات التي يجب أن تتوفر للجاني هي المحاكمة العادلة أمام قضاء مستقل، وما يؤسف له فإنه معايير المحاكمة العادلة في بلدان العالم عامة، وفي العالم العربي خصوصاً غير متوفرة لا من حيث الإجراءات ولا من حيث تطبيق النتائج القانونية المنصوص عليها في قوانين العقوبات لا سيما في الجرائم التي تتسب إلى المحكوم عليهم والمتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

فالمحاكم استثنائية كانت أم عادية لا تتمتع بالاستقلالية ولا بالحياد فالسلطة التنفيذية تهيمن وتتال من استقلالية القضاء والقاضي، وغالبية القضاة يخضعون لهيئة السلطة التنفيذية وينفذون مشيئتها ورغبتها⁽²⁾.

(1) الديوك: عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية ومعايير الدولية، ص 43.

(2) الموقع الإلكتروني: <http://www.dcters.org/s37D6.htm>. مركز دمشق للدراسات والنظرية والحقوق المدنية. المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا، 19/3/2008م.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد؛

فإن الأحكام الشرعية سواء أكانت في العقائد أم في العبادات أم في العقوبات مصدر تشرعها من الله عز وجل، فهو خالق البشر محييهم ومميتهم عارفاً بما يصلحهم في دينهم ودنياهم، وذلك لأن عقول بني البشر تبقى قاصرة في تفكيرها فلا تعرف خفايا الأمور. فيمكن للإنسان أن يضع قانوناً يصلح لبعض الناس ولا يصلح لبعضهم الآخر، ليصلح لزمن ولا يصلح لزمن غيره، يصلح لمكان معين ولا يصلح لغيره، فيه مصلحة لبعض الفئات وفيه مضره لغيرها. فإذاً أصبح الإنسان مخلوقاً مثل باقي بني البشر فلا يستطيع أن يخرج بنتيجة صحيحة يجمع عليها باقي البشر، فهنا لا بد من قوة قاهرة عالمية لأمور البشر، عالمة لمواطن الغيب، عالمة بأحوال البشر وطبيعتهم تنظم حياتهم، وتضع القوانين الازمة لكي يصبح به العالم نظيفاً من الشوائب خالياً من الفساد والرذائل، ينعم بالأمن والأمان، والراحة والاطمئنان، فقوة الله عز وجل القادرة على وضع القوانين الصالحة لكل زمان ومكان مناسبة لكل إنسان وعادلة بين جميع بني البشر.

فرى في الأزمنة السابقة والعصور السالفة أنه كانت تحكمهم شريعة الغاب القوي يأكل الضعيف إلى أن جاءت البشرية ببعض القوانين لتنظيم حياتهم، فوضعت القوانين، ولكنها بقيت هذه القوانين قاصرة، فأصبح إسراف في تقدير العقوبة وخاصة عقوبة الإعدام يجعلوها عقوبة لجرائم كثيرة ومتعددة.

فمثلاً كانت القوانين الوضعية إلى أواخر القرن الثامن عشر تصرف في تقدير هذه العقوبة إلى حد بعيد كان القانون الإنجليزي يعاقب على مائتي جريمة في كل منها بالإعدام، والقانون الفرنسي يعاقب على مائة وخمس عشره جرائم بالإعدام، كذلك كما يجعل الذين يحكمون بالإعدام عددهم كثير جداً بل حتى على أتفه الأسباب، فقد حكم على ثلاثة أطفال بالإعدام بسبب سرقة زوج حذاء، وفي عام 1814م أيضاً أعدم أحد الأشخاص لقطعه شجرة.

وبالإضافة إلى الطرق الوحشية في تنفيذ هذه العقوبة إذ كانت تنفذ بالحرق أو بالزيت المغلي أو بدن الأحياء أو بالتمثيل بهم حتى الموت⁽¹⁾.

ولكن عندما جاء الإسلام وقرر العقوبات ومنها عقوبة الإعدام لم يقررها عبثاً لأي جريمة بل قدرها لأخطر الجرائم الموجودة، بل حصرها في عدة جرائم تهدد كيان المجتمع وتهدد مقاصد الشريعة الكلية، وحتى في تنفيذ هذه العقوبة أمر الإسلام أن تنفذ دون تعذيب وتمثيل فقد قال الرسول ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَاتَلْتُمُوهُمْ فَأَحْسِنُوْا الْقَتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمُوهُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ"⁽²⁾.

فهذه العقوبة الشرعية التي أنزلت لصالح البشر لا يمكن فيها أي عيب أو شر من ناحية أهدافها، ولكن إذا كان يوجد مشكلة في تلك العقوبة فالمشكلة ليست بها كعقوبة ولكن في طرق تطبيقها من حيث الجرائم الموجبة لها، أو الطرق في تنفيذها، أو من حيث إثبات تلك الجرائم على مجرميها.

وأقول إذا كانت تلك العقوبة قد طبقت بشكل عادل ودون تمييز وكانت مستمدة من الشريعة وقد طبقت على مستحقها الذي ثبت عليه يقيناً فهي تعتبر أعظم عقوبة عند الله تعالى وعند العباد لأنها أنصفت البشر جميعاً وجعلت طريقاً ميراً في المجتمع قد نعم بالأمن والأمان والطمأنينة وخلت من أي منغصات.

أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. أن العقوبات بشكل عام وعقوبة الإعدام بشكل خاص مشروعة من عند الله تعالى فهي صالحة لكل زمان ومكان، فهو خالقهم عارفاً بما يصلحهم.
2. أن تلك العقوبات تحقق العدالة للفرد والمجتمع.
3. أن نظام العقوبات الإسلامي نظام متميز اهتم بالردع العام والردع الخاص.

(1) عكاز: فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، ص 241 وما بعدها.

(2) سبق تخرجه.

4. أن الإسلام استخدم في مكافحة الجريمة أسلوباً وقائياً وهو الوازع الديني وأسلوباً عالجياً وهو تلك العقوبات.
5. أن العقوبات جعلت لحماية المصالح العامة، والمقاصد الضرورية فجلب المصلحة ودرء المفسدة هو المقصد الأعظم الذي تميز به الشريعة الإسلامية عن غيرها.
6. أن عقوبة الإعدام تعتبر رادعة أكثر من غيرها، فهي لا تمس إلا شخص المجرم وتعتمد في ردعها لكافة البشر.
7. أن العقوبات الشرعية تقوم على مبدأ الجزاء الدينيي والعذاب الأخروي فمن عوقب في الدنيا عفي من عقوبته في الآخرة، والله عز وجل لا يعاقب على الفعل إلا مرة واحدة.
8. أن العقوبة في ظاهرها إيلام للمجرم وفي باطنها حياة لباقي البشر، فهي وسيلة إلى أهداف نبيلة.
9. أن هذه العقوبات حامية لبقية أقسام الدين من عقيدة وشريعة ومعاملات وغير ذلك.
10. أن طريقة الإعدام يجب أن تخضع لشروط معينة كسهولة الموت وسرعته، وذلك بعدم التعذيب والمثلة.
11. أن أحسن الطرق الشرعية للإعدام هي السيف والرمي بالرصاص والمصلحة، وذلك لتتوافق شروط الإحسان.
12. أن موجبات عقوبة الإعدام تتسم بقلتها فهي محصورة على عكس موجباتها في الأزمان القديمة فقد كانت كثيرة.
13. أن الإعدام قصاصاً والإعدام حداً عقوبات محدودة فلا يجوز الزيادة عليها أما عقوبة الإعدام تعزيزاً فهي مفوضة لولي الأمر على حسب ما يراه مناسباً للمصلحة.

14. أن عقوبة الإعدام في حد ذاتها ليست هدفاً أو غاية بل هي وسيلة للتوصل إلى مقاصد عظيمة فالإسلام حث على العفو والتسامح في القصاص ووضع مبدأ درء الحدود بالشبهات.

15. أن محاولة أداء الإسلام في التشكيك في هذه العقوبة باشتغال بالفشل وذلك لأن الواقع أثبت غير ذلك، فالإسلام لم يضع قانوناً أو عقوبة عبئاً بل وضع هذه العقوبات والقوانين لتكون حامية للمجتمع.

16. أن المنادين بالغاء عقوبة الإعدام اعتمدوا على حجج واهية لا تقوى على معارضته حجاج المؤيدون للإعدام.

17. أن المسؤولية الجنائية يتحملها الإنسان نتيجة أفعاله، وأساس التجريم هو مخالفة أمر الله تعالى، أو انتهاك ما نهى عنه.

18. أن الإنسان الحي المختار المكلف هو محل المسؤولية الجنائية.

19. أن سبب المسؤولية الجنائية هو إرتكاب المعاصي وارتكاب المحرمات وترفع هذه المسؤولية إذا كان هذا الشخص فاقداً للتکلیف والإدراك والإختیار.

التوصيات:

أوصى بعض التوصيات في الوقت الحاضر في الوقت الذي يتهيأ فيه المجتمع لتطبيق هذه العقوبة.

1. أن يهتم المجتمع بالوقاية والتي هي خير من العلاج، وذلك إذا انعدمت الجرائم في المجتمع فقد انعدم تطبيق هذه العقوبة، فلا يعالج الصحيح بل المريض هو الذي يعالج، فلا بد من تنظيم الهيئة الاجتماعية في حالاتها المختلفة، اجتماعياً، واقتصادياً، وتربوياً، ودينياً وأخلاقياً، فالعوامل الأساسية للإجرام موجودة في البيئة وفي الأنظمة الاقتصادية،

فدرهم وقاية خير من قنطر علاج، فإذا أراد المصلحون إيجاد مجتمع تسوده الطمأنينة يجب ان يجدوا له المقومات الأولية لحياته الواقعية⁽¹⁾.

2. أن تكون المحاكمات والقضاء مستقلين عن جميع العوامل المؤثرة عليها سياسية كانت أو اقتصادية أو غير ذلك، فلا بد من أن تكون المحاكم والقضاء مستقلين استقلالاً تماماً عن أي مؤثرات خارجية أو داخلية.

3. أن تكفل جميع الضمانات الالزمة للمحكوم عليهم بالإعدام بدءاً من المحاكمة العادلة مروراً في إثبات الجرائم بالأدلة والبراهين، وإعطاء المجال للمحكومين لاستئناف الحكم أو نقضه أو غير ذلك من الأمور التي لا غنى عنها، وذلك لأن الشريعة لا تميل إلى الظلم بل إلى العدل، فكل إنسان يعتبر بريئاً حتى ثبتت إدانته بالأدلة والبراهين لا بالهوى.

4. أوصي ان يكون العدل المطلق هو هدف كل حاكم أو قاضٍ، وان تكون مخافة الله عز وجل بين أعين من يصدرون الأحكام، فلا بد أن تكون المحاكمات عادلة مطلقة العدل لأن هذه العقوبة ليست بالسهلة.

(1) راجع: ديب: نشأة العقوبات وتاريخها، ص 46.

المسارد

أولاً: مسرد الآيات القرآنية الكريمة

ثانياً: مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثاً: مسرد الأعلام

رابعاً: مسرد المراجع والمصادر

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	رقمها	السورة	الآلية
46	30	البقرة	إِنَّ جَاعِلًّا فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً
125	102		وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانٌ وَلَكِنَّ الشَّيْطَنَ كَفَرُوا
49 ، 41 ، 25 122 ، 56	178		يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ
151	178		فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ
19 ، 17 ، 12 42 ، 28 ، 25 87 ، 48 ، 46	179		وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ
85 ، 68	194		فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
142	195		وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلُكَةِ
44 ، 31 ، 14 91	217		وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ
95	23	آل عمران	أَلْمَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ
129	15		وَالَّتِي يَأْتِيْنَكَ الْفَحْشَةَ مِنِ النِّسَاءِ
58	24		وَالْمُحْصَنَتُ مِنِ النِّسَاءِ
58	25		فَإِنْ أَتَيْتَكَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ
142	29		يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
108	34		وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ
139	43		لَا تَقْرِبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى
149	123		مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُنْجِزْ بِهِ
21	30	المائدة	فَطَوَّعْتَ لَهُ نَفْسَهُ وَقَتَّلَ أَخِيهِ
109 ، 46 ، 20 135	32		مَنْ قَتَّلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ

الصفحة	رقمها	السورة	الآلية
103	33		إِنَّمَا جَزَّاهُ الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ^١
، 103 ، 60 ، 44 152	34		إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوهُ عَلَيْهِمْ
35	38		وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا
96	41		تُحَرِّفُونَ الْكَلِمَاتَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ
88	44		وَمَنْ لَّهُ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ
، 49 ، 44 ، 17 ، 151 ، 84 ، 82 179	45		وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفْسَ بِالنَّفْسِ
140	90		إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ
141 ، 140	91		إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ
14	151	الأنعام	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ كَيْفَ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
149 ، 15	164		وَلَا تَرْزُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى
21	24	الأعراف	فَالْأَهْيَطُوا بِعَضْكُرْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ
142	157		وَبَهْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَنُخْلِ لَهُمُ الْطَّيِّبَتِ
36	34	التوبه	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْأَحْجَارِ
10	77		فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا
175	116	يونس	إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
175	56		هُوَ شُحِيٌّ وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ
109	114	هود	إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ الْسَّيِّئَاتِ
139	67		وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ
85 ، 68 ، 10	126	النحل	وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا
181	15		وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَثَ رَسُولًا
14	32	الإسراء	وَلَا تَقْرِبُوا الْزَّنْبُقَ
55 ، 19	33		وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَنًا

الصفحة	رقمها	السورة	الآلية
166 ، 84	70		وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَيْتَ إِادَمَ
46 ، 27	46	الكهف	الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الْدُنْيَا
35	2	النور	الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا
101	67	الفرقان	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا
35	28	العنكبوت	إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ
33	21	الروم	وَمِنْ ءَايَتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ
181 ، 149	18	فاطر	وَلَا تَرُرْ وَازِرَةٌ وَزَرْ أُخْرَى
149 ، 15	46	فصلت	مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ
68 ، 45 ، 17 109	40	الشورى	وَجَرَؤُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلُهَا
118	9	الأحقاف	مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ
112	12	الحجرات	أَجَتَبُوكُمْ كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ
16	13		يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
149 ، 15	39	النجم	وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى
119 ، 34	7	الحديد	وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ
113	1	المتحنة	لَا تَتَخِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَيَاءَ
35	10	المنافقون	وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ
15	38	المدثر	كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ
35	20	الفجر	وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمَّا
25	8	الشمس	فَأَهْمَمَهَا ثُوْرَاهَا وَنَقْوَنَهَا

مسرد الأحاديث النبوية

الصفحة	نص الحديث	الرقم
47، 30	"أباعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً..."	.1
115	"أتى النبي ﷺ عين من المشركين..."	.2
131	"أتى رجل قد شرب فجلدوه..."	.3
117	"اقبلوا ذوي الهبات عثراتهم..."	.4
178، 64، 29	"إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم..."	.5
129	"إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ..."	.6
158، 131	"إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم..."	.7
129، 128	"اقتلو الفاعل والمفعول به احصنا..."	.8
122، 82	"ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد..."	.9
95، 69	"أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق ..."	.10
71، 70، 66	"إن الله كتب الإحسان على كل شيء..."	.11
34	"إن الله كتب على ابن آدم..."	.12
47	"إن الله عز وجل إذا أراد بعده خيراً..."	.13
136	"أن النبي ﷺ أتى بليس فقال اقتلوه..."	.14
96	"أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكر أن امرأة منهم ورجل زانيا..."	.15
99	"أن امرأة من جهة اعترفت عند النبي ﷺ بالزناء..."	.16
57	"أن رجلاً أتى النبي ﷺ برجل ..."	.17
113	"أن رسول الله ﷺ نهانا عن التجسس..."	.18
89	"أن عمر رضي الله عنه قتل أربعة في رجل..."	.19
185، 16	"إنما أهلك الدين..."	.20
142	"أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر..."	.21
95	"بعث الله تعالى محمداً ﷺ وأنزل عليه الكتاب..."	.22
147	"تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان..."	.23
99	" جاء إعرابي فقال يا رسول الله أقضى بيننا بكتاب الله إن ابني كان..."	.24

الصفحة	نص الحديث	الرقم
98	"جاءت امرأة من غامد فاقتلت يا نبى الله..."	.25
158 ، 136	"جيء بسارق إلى النبى ﷺ فقال اقتلوه..."	.26
126 ، 124 ، 69	"حد الساحر ضربه بالسيف..."	.27
125	"اقتلوا كل ساحر .."	.28
97	"خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا..."	.29
، 63 ، 58 ، 52 148	"رفع القلم عن ثلات..."	.30
101	"سأله صحابيًّا آخر هل كان رجم رسول الله ﷺ قبل آية النور..."	.31
105	"سكون و هنات و هنات إلا من خرج على أمتى..."	.32
122 ، 83 ، 68	"فأمر به النبى ﷺ فرض رأسه بحجرين.."	.33
58	"فإنها لا تحصنك..."	.34
114	"قال انطلقوا إلى روضة ..."	.35
97	"قال رسول الله ﷺ لما عز حين أتاه..."	.36
105 ، 68	"قدم على النبى ﷺ نفر من عكل..."	.37
70 ، 67	"كان رسول الله ﷺ يبحث في خطبته ..."	.38
140	"كل مسکر خمر وكل خمر حرام..."	.39
67 ، 66	"لا قود إلا بالسيف..."	.40
، 43 ، 32 ، 13 ، 92 ، 86 ، 42 126 ، 115 ، 99	"لا يحل دم امرئ مسلم.."	.41
70 ، 67	"لا يعذب بالنار إلا رب النار..."	.42
54	"لا يقاد الوالد بولده..."	.43
53	"لا يقتل مسلم بكافر..."	.44
86	"من اعتبط مؤمناً يقتل فهو ..."	.45
106	"من بايع إماماً فأعطاه صفة يده..."	.46
45 ، 31	"من بدل دينه فاقتلوه..."	.47
158 ، 133	"من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه..."	.48

الصفحة	نص الحديث	الرقم
87	"من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول ..."	.49
53	"من قتل عمداً فهو قود..."	.50
86	"من قتل له قتيل فهو يخbir النظيرين ..."	.51
131، 128	"من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به..."	.52
32	" من حلف على ملة غير الإسلام..."	.53
34	"من ذب عن عرض أخيه..."	.54

مسرد الأعلام

الصفحة	الأعلام	الرقم
175	بيكاريا هو الفقيه الإيطالي: الذي عاش في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وهو فيلسوف من فلاسفة الغرب. وهو أول من أشعل وقود الثورة المذهبية ضد الإعدام.	.1
135	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري	.2
141	أبو سليمان الخطابي محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الستي الخطابي، صاحب التصانيف ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة وأخذ الفقه على مذاهب الشافعى وتوفي بست من شهر ربىع الآخر في سنة ثمانية وثمانين وثلاث مئة.	.3
103	الخوارج: هم طائفة خارجة عن المسلمين وهم الحدوذية الخارجون على علي رضي الله عنه واستحلوا دمه ودم أصحابه وكانوا متشددين في الدين تشديداً زائداً، أما وقد شقوا عصا المسلمين وظهر الخوارج بعد موقعة صفين وقد صح عن النبي ﷺ بقتالهم وقتلهم وقد اختلف العلماء في حكمهم فمنهم من قال هم كفار، فيكون قتالهم لكتف لهم، ومنهم من قال: إنما يقتلون لفسادهم في الأرض، بسفك دماء المسلمين وتکفيرهم، وهو أول بدعة ظهرت على عهد رسول الله ﷺ .	.4
128	أبو ذر الغفارى واسمه جندب بن جنادة أسلم قديماً بمكة، فكان رابع أربعة أو خامس خمسة وكان إسلامه قبل الهجرة وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتتحيه الإسلام هاجر بعد الخندق ثم لزم رسول الله ﷺ حضراً وسفرأً وروى عنه أحاديث كثيرة وجاء في فضله أحاديث كثيرة وقال فيه رسول الله ﷺ ما أظلت الخضراء ولا أقتل الغبارء أصدق لهجة من أبي ذر. ثم مات رسول الله ﷺ ومات أبو ذر فخرج إلى الشام ثم الريدة فأقام بها حتى مات في ذي الحجة سنة 32هـ	.5
57	زفر: هو زفر بن الهذيل بن مسلم من بني العبر يكتنل بأبي الهزيل، وهو صاحب أبي حنيفة، وكان ثقة في الحديث، وغلب عليه الرأي نزل البصرة وتوفي بها.	.6
136	فيبيصة بن ذؤيب بن جلجة الخزاعي ثم الدمشقي ولد عام الفتح وأمه عاتكة بن المرتحل بن عبد العربي، وكان من علماء عصره روى عن أبي بكر وروى عنه الزهري وكان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت وله صحبة مع النبي ﷺ ومات في الشام سنة 86هـ.	.7
101	هو زيد بن خالد الجهنمي، كنيته أبو عبد الرحمن من مشاهير الصحابة، مات بالمدينة سنة 78هـ وقيل مات بالكوفة سنة 68هـ وكان عمره 85 سنة.	.8
10	الطحاوي، هو أحمد بن محمد بن سليمية بن سلامة بن عبد الملك الفقيه الحنفي وكان أوج زمانه علمًا وزهداً، وهو أحد النقاد والحافظ. وهو ابن اخت المذني ولد سنة 229هـ وتوفي 322هـ، مفسر جاوز التسعين عاماً، وخرج منه نحو ثمانين كتاباً.	.9
88	محمد أمين عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة 1198هـ في دمشق ومن مصنفاته: رد المختار على الدرر المختار، وعقود اللآلئ في الأسانيد العوالى، والدقيق المختوم في الفرائض، توفي سنة 1252هـ.	.10
98	عبد الله بن بريدة بن الحصيب الإسلامي، ولد في عهد عمر بن الخطاب لثلاث سنين خلون منه، كان هو وأخوه سليمان توأميين وكان عبد الله قاضياً بمرو ولاه يزيد بن المهلب توفي سنة 115هـ بجاورسة وهي قرية بقرى مروة وفيها قبره.	.11
120	عبد الله القرطبي، من كباب المفسرين عرف بتجره في العلم وسعة اطلاعه، استقر في مصر، له العديد من المصنفات والمؤلفات، توفي سنة 671هـ.	.12

الصفحة	الأعلام	الرقم
113	عبد الله بن مسعود بن غافل بن صبيب الهمذاني، أبو عبد الرحمن، ولد سنة 28ق.هـ، صحابي جليل من أهل مكة ومن السابقين إلى الإسلام، أول من جهر بقراءة القرآن الكريم بمكة وكان خادم الرسول ﷺ توفي في المدينة المنورة على نحو ستين عاماً، له ثمانمائة وأربعون حديثاً.	.13
120	أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمد بن عبد البر الأندلسي القرطبي، روى الأحاديث من مشايخ من مصر ثم انتقل إلى الشام وتوفي بها بطرابلس سنة 341هـ.	.14
116	الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الحنبلي المتكلم صاحب التصانيف كان يسكن الظفرية ولد سنة 431هـ، وكان يتوقد ذكاء وكان كريماً ينفق ما يجد وما خلف سواه كتبه وثيابه وتوفي يوم الجمعة سنة 513هـ.	.15
12	العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، ولد ونشأ في دمشق سنة 577هـ. فقيه أصولي شافعي، أخذ الفقه عن فخر الدين ابن عساكر والأصول عن الأمري، مواقفه مع السلاطين معروفة والنهي عن المنكر ونصره للحق، وتوفي سنة 660هـ.	.16
99	عمران بن حصين بن عبيد أبو نجید الخزاعي من علماء الصحابة، أسلم عام خير سنة 7هـ وكان معه راية خزاعه يوم فتح مكة، بعثه عمر إلى أهل البصرة ليقف عليهم في دينهم وتوفي بها سنة 52هـ وهو من اعتزل حرب حطين، له في كتب الحديث 30 حديثاً.	.17
100	أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض البصري الأندلسي المالكي، ولد سنة 476هـ ولم يعلم القاضي من العلم في الحداثة وأول شيء أخذته عن الحافظ أبي علي الغانمي إجازة محددة، ورحل إلى الأندلس، واستمد من العلوم وجمع وألف وسارت بتصانيفه الركبان وانتشر اسمه في الآفاق، ولها القضاة ولها 35 سنة وهم إمام الحديث في وقته وأعرف الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيمامهم وأنسابهم، وشيوخ القاضي يقاربون المائة، توفي سنة 544هـ في رمضان وقيل في جمادى الآخرة بمراكب، ودفن فيها.	.18
133	قيبيصة بن ذؤيب بن جلجة الخزاعي ثم الدمشقي ولد عام الفتح وأمه عاتكة بن المرتحل بن عبد العربي، وكان من علماء عصره روى عن أبي بكر وروى عنه الزهري وكان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت وله صحبة مع النبي ﷺ ومات في الشام سنة 86هـ.	.19
85	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري المالكي الأندلسي أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين عرف بتجره في العلم وسعة اطلاعه، استقر في مصر، له العديد من المصنفات والمؤلفات، توفي سنة 671هـ.	.20
28	ابن القيم هو شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعوي الدمشقي الحنبلي، إمام الجوزية، ولد في سنة 691هـ، سمع الحديث وانتقل بالعلم وبرع في علوم متعددة منها علم التفسير والحديث ولازم ابن تيمية حتى توفي، وكان كثير العبادة ولها تصانيف وكتب كثيرة، توفي عام 751هـ.	.21
126	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، الإمام العلامة القاضي عمل وسكن بغداد وعرف بفقهه وعلمه له العديد من المصنفات في الفقه والتفسير وأصول الفقه، توفي في بغداد سنة 450هـ.	.22
96	مجاهد بن جبر، يقال بن جبير أبو الحاج موسى عبد الله بن السائب، ويقال موسى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن ابن عمر وأبن عباس وجابر وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وروى عن عائشة مرسلاً، وكان عالماً في التفسير وهو شيخ القراء والمفسرين، ولد بمكة 21هـ.	.23

الصفحة	الأعلام	الرقم
	في خلافة عمر بن الخطاب، وهو ساجد سنة 102هـ.	
121	محمد بن الحسن بن فرق الشيباني الحنفي أبو عبد الله ولد بواسط وعاش 57 سنة فقال الشافعي عنهم لو أشاء أن أقول تنزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته وقال محمد خلف أبي ثلثين ألف درهم وانتفقت نصفها على النحو والشعر وانتفقت الباقى على الفقه وهو صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه وأصله من دمشق من أهل قرية حرستا ولد سنة 132هـ وقيل 135هـ فنشأ بالكوفة وكان صديقاً للشافعى وتوفي سنة 182هـ وقيل 189هـ.	.24
113	المقداد بن عمر بن ثعلبة بن مالك بن ربعة الكندي، صاحب رسول الله ﷺ ، هو أحد السابقين الأولين ويقال له المقداد بن أسود لأنه ربى في حجر الأسود بن عبد يغوث شهد بدرًا والمشاهر، قبره بالبقعة.	.25
136	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخرساني النسائي الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام، ناقد الحديث صاحب السنن ولد سنة 215هـ وطلب العلم في صغره فارت حل إلى قتيبة في سنة 230هـ وسمع من إسحاق بن رهاوية وهشام بن عمار وغيره وكان من يجور العلم من الفهم والاتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف وجال في طلب العلم في خرسان والجاز ومصر والعراق والجزيرة والشام والشغور، ثم استوطن مصر ثم خرج من مصر في ذي العقدة سنة 302هـ وتوفي في فلسطين في 303هـ.	.26
100	أبو اسحاق إبراهيم بن يسار مولى آل الحارث بن عباد الطبعي البصري المتكلم تكلم بالقرء، هو شيخ المعتزلة صاحب التصانيف وانفرد بمسائل وهو شيخ الحافظ، وكان يقول إن الله لا يقدر على الظلم ولا الشر ولو كان قادرًا لكن لا تأمن وقع ذلك وإذا الناس يقدرون على الظلم وصرح بأن الله تعالى لا يقدر على إخراج أحد من جهنم ولم يكن النظام من نفعه العلم والفهم وقد كفره جماعة، وقال بعضهم كان النظام على دين البراهمة المنكرين للنبي وبعث، ورد أنه سقط من غرفة وهو سكران فمات في خلافة المعتصم أو الواثق سبع بضع وعشرين ومتين.	.27
121	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حسنة وهي أمه وأبواه بحيرة بن معاوية وكان كبر أصحاب أبو حنيفة وروى الحديث من الأعمش وهمام بن عروة، ومحمد بن اسحاق وأول من ألقى بقاضي القضاة وكان يقال له قاضي قضاة الدنيا لأنه كان يستتب فيسائر الأقاليم وتوفي وعمره 67 سنة، 182م.	.28
116	أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الحنبلي المتكلم صاحب التصانيف كان يسكن الظفرية ولد سنة 431هـ، وكان يتوقد ذكاء وكان كريماً ينفق ما يجد وما خلف سواء كتبه وثوابه وتوفي يوم الجمعة سنة 513هـ.	.29
133	محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ويكتنى بأبي شهاب أحمد بن مشهور ولد سنة 50هـ وترجع نسبته إلى عشيرة زهرة المكية وقد شهد حدة بدرًا ضد النبي ﷺ وقد رأى عشرة من أصحاب الرسول ﷺ وكان من أحظى أهل زمانه، وتوفي 17 رمضان سنة 124هـ في ناحية الشام.	.30
133	قيبيصة بن ذؤيب بن جلجة الخزاعي ثم الدمشقي ولد عام الفتح وأمه عاتكة بن عبد العربي، وكان من علماء عصره روى عن أبي بكر وروى عنه الزهري وكان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت وله صحبة مع النبي ﷺ ومات في الشام سنة 86هـ.	.31
141	الغزالى، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي المستضفى من علم الأصول، ج 2، ص 295. مؤسسة الرسالة، ط 1، 1417هـ-1997م.	.32

الصفحة	الأعلام	الرقم
131	فيروز الحميري الجيشاني مصري أبو عبد الله له صحبة ونسبته حمير موضع غربي صنعاء اليمن روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله، توفي في مصر.	.33
113	أبو سليمان الجهني، الكوفي، محضرم قديم، ارحل إلى لقاء النبي ﷺ وصحابه، فقبض عليه في الطريق، سمع عمر وابن مسعود وأباذر الغفاري وحذيفة بن اليمان والطائفة، وقرأ القرآن على ابن مسعود وشهد على مشاهرة وغزا في أيام عمر أذربیجان، توفي سنة 83هـ بعد وقعة الجاجم.	.34
113	الزبير بن عوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزة بن قصي بن كلاب بنمرة بن كعب كنيته أبو عبد الله كان حواري المصطفى ﷺ ولد السنة الأولى من الهجرة قتلها عمر بن جرمود يوم الجمل سنة 36هـ فقبره بوادي السباع على أميال من البصرة.	.35
124	محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التميمي البكري، أبو المعالي المعروف بالفخر الرازى، أحد الفقهاء المشاهير بالتصانيف الكبار، له مائتى مصنف منها في التفسير، وتوفي سنة 774هـ.	.36
136	النسائي، الحافظ الثبت شيخ الإسلام، ناقد الحديث أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخرساني النسائي صاحب السنن ولد سنة 215هـ وطلب العلم في صغره فارتحل إلى قتيبة في سنة 230هـ وسمع من اسحق ابن رهاوية وهشام بن عمار وغيره وكان من يجور العلم من الفهم والاتزان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف وجال في طلب العلم في خرسان والجاز ومصر والعراق والجزيرة والشام والشغور، ثم استوطن مصر ثم خرج من مصر في ذي العقدة سنة 302هـ وتوفي في فلسطين في 303هـ.	.37

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: تفاسير القرآن الكريم

1. الألوسي، محمد أبو الفضل: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،
مكتبة دار التراث، بيروت. د.ت.

2. الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر: أحكام القرآن الكريم، دار إحياء التراث
العربي، بيروت، 1405هـ.

3. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تفسير السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق ابن
عثيمي، 1427هـ-2000م.

4. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار: أضواء البيان، دار الفكر للطباعة
والنشر، بيروت، 1415هـ-1995م.

5. الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر: تفسير الطبرى، دار الفكر،
بيروت، 1415هـ.

6. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار
إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ-1985م.

7. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت،
1401هـ.

8. مجاهد، بن جبير موسى عبد الله بن السائب: تفسير مجاهد، دار المنشورات العلمية،
لبنان، بيروت، تحقيق عبد الرحمن الطاهر، د.ت.

ثالثاً: الحديث النبوي الشريف

9. البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله: **صحيح البخاري**، دار السلام، الرياض، دار الفياء، دمشق، ط2، 1419هـ-1999م.
10. الأعظمي، محمد ضياء الرحمن: **السنن الصغرى، نسخة الأعظمي**، مكتبة الدشر، الرياض، ط1، 1422هـ-2001م.
11. البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي بن وسى: **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م.
12. الترمذى، محمد بن حسن الترمذى: **سنن الترمذى**، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
13. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستى: **صحيح ابن حيان بترتيب ابن بلبان علاء الدين علي بن بلبان الفارسي**، مؤسسة الرسالة، ط3، تحقيق شعيب الأرنؤوط، 1997م.
14. ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيبانى: **مسند أحمد**، مؤسسة قرطبة، مصر.
15. الدارقطنى، علي بن عمر أبو الحسن: **سنن الدارقطنى**، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد الله هاشم المدنى، 1966م.
16. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستانى: **سنن أبي داود**، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989م.
17. الشافعى، محمد بن إدريس: **السنن المأثورة**، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.
18. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن حجر الكوفي: **مصنف ابن أبي شيبة**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، تحقيق كمال يوسف الحوت، 1409هـ.
19. الطبرانى، سليمان بن أحمد بن أبى يوپ: **المعجم الكبير**، مكتبة الزهراء، الموصل، ط2، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1414هـ.

20. الطبراني، سليمان بن أحمد: **المعجم الأوسط**، دار الحرميين، القاهرة.
21. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي: المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، 1413هـ.
22. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله: **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
23. مسلم، مسلم بن الحاج النيسابوري: **صحيح مسلم**، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، 1419هـ-1998م.
24. المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي: **الأحاديث المختار**، ط1، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، 1410هـ.
25. المنذري، عبد العظيم محمد المنذري: **الترغيب والترهيب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.
26. : **سنن النسائي (المجتبى)**، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2.
27. النسائي، أحمد بن شعيب النسائي: **سنن النسائي الكبرى**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ-1991م.
28. النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1990م.
29. الهيثمي، الحارث بن أبيأسامة: **مسند الحارث (زوائد الهيثمي)**، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط1، المدينة المنورة، 1413هـ-1992م.

رابعاً: شروح الحديث الشريف:

30. أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق: **عون المعبد**، ط2، المكتبة العلمية، بيروت، 1995م.

31. الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد: *النهاية في غريب الأثر*، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.
32. الأحوذى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم: *المباركفوري*، دار الكتب العلمية، بيروت.
33. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن العسقلانى: *تلخيص الحبير*، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى، المدينة المنورة، 1348هـ.
34. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانى: *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، تحقيق محي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
35. الخطابي، أحمد بن محمد بن إبراهيم: *غريب الحديث*، جامعة أم القرى، تحقيق عبد الكريم إبراهيم، مكة المكرمة.
36. السندي، نور الدين عبد الهادي أبو الحسن: *حاشية السندي*، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، حلب، 1406هـ-1986م.
37. الطحاوى، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر: *شرح معانى الآثار*، دار الكتب العلمية، ط1، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت، 1399هـ.
38. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر: *التمهيد*، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المغرب، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، 1317هـ.
39. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم: *تحفة الأحوذى*، دار الكتب العلمية، بيروت.
40. المناوى، عبد الرؤوف: *فيض القدير*، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.
41. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، *شرح صحيح مسلم*، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، 1392هـ.

خامساً: كتب تخریج الأحادیث الفقهیة:

42. الزیلیعی، عبد الله بن یوسف أبو حجر الحنفی: نصب الراایة، دار الحديث، تحقیق محمد یوسف البنوری، مصر، 1357هـ.
43. العسقلانی، أحمد بن علی بن حجر العسقلانی أبو الفضل: الدرایة فی تخریج أحادیث الهدایة، تحقیق عبد الله هاشم الیمانی، دار المعرفة، بیروت، د.ت.
44. العسقلانی، أحمد بن علی بن حجر العسقلانی أبو الفضل: تلخیص الحبیر، المکتبة المنورة، تحقیق عبد الله هاشم الیمانی المدنی، 1384هـ-1964م.
45. الأندلسی، عمر بن علی بن أحمد: تحفة المحتاج، دار حراء، ط1، تحقق عبد الله بن سعاف اللحیانی، مکة المکرمة، 1406هـ.
46. الأنصاری، عمر بن علی: خلاصة البدر المنیر، مکتبة الرشد، ط1، تحقیق حمیدی عبد المجید اسماعیل، الرياض، 1410هـ.

سادساً: أصول الفقه وقواعد الفقهیة:

47. الرازی، فخر الدین محمد بن محمد: المحسول فی علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالۃ، ط2، تحقیق طه جابر فیاض العلوانی، 1992م.
48. السیوطی، جلال الدین عبد الرحمن بن أبي بکر: الأشباه والنظائر، دار المکتبة العلمیة، تحقیق محمد حسن اسماعیل الشافعی، بیروت، لبنان، د.ت.
49. سلقینی، إبراهیم محمد: المیسر فی أصول الفقه الإسلامی، ط1، دار الفكر، بیروت، 1411هـ.
50. شلبی، محمد مصطفی: أصول الفقه الإسلامی، دار النهضة العربیة، بیروت، 1406هـ-1986م.
51. الشاطبی، أبو أسحاق إبراهیم النجمی الغرناطی، الموافقات فی أصول الشريعة، دار الفكر، بیروت، د.ت.

52. الغزالى، فخر الدين محمد بن عمر: **الممحضول في علم أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، ط2، تحقيق طه جابر فياض العلواني، 1992م.

53. القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجى: **الفرق**، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

54. الأدمي، سيف الدين أبي الحسن علي أبو علي بن حجر: **الإحکام في أصول الأحكام**، مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

سابعاً: الفقه الإسلامي:

أ. كتب الفقه الحنفي:

55. الحنفى، إبراهيم بن أبي اليمن، محمد الحنفى: **لسان الحكم**، دار البابى الحلبي، ط2، القاهرة، 1343هـ-1973م.

56. الزيلعى، فخر الدين عثمان بن علي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامية، ط2، القاهرة، د.ت.

57. السرمدي، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان: **مجمع الأئمـ شرح ملتقى الأبحـر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

58. السمرقندى، علاء الدين: **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1405هـ-1984م.

59. السعدي، ابو الحسن علي بن الحسين بن محمد: **فتاوي السعدي**، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ط2، عمان، الأردن، د.ت.

60. السيواسي، كمال الدين محمد: **شرح فتح القدير**، دار الفكر، ط2، بيروت، د.ت.

61. السرخسي، محمد بن أحمد: **المبسوط**، دار القرآن والعلوم الإسلامية، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، د.ت.

62. الشيباني، محمد بن الحسن: **الجامع الصغير**، عالم الكتب، ط1، بيروت، 1406هـ.

63. الطحاوي، أحمد الطحاوي الحنفي: **حاشية الطحاوي على الدر المختار**، طبعت الاوقيانوس، دار المعرفة، بيروت، 1395هـ-1975م.
64. الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل الحنفي: **معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، مصر، 1393هـ-1973م.
65. ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان**، مكتب مصطفى البابي الحلبي، ط2، مصر، 1966م.
66. الكلاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت، 1982م.
67. المرغاني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر: **الهداية شرح بداية المبتدئ**، ط1، المطبعة الخيرية، 1326هـ.
68. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي: **الاختيار لتعليق المختار**، دار بن أبي الأرق، تحقيق زهير عثمان، بيروت، لبنان. د.ت.
69. ابن نجيم، زين الدين الحنفي: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.
70. ابن الهمام، كمال الدين: **شرح فتح القدير**، طبعة مصطفى محمد، القاهرة.
- ب. كتب الفقه المالكي:
71. الثعلبي المالكي، عبد الوهاب بن نصر: **التلقين**، المكتبة التجارية، ط1، مكة المكرمة، 1415هـ.
72. أبو الحسن المالكي: **كفاية الطالب**، دار الفكر، تحقيق يوسف الشیخ محمد البقاعی، بيروت، 1412هـ.
73. الخرشي، محمد عبد الله: **شرح الخرشي على مختصر خليل**، دار صادر، بيروت.

74. الأردير، يسري أحمد أبو البركات: **الشرح الكبير**، تحقيق محمد علیش، دار الفكر، بيروت.
75. الأزهري، صالح عبد السميع: **الثمر الدواني شرح رسالة القิرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت.
76. الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي**، دار الفكر، تحقيق محمد علیش، بيروت.
77. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله: **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
78. الصاوي، أحمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار الفكر، بيروت.
79. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: **الكافي**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1407هـ.
80. مالك، مالك بن أنس ابن القاسم: **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت.
81. العدوبي، علي الصغيري المالكي: **حاشية العدوبي**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
82. الغرناطي، محمد بن أحمد بن جذى الكلبى: **القوانين الفقهية**.
83. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن أبي القام بن محمد: **تبصرة الحكم**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
84. المالكي، عثمان بن حسين: **سراج السالك شرح أسهل المسالك**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
85. المالكي، أبو الحسن: **كافية الطالب**، دار الفكر، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، 1412هـ.
86. الفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي: **الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القิرواني**، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

ج. كتب الفقه الشافعى:

87. البغاء، مصطفى ديب: **متن أبي بشجاع**، دار الإمام البخاري، دمشق، ط1، 1398هـ—1978م.
88. البيجرمي، سليمان بن عمر بن محمد: **حاشية البيجرمي**، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
89. الجاوي، محمد بن عمر بن علي بن نووي أبو عبد المعطي: **نهاية الزين**، دار الفكر، ط1، بيروت.
90. الحجار، محمد الحجار: **فتح العلام بشرح مرشد الأنام على مذهب الشافعية**، دار ابن حزم.
91. الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا: **إعانة الطالبين**، دار الفكر، بيروت.
92. الشافعى، محمد بن أدریس: **الأم**، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، 1393هـ.
93. الشرقاوى، عبد الله حجازي بن إبراهيم الشافعى: **تحفة الطالب بشرح تحرير تنقیح اللباب**، دار الفكر، بيروت.
94. الشربini، محمد الخطيب: **الإقناع**، دار الفكر، بيروت، تحقيق مركز البحوث والدراسات.
95. الشربini، محمد الخطيب: **معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن المنهاج للنووى**، دار الفكر، بيروت.
96. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق: **المذهب في فقه الشافعية**، دار الفكر، بيروت.
97. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الجيل، ط2، 1400هـ—1980م.

98. الغزالى، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد: **الوسط**، دار السلام، ط1، القاهرة، 1417هـ.
99. الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد: **إحياء علوم الدين**، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع.
100. القليوبى وعميره: **حاشيتا القليوبى وعميره**، دار إحياء الكتب العربية.
101. المليباري، زين الدين بن عبد العزيز: **فتح المعين**، دار الفكر، بيروت.
102. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مطبعة مطرضى البابى الحلبي، ط2.
103. النووي، محي الدين يحيى بن شرف: **روضة الطالبين**، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
104. النووي، محي الدين يحيى بن شرف: **المجموع شرح المذهب**، دار الفكر، بيروت، 1997م.
105. الانصاري، محمد بن احمد الرملى: **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان**، دار المعرفة، بيروت.
106. الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري: **فتح الوهاب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
- د. كتب الفقه الحنفى:
107. الباعي الحنفى، محمد بن أبي الفتح أبو عبد الله: **المطلع على أبواب المقنع**، المكتب الإسلامي، تحقق محمد بشير، بيروت، 1401هـ-1981م.
108. البهوتى، منصور بن يونس بن ادريس: **كشاف القاتع على متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

109. البهوي، منصور بن يونس بن ادريس: **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، مكتبة الرياض الحديثة، 1390هـ.
110. البهوي، منصور بن يونس بن ادريس: **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، مختصر المقفع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط6، المطبعة السلفية، القاهرة، 1380هـ.
111. ابن تيمية، عبد الرحمن محمد بن قاسم النجدي: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيyah**، مطابع الكتاب العربي، ط4، مصر، 1969م.
112. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله الحراني: **المحرر في الفقه**، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ.
113. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله الحراني: **كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه**، مكتبة ابن تيمية، ط2، تحقيق بن محمد بن قاسم النجدي.
114. الحراني، محمد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية: **النكت والفوائد السننية**.
115. الحنفي، مرجعي بن يوسف: **دليل الطالب**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1319هـ.
116. الخرقى، أبو القاسم محمد بن الحسين: **مختصر الخرقى**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، تحقيق زهير الشاويش، 1403هـ.
117. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم: **منار السبيل**، مكتبة المعارف، ط2، الرياض، 1415هـ.
118. ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي: **عمدة الفقه**، مكتبة الطرفين، الطائف، تحقيق عبد الله نصر العبدلي.
119. ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي: **الكافى في فقه ابن حنبل**، المكتب الإسلامي، بيروت.
120. ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي: **المعقى**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

121. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المدنية في أحكام السياسة الشرعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990م.

122. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1997، تحقيق عصام الدين، دار الكتاب العربي، ط1، 1416هـ-1996م.

123. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: **زاد الميعاد في هدي خير العباد**، طبعة القاهرة، 1379هـ.

124. المرداوي، علي بن سليمان: **الإنصاف**، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت.

125. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله؛ أبو اسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله: **المبدع**، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.

126. ابن مفلح، شمس الدين المقدسي: **النكت والفوائد السننية**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م.

هـ. كتب الفقه الظاهري:

127. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري: **أبو محمد المحلبي**، مكتبة دار التراث، بيروت.

و. كتب الفقه الشيعي:

128. المرتضى، أحمد بن يحيى: **البحر الزخار والجامع لمذاهب علماء الأمصار**، دار الكتاب الإسلامي، مذهب الزيدية.

ي. كتب الأدب والزهد:

129. ابن شهاب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي: **جامع العلوم والحكم**، ط7، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجز، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1411هـ-1997م.

ن. كتب فقيه أخرى:

130. أرناؤوط، محمد السيد: **المخدرات والمسكرات بين الطب والقرآن والسنة**، دار الجيل، بيروت.
131. اسماعيل، محمود إبراهيم: **العقوبة**، نشر مكتبة عبد الله وقيه، مطبعة الاعتماد، مصر، 1945م.
132. إمام، محمد كمال: **المسؤولية الجنائية وأساسها وتطورها**، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.
133. بهنسي، أحمد فتحي: **العقوبة في الفقه الإسلامي**، مطبع دار الكتاب العربي، مصر، 1378هـ-1958م.
134. جعفر، علي محمد: **فلسفة العقوبة في القانون والشرع الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.
135. جعفر، علي محمد: **علم الإجرام والعقاب**، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان.
136. حومد، عبد الوهاب: **دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن**، المطبعة العصرية.
137. الدغمي، محمد رakan: **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، دار السلام.
138. حسني، إيهاب فاروق: **مقاصد العقوبة في الإسلام**، دراسة مقارنة، مركز الكتاب للنشر، ط1، 2006م.
139. الخياط، عبد العزيز: **المؤيدات الشرعية -نظيرية العقوبات-**، دار السلام.
140. رباح، غسان مصطفى العوجي: **عقوبة الإعدام حل أم مشكلة**، مؤسسة نوفل، بيروت، ط1، 1987م.
141. الركبان، عبد الله العلي: **القصاص في النفس**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1980م.

142. الزركشي، بدر الدين: زهرة العريش في تحريم الحشيش، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
143. الزحيلي، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته الفقه العام، دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق، ط2، 1405هـ-1985م.
144. أبو زهرة، محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي.
145. السقا، محمود: فلسفة عقوبة الإعدام بين النظرية والتطبيق، دار المغرب، الرباط، 1977م.
146. شلتوت، محمود: الإسلام عقيدة وشريعة، ط6، 1972.
147. الشوكاني، محمد بن علي: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ-1985م.
148. صبحي، محمد صبحي نجم: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م.
149. صدقي، عبد الرحيم: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1408هـ-1987م.
150. طفاح، خير الدين: النظام الجنائي في الإسلام.
151. طه، السيد أحمد: علانية تنفيذ حكم الإعدام، 1992م.
152. عامر، عبد العزيز: التعزير في الشريعة الإسلامية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط3، 1377هـ-1957م.
153. عساف، وآخرون: فقه العقوبات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1420هـ-200م.

154. عبد العزيز، أمير: **الفقه الجنائي في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 2007.
155. العمري، عيسى ومحمد شلال العاني: **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
156. علي، يسر وآخرون: **علم الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، 1980م.
157. العوا، محمد سليم العوا: **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، دار المعارف، القاهرة.
158. عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مكتبة دار التراث، القاهرة.
159. القدوسي، مروان علي: **فقه العقوبات**، جامعة النجاح الوطنية، 1985م.
160. القنوجي، أبو الطيب: **حسن بن علي بن الحسين الروضه النديه شرح الدرر البهية**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
161. القنوني، قاسم عبد الله بن أمير علي: **أنيس الفقهاء**، دار الوفاء، جدة، ط1، 1406هـ.
162. الكهوجي، عبد الله بن الشيخ حسن المحسن: **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، الشؤون الدينية، قطر، ط1.
163. الكيلاني، عبد الله عبد القادر: **عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري**، دراسة مقارنة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م.
164. مرعي، علي أحمد: **القصاص والحدود في الفقه الإسلامي**، دار إقرأ، بيروت، ط2، 1402هـ-1982م.
165. مرعي، علي أحمد: **المجمع الفقهي الإسلامي**، منشورات رابطة العالم الإسلامي، ع3.
166. آل معجون، خلود سامي: **مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي**، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1411هـ.

167. موافي، أحمد موافي: **الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون**، الكتاب الثاني، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الدينية الإسلامية بالقاهرة، 1384هـ-1965م.
168. ناجح، محمد ناجح: **دور مؤسسات التربية في الوقاية من الجريمة من منظور إسلامي**، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 1999م.
169. المنشاوي: **المخدرات بين الشريعة والقانون**.
170. الهندي، خليل وأنوان الناشف: **الإعدام في لبنان للدراسات والأحكام والتنفيذ**، المؤسسة العربية للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998م.
171. الأوقاف: **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية بالكويت، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.
- ثامناً: كتب القانون:**
172. أمين، أحمد: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد.
173. الحلبي، محمد علي السالم عياد: **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار مكتبة بغدادي، عمان، ط1، 1993م.
174. جيمس وكريستوفر: **عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية**، ترجمة وتعليق حمدي حافظ، الدار القومية للطباعة والنشر، 1964م.
175. الديك، عماد: **عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية ومعايير الدولية**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1990م.
176. الذهبي، ادوارد غالى: **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، المكتبة الوطنية، ط1، 1976م.
177. ساسي، سامي سالم الحاج: **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ط1، 2005م.

178. رمضان، عمر السعيد: **شرح قانون العقوبات** القسم العام، القاهرة.
179. سراس، أسامة: **شريعة حمورابي**، العربي للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1988م.
180. عبد المحسن، مصطفى محمد: **النظام الجنائي الإسلامي** القسم العام العقوبة البنية
القانوني وعقوبة الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
181. عبد الهاדי، أسامة توفيق: **أشهر حوادث الإعدام على مر التاريخ**، مكتبة مدبولي،
القاهرة، ط1، 1990م.
182. العبودي، عباس: **شريعة حمورابي**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة
الموصل، كلية القانون، 1990م.
183. العبودي، عباس: **شريعة حمورابي**، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، ط1، 2001م.
184. عكاز، فكري أحمد: **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون**، شركة مكتبات
عكاظ للنشر والتوزيع، ط1، 1402هـ-1982م.
185. علوان، محمد يوسف وآخرون: **حقوق الإنسان في قانون العقوبات الفلسطيني
والأردني**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1999م.
186. الكيالي، عبد الرحمن: **شريعة حمورابي**، أقدم الشرائع العالمية، 1958م.
187. المرصافي، حسن صادق: **الجرائم والعقاب في مصر**، منشأة المعارف بالاسكندرية،
1973م.
188. منصور، علي منصور: **الجرائم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية**،
مؤسسة الزهراء للإيمان والخير بالمدينة المنورة، ط1، 1976م.
189. منظمة العفو الدولية: **تقرير لعام 2007، حالة حقوق الإنسان في العالم**، مطبوعات
منظمة العفو الدولية. اللغة الأصلية الإنجليزية، ترجمة ومراجعة فريق تحدد اللغة العربية
بالأمانة الدولية، منظمة العفو الدولية، ط1.

190. الأمم المتحدة: الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984، إداره شؤون الإعلام.

تاسعاً: كتب الطب الشرعي والكتب العلمية:

191. تبكي، زكوان وآخرون: أخطار التيار الكهربائي وتأثيره على جسم الإنسان، دار دمشق، ط1، 1991م.

192. الجابري، جلال: الطب الشرعي والسّموم، دار العلّمية الدوليّة للنشر والتوزيع ودار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2002م.

193. الخضري، مدحّة فؤاد وأحمد أبو الروس: الطب البشري والبحث الجنائي، مطبعة رويدا، الإسكندرية.

194. شحرور، حسين علي: الطب الشرعي مبادئ وحقائق.

195. عبد العزيز، سيف النصر محمد: الطب الشرعي النظري والعملي، مكتبة النهضة المصرية، ط2، 1960م.

196. كامو، ألبير: المقصلة، ترجمة جور طرابيش، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط2، 1969.

197. محمود، معين أحمد: الأسلحة الكيماينية والجرثومية، دار العلم، ط1.

عاشرأً: كتب الرسائل العلمية (دكتوراه - ماجستير):

198. بشارات، محمود خالد دياب: عقوبة الإعدام تعزيزاً في الشريعة الإسلامية، الجامعة الأردنية، 1995م.

199. دراغمة، محمد عبد المنعم عطية: أثر الظروف في تخفيض العقوبة - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير.

200. ديب، أحمد علي عبد الكريم: نشأة العقوبة وتاريخها - رسالة حقوقية، الجامعة السورية، 1954م.

201. العطوي، محمد فريج: **عقوبة الإعدام ووسائل تنفيذها في الفقه الإسلامي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة مؤتة، الأردن، 2006م.
202. أبو مخ، حنان عبد الرحمن زرق الله: **أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003م.
203. يوسف، حسن مسعود: **القتل دفاعاً عن شرف العائلة وعقوبته في الشريعة الإسلامية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2001م.
204. الحادي عشر: كتب، **معاجم اللغة العربية والبلدان والتراجم والتاريخ والسير**:
205. إبراهيم وأخرون: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر، 1961.
206. البستي، محمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم: **مشاهير علماء الأمصار**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1959م.
207. البستي، محمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم: **الثقة**، دار الفكر، تحقيق شرف الدين أحمد، ط1، 1975م.
208. التميمي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس: **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1952م.
209. أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر للطباعة والنشر، تحقيق محمد هارون.
210. الحنفي، مصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي: **كشف الظنون**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م.
211. الجرجاني، علي بن محمد بن علي: **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
212. الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد: **النهاية في غريب الأثر**، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.

213. الزمخشري، محمود بن عمر: **الفائق**، تحقيق علي محمد الجاوي، محمد أبو الفضل، دار المعرفة، لبنان، ط2.
214. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ.
215. الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر: **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، تحقيق محمود خاطر، 1995م.
216. الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط4، بيروت، 1979م.
217. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **طبقات المفسرين**، تحقيق علي محمد محمد، مكتبة وهبة، القاهرة، 1396هـ.
218. ابن عباد، اسماعيل بن عباد: **المحيط باللغة**، عالم الكتب، تحقيق محمد جسن، ط1، 1414هـ-1994م.
219. العاليلي، عبد الله ونديم أسامة: **الصحاح في اللغة والعلوم**، دار الحضارة العربية، بيروت، ط1، 1975م.
220. أبو الفرج، محمد بن إسحاق: **الفهرست**، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ.
221. الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت.
222. ابن كثير، اسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء: **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت.
223. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، دار لسان العرب، بيروت.
224. العكري الحنفي، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري: **شذرات الذهب**، دار بن كثير، دمشق، ط1، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، ومحمد الأرناؤوط، 1406هـ.
225. معلوف، لويس: **المنجد في اللغة**، دار المشرق، بيروت، ط28.

226. المناوي، محمد عبد الرؤوف: *التعاريف*، تحقيق محمد رضوان الديبة، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط1، 1410هـ.

الثاني عشر: الكتب الدينية (كتب المل الأخرى):

227. التوراة: العهد القديم، مترجم من اللغات الأصلية، المانيا، 1991م.

228. الإنجيل: العهد الجديد، مترجم من اللغات الأصلية، المانيا، 1991م.

الثالث عشر: موقع الانترنت:

229. www.anamjoraan.orala-new.2008/1/2

230. www.annabaa.org/h144/9/4okoban.htm.38k.

231. www.saaadhen01B.com/2IK

232. www.barasa.com.fom./arcnive/9/7/2007

233. www.omanlover.org/orglub/suowt4read.

234. www.Azmi/mrah.maktoobblog.com/2008

235. www.umh.edu/humanitts/arub/bou.hhml.

236. www.ipc-kw.com/vb/showtrreed.php?t=3964

237. www.detcts.org/53706nntm.

238. www.rewaaty.com/public/showArticle.

239. www.comlup/up/ogds/200/2d5adhjpy.

240. www.alababah.com.

241. www.350f.fhhArenue34thfloorgork.

242. www.clnanam.wordbness.com.2007/10/18

243. www.openmarket/xcelerate/show.page?page.cid-priht-true.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

*Penalty of Execution and Attitude of the Islamic
Criminal Legislation of it
-Comparative Turisprudence Study-*

*Prepared by
Wael Lutfi Saleh Abdullah Amer*

*Supervised by
Dr. Muhammad Ali Sleibi*

*Submitted in Partial Fulfillment for the Requirements for the Degree of
Master in Usol Ad-Din, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah
National University, Nablus, Palestine
2009*

***Penalty of Execution and Attitude of the Islamic Criminal Legislation of it
-Comparative Turisprudence Study-***
Prepared by
Wael Lutfi Saleh Abdullah Amer
Supervised by
Dr. Muhammad Ali Sleibi

Abstract

This stopic is considered of the important topics in the jurisprudence of penalties bt more deterring penalty in the criminal legislation for its stictness and justice. The human souls are all equal in birth, but the defect which storms. The nation today which is the remoteness from its principles and legislations and its moving towards the positive legislations which proved its failure on all levels as the Islamic penalty system is considered the most successful system as it is a system of protection to the society whether on the individual system or the collective one.

This research aims at the study of execuation judgements in the Islamic criminal legislation, a detaited deepened study in showing its concept and its principles related to it and showing the characterstics of this penaity and the distinction of this penalty in the protection of the Islamic sharia, intention, and showing its legality and the wisdom of this legality and the extent of the divine justice in enacting this penalty and showing its aims and terms of its application and the master of the right in its execution, and bringing out the way of execution in the shari methods which are far from similarity and torture and emerging the justifications for this penalty whether in execution or in the crimes of divine penalties or in the crimes of penalty from the judge or governor, and illustrating the extent on persons and the necessity for this penalty and the reasons of this responsibility and reasons of abolishing this criminal responsibility. Then emerging the

attitude of Islam and the positive lawful systems from this penalty and attitudes of the Arabic and Western laws from the penalty of execution and opinions of the enemies of Islam in this penalty and respond to them in the persuading pretexts and proofs to their sayings and showing their legal guarantees for this penalty in order to go on justly, and far from oppression and presenting the obstacles which hinder its application in the present age.